

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



نوازل الأقليات المسلمة من خلال المصالح و المآلات وبعض تطبيقاتها المعاصرة

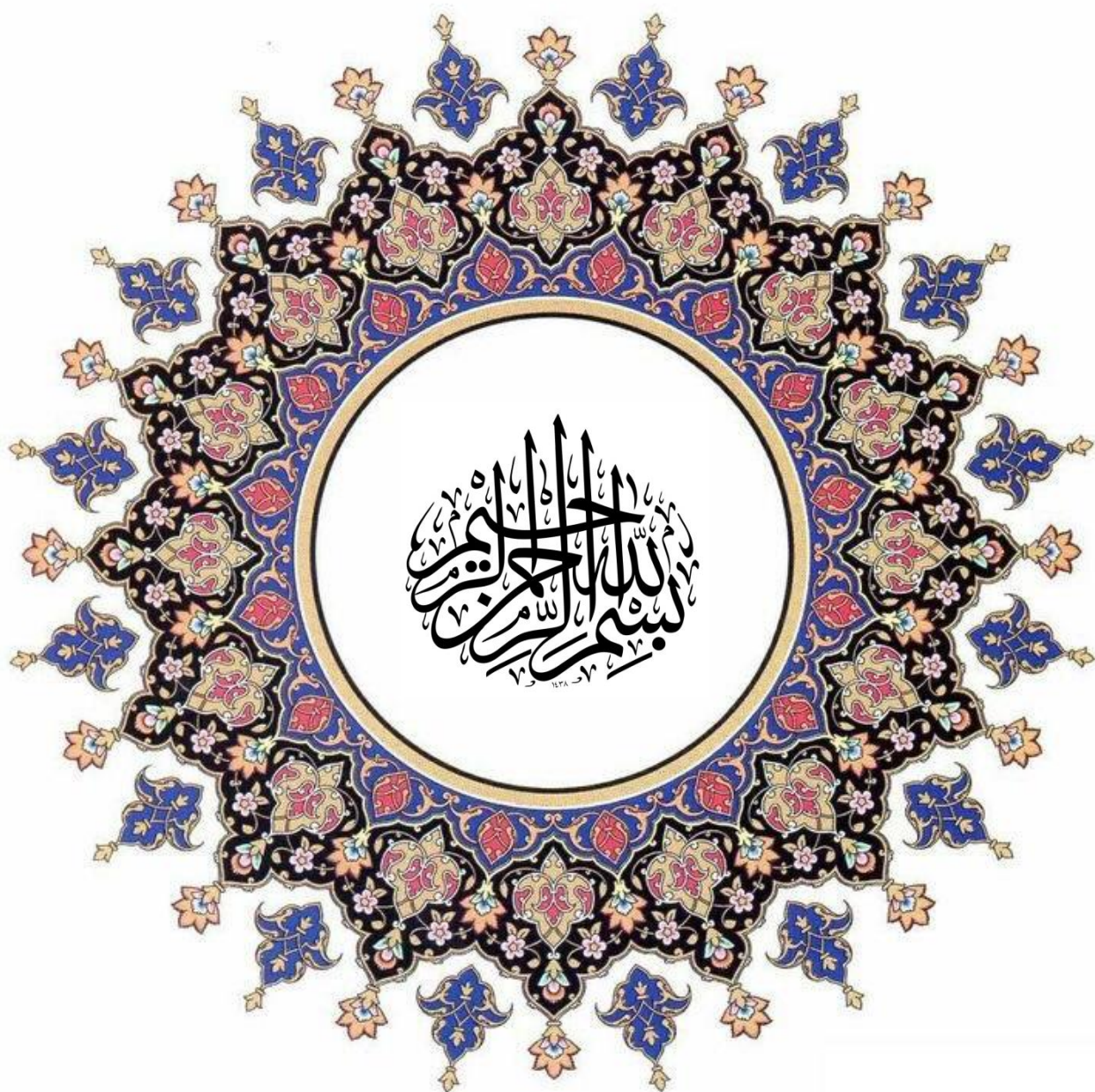
مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: الفقه المقارن و أصوله.

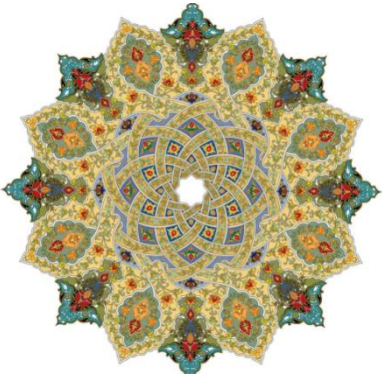
لجنة المناقشة	
رئيسا	بن هني قبلي
مناقشا	مايدي عبد الرحمان
مشرفا	عامر فاطمة

إشراف الدكتورة :
عامر فاطمة

إعداد الطالبتين:
بوقنفودة عائشة
لحوحة سميرة

السنة الجامعية: 1439هـ – 1440هـ / 2018م – 2019م





شكر و تقدير



نشكر الله سبحانه على نعمة الإسلام و طلب العلم

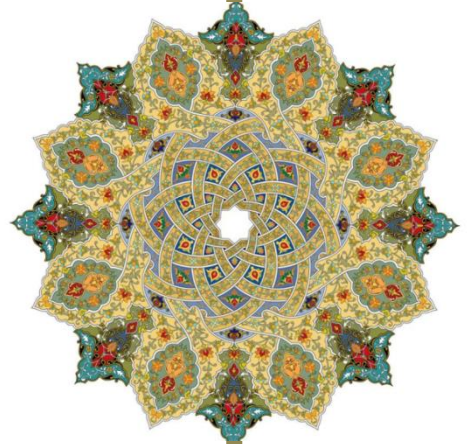
إن مما علمنا به ديننا الحنيف أن نذكر الفضل لأهله و أن نشكرهم على
صنيعهم معنا و عرفانا بجميلهم علينا، يشرفنا و يسرنا أن نذكر بالثناء
و جزيل الشكر و التقدير للوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى و رعاهما
و أدام رضاهما

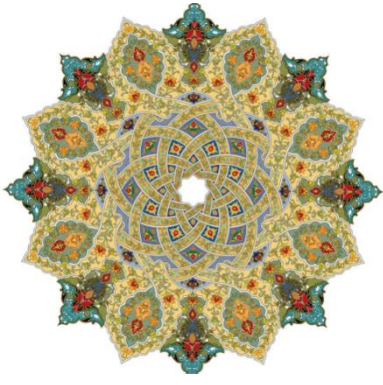
كما نتقدم بالشكر و الامتنان و العرفان منا للمشرفة على هذا البحث
المتواضع، أستاذتنا الكريمة عامر فاطمة على توجيهاتها و نصائحها
و سعة صدرها لإتمام هذه المذكرة و تجاوز المصاعب.

و الشكر موصول لأساتذتنا الأفاضل من قسم العلوم الإسلامية الذين لم
يخلوا علينا بالعلم و النصيحة و التوجيه ، و لكل من تكبد معنا متاعب
البحث و صعبه

كلمة شكر و عرفان إلى صاحب القلب الطيب إلى صاحب النفس الأبية
إلى صهري العزيز العيدي عبد القادر على كل ما قدمه لي

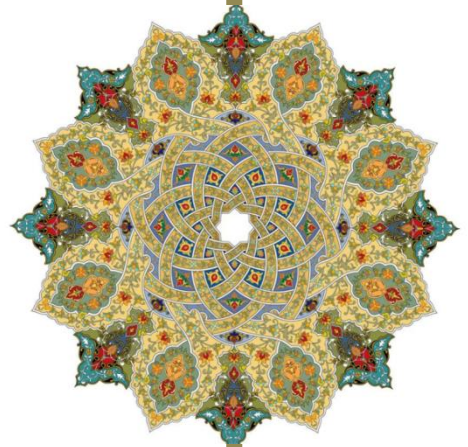
و الله نسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم





إهداء

إلى البدر المنير الذي أدعو ربي
إطالة عمره... أبي حفظه الله تعالى.
إلى عبير الودّ و الحنان التي سهرت
الليالي الطوال و ضحت بوقتها من أجلي ... أمي
إلى منبع الأمان و السعادة...إخوتي.
اهدي هذا العمل المتواضع .



المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، و من يضل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمد ﷺ خاتم الأنبياء برسالة عالمية إلى الناس كافة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ سبأ: ٢٧ - ٢٨ ثم انتشر الإسلام في أرجاء المعمورة، فلا يخلو بلد اليوم من جماعة مسلمة تقام فيها شعائر الله تعالى و تطبق شريعته.

و قد أحدث انتشار الإسلام و تكون الجماعات المسلمة في بلدان غير إسلامية آثارا في علاقات المسلمين بالآخرين من غير المسلمين، و انضوائهم تحت سلطان و قوانين دولة غير مسلمة، مما دعا إلى النظر في أحكامهم الشرعية بضوابط خاصة، أنتجت ما يسمى بفقهاء الأقليات المسلمة.

وهو فقه ليس بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، و لا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروع يشاركه ذات المصادر و الأصول و لكنه يبنى على خصوصية واقع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي و قواعده وضوابطه، استفادة منه و بناءً عليه، و تطويراً له بما يتعلق بموضوعه.

و نظراً للحاجة في هذا العصر-الذي تداخلت فيه العلاقات بين الشعوب- إلى البحث في نوازل فقه الأقليات المسلمة، كان من توفيق الله سبحانه وتعالى أن يسر لنا بعد استشارة

المقدمة

واستشارة اختيار موضوع المذكرة العلمية التي نتقدم بها لنيل شهادة الماستر، وهو بعنوان:
نوازل الأقليات المسلمة من خلال المصالح و المآلات (وبعض تطبيقاتها المعاصرة)، و هو
بحث يصب في نوازل الأقليات المسلمة، كالتجنس خصوصاً، والذي كثيراً ما يعترض الأقليات
المسلمة، أنتج ذلك انتماءهم إلى مجتمع غير مسلم و اختلاطهم بأفراده، فاعترضتهم عقبات
أخرى كالتعليم والنكاح وغيرها من النماذج التطبيقية في ديار الغرب.

الإشكالية العامة:

➤ ما هو واقع الأقليات المسلمة ؟ و ما مدى تأثير اعتبار المصالح والمآلات في النوازل
الخاصة بها ؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هو مفهوم الأقليات المسلمة ؟
- إلى أي مدى يطرح توضع الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية صياغة
فقه إسلامي يراعي خصوصياتها؟
- ما حكم تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غير إسلامية؟ وماذا يترتب على ذلك من
نوازل ومستحدثات؟
- هل للمقام في دار الحرب علاقة بعقيدة الولاء و البراء وما حكم الزواج بكتابية فيها؟
- ماذا يترتب عن الإقامة في ديار الغرب والتعلم في مدارسها؟

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع: لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية

وموضوعية

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الداعية إلى معرفة ما يتعلق بالأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية،
- وغيرتنا على واقع الأقليات المسلمة وما يعترضه من مشكلات.

الأسباب الموضوعية:

- الحاجة الماسة لبيان حكم بعض المسائل الحديثة.
- واقع المسلمين المؤلم بسبب انفتاحهم على العالم الغربي.

أهمية الدراسة:

- الإسهام في تبصير الأقليات المسلمة بدينها ، و حمايتها من الذوبان في المجتمعات غير المسلمة.
- الإعانة على تجاوز العراقيل التي تنشأ في حياة المسلم في المجتمعات الغربية، لحدوث مسائل و قضايا تختص بإقامته في تلك المجتمعات.
- الإثراء الفقهي في مجال التجنس وما يتفرع عنه من مستحدثات ونوازل تطبيقية وبيان أحكامها.

المقدمة

أهداف الدراسة:

يرمي البحث من خلال طرح الإشكالية السالفة الذكر إلى جملة من الأهداف أهمها:

- بيان مفهوم نوازل الأقليات المسلمة و نشأتها .
- توضيح الأحكام المتعلقة بالتجنس وتكييفه الفقهي ومنه ربط المسلمين في تلك الدول بأحكام الشريعة الغراء.
- توضيح الأحكام المتعلقة بنوازل الأقليات الفقهية استناد إلى المآلات و المصالح الناتجة عن ذلك.
- إظهار سماحة الدين الإسلامي في تلك البلاد غير المسلمة و مدى مواكبته وواقعيته ومناسبته لكل زمان و مكان.
- تعدد النوازل و اختلافها في العصر أدى إلى تضارب الفتاوى ومنه الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الأفراد .
- إثبات مرونة وصلاحية الفقه الإسلامي، و قدرته على مسايرة التطورات و استيعاب تقلبات الحياة و تشعبها و تجددتها.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع و البحث في الموضوع اتضح أن هناك بعض الدراسات ذات صلة بهذه

الدراسة من بينها:

المقدمة

➤ كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً و تطبيقاً، تأليف، محمد يسري إبراهيم حيث تناول الباحث الموضوع للحصول على الدرجة العالمية "الدكتوراه" في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة من جامعة الأزهر الشريف، حيث جمع القواعد الأصولية و المقاصدية والفقهية.

وعنيت هذه الدراسة باستفادة أحكام بعض النوازل من خلال التطبيق على القواعد الضابطة والأصول الحاكمة في فقه العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية. ويشترك بحثنا مع هذه الرسالة في الجانب النظري كمفهوم الأقليات المسلمة والتأصيل لفقه نوازل الأقليات.

أما جديد هذه الأقليات فيمكن في تفصيل التجنس والجنسية باعتبارها مصطلحا سياسيا تمس الحاجة إلى معرفة حكمه تأصيلاً وتنظيراً.

➤ الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرايبة، تطرقت الباحثة في هذه الأطروحة للعلاقة القانونية والسياسية بين الدولة الإسلامية ومواطنيها، وهذا ما يعرف بالجنسية . وهدفت إلى إبراز نظرية الإسلام المتميزة والمتفردة في هذا الشأن قبل مئات السنين. فدرست مادة الجنسية من كتب القانون وموقعها من فروعه وأسس اكتسابها وفقدائها في القوانين الوضعية...وتشترك هذه الدراسة مع بحثنا في مفهوم الجنسية وكيفية اكتسابها في الإسلام الذي كان له السبق قبل النظم الوضعية الأخرى في الدولة الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المقدمة

وجديد هذا البحث يتجلى في ربط الجنسية بالتجنس باعتبار أن هذا الأخير هو طلب الجنسية ولذلك انصببت دراستنا على التكيف الفقهي للتجنس وبيان آثار نوازل التطبيقية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو بحث علمي من الصعوبات مهما كانت و نجلها فيما يلي:

- عدم وجود بحوث سابقة في بعض النوازل في البحث، تبين للباحث جانباً من تكييفها الفقهي و آراء العلماء في حكمها.
- غنى الموضوع بالنوازل و تشعبه مما يصعب ذلك على الباحث.
- قلة المصادر نظراً لحدثة الموضوع، وتواجده في المراجع والمواقع فحسب.
- تشعب المادة العلمية في بعض جوانبه خاصة الجنسية والتجنس لحدثة هذا المصطلح.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:

1. استقرائي: تتبع و جمع المعلومات المدونة في الكتب القديمة و المعاصرة، استقراء أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.
2. تحليلي: و ذلك بالقيام بعرض المادة العلمية و تفسيرها.

منهجية البحث:

اقتضت الدراسة إتباع الخطوات التالية:

المقدمة

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها برواية ورش، اعتماداً على المصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية ورش.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة حيث اعتمدنا في ذلك بذكر الكتاب و الباب و رقم الحديث الراوي ثم الجزء و الصفحة. و اكتفينا بتخريج الحديث عند البخاري أو مسلم أو أحدهما، ثم ذكره في باقي كتب التخريج ما لم يوجد فيهما، حسب ما تيسر من تخريجه.
- و قد قمنا بتوثيق المعلومات من مظانها الأصلية من أمهات الكتب و المراجع الحديثة بذكر المؤلف ثم المؤلف ، ثم المحقق إن وُجد ، ثم دار النشر ، فالطبعة و تاريخها ، ثم الجزء و الصفحة.
- جعلت بعض الرموز: (د. ط) و قصدنا بها دون طبعة، (د. ت) و قصدنا بها دون تاريخ (د. ن) دون نشر، (ج) جزء، (ص) صفحة.
- في ترجمة الأعلام: لم نترجم للصحابة و الفقهاء الأربع لشهرتهم، و اكتفينا بالترجمة لبعض الأعلام الواردة في صلب الموضوع.
- ختمنا البحث بمجموعة من الفهارس الفنية التي تخدم البحث: بدءاً بفهرس الآيات القرآنية ففهرس الأحاديث ثم فهرس الأعلام و فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- قسمت مادة البحث إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة لخصنا فيها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.
- أما المقدمة: فقد عرضنا فيها التعريف بالموضوع و أهميته، ثم أسباب اختياره، وأهدافه ثم الأهمية من دراسته، ومنهجية هذا البحث.

المقدمة

الفصل الأول : والموسوم بنوازل الأقليات المسلمة من خلال المصالح و المآلات وانتظم في أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم نوازل الأقليات المسلمة، وأما الثاني فتعرض لتاريخ نشأة الأقليات المسلمة من حيث خصائصها والمشاكل التي تعترضها. وأما المبحث الثالث فتطرق إلى فقه الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق المصالح. ثم جاء المبحث الرابع لتأصيل مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام لإجلاء نوازل الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق قاعدة المصالح

و المقاصد الشرعية.

أما الفصل الثاني فتناول التجنس بجنسية إحدى الدول غير الشريعة الإسلامية وانتظم في ثلاثة مباحث. المبحث الأول قد تطرق إلى مفهوم الجنسية و نشأتها وطرق اكتسابها، أما المبحث الثاني فتعرض إلى تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غي إسلامية، ثم جاء المبحث الثالث لدراسة زوال الجنسية في الشريعة .

أما الفصل الثالث والموسوم بنماذج تطبيقية على فقه الأقليات فتضمن ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول: حكم الإقامة في دار الحرب. أما المبحث الثاني: فتطرق إلى علاقة المسلمين بغيرهم بين الاعتزال والصدام. وفي المبحث الثالث: تطبيقات مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام حيث تطرق إلى بعض الجوانب التطبيقية المعاصرة في ديار الغرب.

المقدمة

الفصل الأول

نوازل الأقليات المسلمة من خلال المصالح

و يشتمل على أربعة مباحث □

المبحث الأول: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة □

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة وخصائصها

ومشاكلها. □

المبحث الثالث: فقه الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق المصالح. □

المبحث الرابع: تأصيل مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام □



المبحث الأول: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، حيث تناول المطلب الأول تعريف النوازل لغة واصطلاحاً، وأما المطلب الثاني فتطرق إلى تعريف الأقليات المسلمة في اللغة والاصطلاح، ثم جاء المطلب الثالث لتحديد مفهوم نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: النوازل لغة:

جمع نازلة، ويقال في جمع: نوازل ونازلات، وجذرها (ن ز ل)، يدل على هبوط الشيء ووقوعه¹ والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل.

والنازلة: المصيبة والشدة من الشدائد الدهر تنزل بالناس².

وفي ذلك يقول الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج³.

¹ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين فارس بن زكرياء، تحقيق محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، (د.ط)، (ج 5/ص 417).

² - ينظر، تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج13، ص211)، لسان العرب لابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، الطبعة الجديدة، دار لسان العرب (د.ت)، (ج14، ص113)، الكليات لأيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1419هـ/1998م)، ص910.

³ - القائل هو إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة 243هـ، الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميهي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937م، (ص123).

وما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ينقسم باعتبار شدة هذه النوازل إلى خمسة أقسام نجملها في: النائية، والحادثة، والحاطمة والفاقرة، فالغاشية والواقعة والقارعة ثم الحاقة، والطامة والصارخة¹.

الفرع الثاني: النوازل اصطلاحاً

استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة تبعاً لمعانيها اللغوية السابقة الذكر في كتب الفقه حيث ذكر النوازل في القنوت واستحبابه في جميع الصلوات عند حلول المصائب والشدائد بالمسلمين كالعدو والقحط والوباء والعطش حيث يقول الإمام النووي رحمه الله². في شرحه على صحيح مسلم: "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله"³.

وكذا يقول ابن تيمية رحمه الله⁴: "فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل"⁵.

ونحو هذا قولهم: "فإن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت"¹.

¹ - فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور الثعالبي، ضبط ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، (1420 هـ / 2000 م)، ص 343.

² - أبو زكرياء، محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي له قدم راسخة في العلم، الفقيه الحافظ الأمر والناهي، من مصنفاته: المنهاج، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين (631 هـ / 676 هـ). ينظر أيضاً: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (ج8/ ص395)، التحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحل، (د.ت)، (د.ط.).

³ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392، (ج5/ ص176).

⁴ - أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي، المجتهد

⁵ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1408 هـ / 1987 م)، (ج2/ ص248).

ومن التعاريف الاصطلاحية تعريف ابن عابدين رحمه الله²، حيث قال: "هي المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدين في المذهب ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا"³.

والنص المذكور في تعريف ابن عابدين المقصود به فتاوى أبي حنيفة وتلامذته الكبار كمحمد بن الحسن وأبي يوسف ونحوهما.

وقوله: "لم يجدوا فيها نصا" لا يعني عدم وجوده، فقد تسمى النازلة في حق شخص لجهله بحكمها ألا ترى أنهم يقولون مثلاً: "إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع. ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله⁴، وهذا ما يسمى عالميا إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استنباط الأحكام منها.

¹ - المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، و عبد الله محمد الحلو، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، (1417هـ/1997م)، (ج2/ص 586).

² - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره الأصولي المفسر، الأديب كثير المصنفات من أشهرها: رد المختار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي سنة 1252هـ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار، دار صادر، بيروت، ط2 1413هـ، (ج3/ص 1230).

³ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ/2003م)، (ج1/ص 142).

⁴ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1993م، (ج4/ص 219).

وفي هذا المعنى تماما يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا

في كتاب الله تعالى دليل على سبيل الهدى فيها"¹.

وكذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله² حين ترجم بابا في كتابه " جامع بيان العلم

وفضله" فقال: " باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة³ ،

ويبدو اهتمام الفقهاء بالنوازل حيث أطلقوا هذا الاصطلاح على ما استغلق من المسائل لشدة ما

يعانون في سبيل التعرف على أحكامها، ويقول في ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله⁴.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل⁵، فالنازلة على وجه العموم هي:

"الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"⁶، وقد عرفها حسن الفيلاي بحد قوله: " الواقعة والحادثة التي

¹ - الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاکر (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص20.

² - أبو عمر، بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الأندلسي، القرطبي، المالكي، وحافظ المغرب، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار، والكافي، (368هـ/463م)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية، ط2، (1403هـ)، (ج8/ص127).

³ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي الدمام، ط1 (1414هـ/1994م)، (ج2/ص844).

⁴ - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي لازم ابن تيمية وأخذ عنه الكثير، وله مؤلفات قيمة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، (691هـ/751هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، (ج3/ص400)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي علي بن محمد بن علي الشوكاني، مطبعة دار السعادة، ط1348هـ، (ج2/ص143).

⁵ - إعلام الموقعين، لابن القيم، ج1، ص203.

⁶ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، الأردن، ط1، (1405هـ/1985م)، (ص471).

تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم شرعي في نازلته¹.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "يراد بالنوازل الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"².

وقد ساق الدكتور مسفر القحطاني تعريفا للنوازل فقال: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"³.

والنوازل أو الوقائع هي المستحدثات والمستجدات التي طرأت على الحياة اليومية بسبب التوسع الاقتصادي في المعاملات وغيرها، وقد عرفها الدكتور محمد الجيزاني فقال: "ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"⁴.

وسواء اخترنا تعريف ابن عابدين بحيث أنه أدق وأضبط، أو غيره من التعريفات المعاصرة فإن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نص في بيان حكمها فهي مفتقرة إلى استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها.

¹ - فقه النوازل وقيمه التشريعية والفكرية، حسن الفيلاي بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الأدب والعلوم الإنسانية جامع سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1404هـ، وبحثه في ملتقى القيروان، ينظر مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة عام 1414هـ، (ص230).

² - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ، (ج1/ص9).

³ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، (1424هـ/2003م)، (ص89-90).

⁴ - فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي، ط1، (1426هـ/2005م)، (ج1/ص24).

المطلب الثاني: تعريف الأقليات المسلمة

الفرع الأول: الأقليات لغة

جمع أقلية بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القلة وهي ضد الكثرة وأقل أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً¹، والأقلية خلاف الأكثرية.

الفرع الثاني: الأقليات شرعا

استعمل لفظ الأقلية في عدة مواضع في القرآن الكريم والسنة المطهرة بمفهومه اللغوي والذي يعني القلة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضا ولكن دون أبعاد معنوية أخرى، فأحيانا يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة، وإظهار الفضل والمنة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَشَرَكُمُ﴾^(٨٦) الأعراف: ٨٦

وقوله أيضا: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٦٦) الأنفال: ٢٦

وغالبا ما ترتبط الكثرة في القرآن الكريم بقلّة الإيمان والعلم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ

حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠٣) يوسف: ١٠٣

¹ - لسان العرب، لابن منظور، (ج11/ص 287)، ترتيب القاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م)، (ج3/ص 681).

وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٧﴾ الأعراف: ١٨٧ - ١٨٩

والقلة كثيرا ما ترتبط بالصفات الإيجابية قَالَ تَمَالَى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً

كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ فَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ البقرة: ٢٤

الفرع الثالث: الأقليات اصطلاحاً

لا يوجد في كتب الفقهاء نصاً لمصطلح الأقليات وعليه يتأكد أنه من المصطلحات الوافدة إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي والسياسي، فهو منقول إلينا من ثقافة غير ثقافتنا¹.

وقد يعرف مصطلح الأقليات في المفهوم الغربي الوافد مرتبطاً "بالهوية الثقافية" حيث تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الثقافية الذي تعيش فيه، ومن ذلك استعمالهم لمصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص.

وربما حمل هذا المصطلح أبعاد سياسية بما يوحي بأنه مصطلح سياسي، وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية¹.

¹ - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسرى إبراهيم، ط1، طبعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1434هـ-2013م)، (ص72).

ولقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها²:

1. الأقلية: مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي

أو اللغوي أو الديني.

2. وهي في العرف الدولي مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة

أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها.

3. وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية

السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على

أساس نظام معين.

ومن هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما

يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة، إما في العرق، أو في

الثقافة أو في الدين ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في

خصائص الأغلبية.

المطلب الثالث: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة ومنهج الاجتهاد في معالجة نوازل الأقليات

سبق أن تبين مفهوم فقه النوازل، وأنه ذلك العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع

المستجدة والمسائل الحديثة والمسائل الحادثة مما لم يرد بخصوصها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد

¹ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولي، دار النفائس، دار البيارق

عمان، الأردن، ط1، (1418هـ - 1997م)، (ص 28).

² - نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط2، دار السلام، القاهرة، (1428هـ - 2007م)، (ص 7-8).

كما تبين أيضا مفهوم الأقليات وأنها كل مجموعة مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام. فما هو فقه الأقليات المسلمة ؟

الفرع الأول: تعريف فقه نوازل الأقليات المسلمة

إن فقه نوازل الأقليات المسلمة: هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

وإذا كان مصطلح الأقليات إنما ولد في الغرب في هذا القرن، وبالأحرى إذا كان مصطلح فقه الأقليات المسلمة لا يتجاوز عمره ثلاثة عقود، فإن مصطلح نوازل الأقليات المسلمة أو فقه النوازل للأقليات المسلمة هو وليد السنوات القليلة الماضية، حيث تلاحقت أحداث جسام وتقدمت الحياة التقنية بشكل مذهل من جهة أخرى. ودارت الآلة العسكرية الغربية ضد المسلمين حول العالم من جهة ثالثة وهكذا تحاول تلك الأقليات أن تشق طريق البقاء وترفع شعار توطين الدعوة والدعاة في تلك البلاد وتبحث مشاكلها الشرعية والاجتماعية والسياسية وتوجد لها الحلول العلمية والواقعية المستندة إلى الشرعية الإسلامية الغراء، التي تفي بحاجات أهل كل عصر في كل مكان، وتحت كل الظروف¹.

ونخلص إلى أن فقه النوازل من أهم فروع الفقه بحيث يرجع إلى مضانه الأصلية، ومستحدثاته في كل زمان ومكان وهذا ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله معرض كلامه فعقد فصلا في تغير الفتوى تبعا لتغير الأمكنة والأزمنة².

وهو فقه اصطلاحى تأصيلي لا تسويغي تبريري، يحفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة ويراعي خصوصيتها وجوانب الضرورة في حياتها. ويتعامل مع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد³.

الفرع الثاني: منهج الاجتهاد في معالجة نوازل الأقليات المسلمة.

¹ - نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، (ص7-8).

² - إعلام الموقعين ، ابن القيم، ج1، (ص14-15).

³ - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، يسري إبراهيم، (ص 82).

إن الإفتاء في نوازل الأقليات المسلمة يتطلب نوعاً خاصاً من أنواع الاجتهاد، و هو ما يعرف بالاجتهاد الجماعي في معالجة هذه النوازل فما هو الاجتهاد في النوازل و ما هي حقيقته؟ وما المقصود بالاجتهاد الجماعي؟

إن الأحكام الشرعية بالنظر إلى المستجدات في حياة المسلمين عامة، و في فقه الأقليات المسلمة على وجه الخصوص يمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول وهو ما وردت فيه نصوص صريحة من الكتاب و السنة، و ما يرجع إليهما من المصادر المعتمدة من إجماع وقياس... وهذا النوع من الأحكام متيسر إذ يمكن استنباط الفتوى منه اجتهاداً في فهم النص وتطبيقه.

وأما القسم الثاني من الأحكام فهي التي لم يرد فيها نص صراحة أو تلميحاً وخاصة في النوازل والمستحدثات التي تجدّ في حياة المسلمين مما يستدعي اجتهاداً لمعرفة حكمها بالإضافة إلى الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح وغيرها مما يمكن أن تتغير به الفتوى تبعاً لتغير الزمان والمكان والحال على ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين حيث يقول: "الأحكام نوعان، نوع لا يتغير من حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة في الشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه"¹.

فما المقصود بالفتوى؟ و ما المقصود بالاجتهاد في الفتوى؟

¹ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (ج2/ص126).

أولاً: مفهوم الاجتهاد في الفتوى.

1- تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح: للاجتهاد معان متعددة في أصل الوضع وقد يرتبط التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي.

أ. الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد، ومعناه بذل الوسع واستفراغ الطاقة ومن معانيه المشقة، أي بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، لما في ذلك من الكلفة والمشقة¹.

ب. الاجتهاد اصطلاحاً: جاء في شرح الكوكب المنير أن الاجتهاد هو: "إستفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"². فالاجتهاد إذا هو ملكة تمكن صاحبها من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التفصيلية، وهذه الملكة تكون من قبل المجتهد الذي توافرت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه³.

فالمجتهد يستفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية والاجتهاد يعم معظم مصادر التشريع وهو أوسع من القياس ومن الرأي، بل كثيراً ما نحتاج للاجتهاد في نصوص القرآن والسنة من جهة وفيما قرره الأئمة المجتهدون عند تغير الأزمان والأعراف.

¹ - ينظر، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج1/ص487).

² - شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى (ت972هـ)، الرياض (1413هـ - 1993م).

³ - المستصفي من علم أصول الفقه، الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر (1322هـ)، (ج2/ص250).

ذلك أن الاجتهاد أنواع وأضرب بحسب نوعه فهو اجتهاد تطبيق الأحكام لا يمكن أن ينقطع ولا تختص به طائفة دون أخرى، واجتهاد فهم وهو خاص بالمجتهدين ويكون ذلك بالاجتهاد في درك الأحكام الشرعية وتحقيق المناط حسب ما جاء في الموافقات¹.

2- تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

أ- الفتوى لغة: اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها.² وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية³.

ب- الفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام⁴.

ج- أهمية الاجتهاد في الفتوى: تعالج الفتوى أمور الواقع في تحديد رأي الشرع فيها، مع اختلاف الوقائع بين الأشخاص، وحسب الزمان والمكان والعرف ولذلك يجب أن تكون الفتوى مطابقة للنازلة.

وهذا يقتضي العلم بالواقعة ، والخبرة بها، ومعرفة أصول التشريع والصدق في التبليغ وتزداد أهمية الفتوى عند غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، وعند كثرة القضايا المستجدة ، والنوازل و الأمور الطارئة ، والتطور الاجتماعي والاقتصادي والتقني¹.

¹ - الموافقات، الشاطبي، (ج4/ص89 فما بعده).

² - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط5، مكتبة الشروق الدولية، (1432هـ-2011م)، (ج2/ص673).

³ - الفتوى والاجتهاد الجماعي، محمد شارف، الثقافة الإسلامية مجلة محكمة نصف سنوية تعتنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي، إصدارات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، العدد 8 -2012. (ص47).

⁴ - حاشية البناني على جمع الجوامع ، ابن السبكي (771هـ) ، (د.ط.)، عيسى حليبي، مصر، (د.ت) ، (ج2/ص401).

وهذا الاجتهاد في الفتوى قد يكون فردياً، وهو عجت به كتب الأولين السابقين ولا يزال شائعاً في العصر الحاضر بان تكون الفتوى إجابة عن سؤال وإما أن يكون الإفتاء جماعياً بان توجه الأسئلة إلى لجنة أو هيئة أو مجمع أو مؤسسة أو أن يعرض في ندوة جماعية أو مؤتمر فقهي، فيجاب عنها بعد تداول الموضوع والتشاور في الأدلة للوصول إلى الحكم أو القرار وهذا ما يعرف بالاجتهاد الجماعي، فما المقصود بالاجتهاد الجماعي؟

ثانياً: الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

يظهر من خلال هذا البحث أن الاجتهاد الجماعي ضرورة اقتضتها تنوع الفتاوى الشرعية في المستجدات والوقائع المتنوعة فكانت نوازل مالية كالعقود المستحدثة ومستحدثات التجارة الدولية أو نوازل في العبادات نحو الصلاة في الطائرة وإثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي، أو نوازل في الأطعمة من حيث الحل والحرمة كالمأكولات والمشروبات المعاصرة والمصنعة، أو نوازل طبية كالبصمة الوراثية وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب و الدم... الخ والنوازل السياسية وبخاصة المتعلقة بفقهاء الأقليات وغيرها مما نمس الحاجة فيه إلى معرفة الحكم الشرعي وبيانه في عصرنا مما يتطلب اجتهاداً جماعياً لتكون الفتوى أقرب للحق والصواب وأبعد عن الخطأ، فهو ضرورة ملحة وحاجة أكيدة. فما هي حقيقة الاجتهاد الجماعي النوازلي؟

1- حقيقة الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

¹ - الفتوى و الاجتهاد الجماعي، محمد شارف، (ص48).

الاجتهاد الجماعي في حقيقته نوع من الاجتهاد الذي سبق تعريفه في الاجتهاد الفردي ولم يعرف أحد في السابق الاجتهاد الجماعي وان وقع عمليا في كثير من الأحيان ، وتم تطبيقه في مجالات عدة ، ولم يفرد بالبحث و الدراسة إلا في العصر الحاضر عندما نادى به بعض العلماء وطلبوا العمل به ، ثم مارسوه في الواقع و الحياة.

فهو الاجتهاد المشترك الذي يصدر عن عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي وتتوفر فيه شروط الاجتهاد، بعد عرض مسألة أو قضية عليهم لدراستها ومناقشتها وإبداء الرأي فيها واتفاق الحاضرين أو اغلبهم عليها مع الاستعانة بأهل الاختصاص العلمي والفني في المسألة كالأطباء والمخبرين في الأمور الصحية والمحامين والقضاة والقانونيين في القضايا التشريعية والمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات والتأمين¹.

والحاصل: يمكن تعريف الاجتهاد الجماعي استنادا إلى مفهوم الاجتهاد عامة و اقتباسه منه مع تقييده بالجماعي: بأنه : " استقراغ جمع من الفقهاء وسعهم لتحصيل حكم شرعي"²، فيمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي انه صادر عن عدد لا يقل عن ثلاثة بعد المناقشة والمحاورة والتشاور واستعراض مختلف الأدلة و مناقشتها للوصول إلى اتفاق الجميع أو الأغلبية على رأى في حكم شرعي في القضية أو المسألة المعروضة أمامهم وهذا مستمد من

¹ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،(ج1/ص248) و ينظر أيضا: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة الشرفي، ط1،(1418هـ-1998م)، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، قطر،(ص46).

² - ينظر، مجلة الفتوى والاجتهاد الجماعي، محمد شارف، (ص51).

الوصف الجماعي الذي هو نسبة إلى الجماعة فهو اجتهاد الجماعة الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد¹.

2- أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل

ولقد كانت أهمية الاجتهاد الجماعي بارزة و واضحة الدلائل تظهر أهميتها و فوائدها في الآثار الحميدة التي يقدمها هذا النوع من الاجتهاد للأمم، فهو ادعى إلى القبول و الاطمئنان في حكم النوازل المتنوعة و من هنا ظهرت مؤسسات الاجتهاد الجماعي و هيئات الرقابة الشرعية وخاصة المتعلقة بفتاوى الأقليات المسلمة مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا².

وتخلص أهمية وفوائد الاجتهاد النوازل للأقليات المسلمة فيما يلي:

¹ - ينظر، مجلة الفتوى والاجتهاد الجماعي، محمد شارف، (ص51).

² - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة ومقره في أيرلندا ، و يهدف إلى إيجاد التقارب بين العلماء الذين يعملون في الساحة الأوروبية لتوحيد الآراء الفقهية فيما بينهم و إصدار الفتاوى الجماعية التي تسد حاجة المسلمين في أوروبا و إصدار البحوث و الدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية مع توحيد الفتوى. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، و هو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة في ما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل ومقرها واشنطن و اصدر المجمع مجلدين عن النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام.

- أ- كثرة الفقه النوازلي وخاصة المتعلق بفقه الأقليات المسلمة بما لم يقع في أي قطر من أقطار الإسلام بمسائل كاشفت كبار فقهاء العصر حيث بحثوا في الوقائع المعروضة تقريراً وتثريلاً وتخریجاً لأن هذه النوازل تستدعي حكماً شرعياً بفتوى و اجتهاد.
- ب- إن الاجتهاد الجماعي النوازلي يمكن أن يعوض عن توقف الإجماع و يسد الفراغ الذي يحدثه ويحقق بعض أهدافه لكونه يعبر عن اتفاق عدد من المجتهدين أو أكثرهم عن رأي... فهو ينظم الاجتهاد ويعيد الحيوية بعد فتح باب الاجتهاد ويتجنب الفوضى والأخطاء و الزلات والعوارض التي دعت لإغلاقه¹.
- ت- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة، وخاصة في القضايا العامة والأحكام المشتركة بين المسلمين في العلم، وهو أحد ضوابط الفتوى فهو يوفر التثبت و عدم التسرع فيها.

ثالثاً: منهج الاجتهاد في نوازل فقه الأقليات.

إن نوازل الأقليات متجددة و كلها تندمج ضمن شريعة الإسلام فهي وحي من الله تعالى تحمل في طياتها ما يعالج قضايا المستجدات التي لا تتوقف ، وإن تفاوت حصادها كثرة وقلة في ظل العطاء الفقهي الذي يهب لكل حادثة طارئة حكماً شرعياً « والتي لا يوجد فيها نص

¹ - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوة (ص80-83).

تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها بسبب توسع الأعمال و تعقد المعاملات»¹. و عليه لا بد من :

1- النظر في النوازل و ذلك بالغوص في دلالات النصوص الشرعية والنظر إلى المآلات وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص.

2- الإحاطة بفقه الواقع مع مراعاة تغير الاجتهاد زمانا و مكانا، وكذا بحسب الأحوال والظروف و هذا ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله عندما تحدث عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان²، فعقد فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمنكة والأحوال والنيات والعوائد.

3- التوسط و المرونة في الفتوى و مجانبة الغلو قصد التيسير و رفع الحرج عن الناس.

¹ - ينظر، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2001م، (ص5)، مقال منهج الإفتاء في النوازل عند الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، داوود بورقيبة بن عيسى، جامعة الأغواط، مجلة الثقافة الإسلامية ، العدد 2012/8م، (ص171).

² - إعلام الموقعين، ابن القيم، (ج 1/ ص14-15).

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة وخصائصها ومشاكلها.

ويتطرق هذا المبحث إلى تاريخ نشأة الأقليات المسلمة وخصائصها ومشاكلها وذلك في ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول والموسوم بنشأة الأقليات المسلمة وأسبابها فقد تناول كيفية تكوين الأقليات المسلمة وأسبابها، ثم جاء المطلب الثاني معنونا بخصائص الأقليات المسلمة، أما المطلب الثالث فقد تكلم عن مشكلات الأقليات المسلمة وفيما يلي بيان ذلك كله:

المطلب الأول: نشأة الأقليات المسلمة وأسبابها

الفرع الأول: نشأة الأقليات المسلمة

إن نشوء الأقليات المسلمة في العالم يشير إلى وجود أسباب عملت منفردة وأحيانا مجتمعة لتكوين نواة الأقليات المسلمة، وهذه الأسباب بطبيعة الحال يتفاوت تأثيرها.

الفرع الثاني: أسباب نشوء الأقليات المسلمة

يمكن أن تتكون أحيانا الأقلية المسلمة من أكثر من طريق في وقت واحد كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام، والأسباب كثيرة:¹

أولا. اعتناق الإسلام.

¹ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولياك، ص30، (د.ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع. (د.ت) وفقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ط1، دار الشروق، القاهرة، (1422هـ-200م)، (ص17).

ثانيا. هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة.

ثالثا. احتلال أرض المسلمين¹.

رابعا. ضعف الخلافة العثمانية أولا وضمور الدور الدعوي والحضاري².

خامسا. انهيار الخلافة العثمانية أخيرا وتمزق العالم الإسلامي.

سادسا. تنحية الشريعة عن الحكم بها بين المسلمين.

سابعا. التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي .

ثامنا. الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي³.

المطلب الثاني: خصائص الأقليات المسلمة

إن الأقليات المسلمة هي جزء من الأمة الإسلامية، والتي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم أيا كان جنسه أو لونه، أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، وهم جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه

¹- فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي، (ص17).

²- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، إشراف أحمد الكبيسي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى (1421هـ)، (ص24).

³- الأقليات الإسلامية في العالم، محمد علي ضناوي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، (1413هـ)، (ص15-18).

وينتمون إليه فلا بد من مراعاة هذين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا نضخم أحدهما على حساب الآخر.

ويمكن أن نستخلص الخصائص التالية للأقليات الإسلامية خارج ديارها في الفروع التالية:

الفرع الأول: عوامل نشأة الأقليات المسلمة

نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل، منها الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة أو بناء على ظروف شخصية، ومن تلك العوامل الهجرة الإجبارية، وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية وعدوانية وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين.

أولاً - الهجرة الاختيارية: فهي في كثير من الأحوال تكون طارئة في حياة المهاجر مع رغبة أكيدة في العودة إلى الوطن، غير أن تمادي أحد أسباب الهجرة، بالنسبة إلى وضعه الخاص، يحول الهجرة مع الزمن إلى استيطان دائم، خاصة إذا نشأت ظروف محلية جديدة في بلد الهجرة كالنجاح في العمل التجاري أو طمأنينة إلى غده وتخوفه من التحول في بلده الأصلي إلى مكافح من جديد في طلب العيش أو إلى ارتباطه في الهجرة بنشأة أبنائه وتعليمهم في مراحل الدراسة أو حصول رابطة زواج من تلك البلاد فيتحول المهاجر إلى مستوطن خاصة إذا ما اكتسب جنسية الدولة المقيم فيها، وحائزاً على حقوق المواطن الأصلي¹.

ثانياً - الهجرة القسرية أو الإختيارية: والتي تسمى اليوم باللاجئين، فهي من أقسى ما مر ويمر على بعض البلدان الإسلامية، بل إن اللاجئين المسلمين الفارين من اضطهاد أو ظلم جماعي

¹ - الأقليات الإسلامية في العالم، محمد علي ضناوي ، (ص 20).

يفوق 87% من مجموع اللاجئين في العالم عام 1983م وهي نسبة كبيرة جدا تكشف مدى المخاطر التي تحيط بالمسلمين والمؤامرات الضخمة التي لا تزال تستهدفهم كأمة وشعوب.

أو المستوطنين المسلمين كأقليات لا ترابط بينهم من جهة، ولا علاقة منظمة بينهم وبين دولهم الأم أو دول العالم الإسلامي أو منظماته الدولية مما جعلهم معزولين إلى حد ما عن العالم الإسلامي ورقما مهملا في حساب العالم الإسلامي وسياسته الخارجية¹.

وبسبب تكشف أحوال الجاليات والأقليات الإسلامية وتنامي الصحوة الإسلامية بدأت علاقات المسلمين المهاجرين تزداد شيئا فشيئا مع العالم الإسلامي، خاصة بعد أن تحسست بعض الدول والمنظمات العالمية الإسلامية أهمية الوجود الإسلامي في دول العالم الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص الأقليات المسلمة

تتميز الأقليات المسلمة المتوزعة في ديار الغرب بجملة من الخصائص منها:

أولا: تأثر الأقليات بما يجري في العالم الإسلامي

إن الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة أم ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياها، وسواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية. وكثيرا ما تتأثر هذه الأقليات بالخلافات التي تنشأ في دول العالم الإسلامي، سواء أكانت الخلافات سياسية أم مذهبية.

¹ - الأقليات الإسلامية في العالم، محمد علي ضناوي ، (ص 20).

ثانيا: احتياج الأقليات للدعم العلمي والاجتماعي

إن استقراء واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم أربعمائة مليون مسلم يؤكد على أن هذه الأقليات أقليات محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي، بل وحتى الدعم اللغوي الذي يمكن من التواصل مع لغة القرآن الكريم. ومع الإقرار بالحاجة على كل مستوياتها إلا أنها تتفاوت وتتباين باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وعليه فإن من المفيد إدراك هذه الحاجات تبعا لاختلاف ظروف تلك الأقليات في مجتمعاتها.

المطلب الثالث: مشكلات الأقليات المسلمة

الفرع الأول: المشكلات الدينية

إذا كانت الأغلبية المسلمة من أي طائفة كانوا، لم تجد مجالا للحديث عن مجرد حق الحياة فالأمر بالنسبة للأقليات المسلمة أشد وأنكى، وبخصوص الأقليات المسلمة فما كان يصيبهم في غالب الأحيان هو البطش و الاضطهاد، وفي بعض الأحوال إجبارهم على الرحيل.

وفي ما يلي نماذج من معاناة الأقليات المسلمة تحت حكم الأكثرية غير المسلمة سواء المسيحية أو الوثنية أو الشيوعية¹.

¹ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، لسليمان محمد توبولياك، ص30.

أولاً: الأقليات المسلمة تحت حكم صليبي

من الدول التي تحكمها الأغلبية المسيحية في آسيا الفلبين، وفي أوروبا قبرص، وفي إفريقيا أوغندا وكنيا، وموزنبيق، وملاوي... ومعظم دول القارات الثلاث الأخرى تتفاوت درجة المأساة التي أصابت الأقليات المسلمة تحت حكم صليبي بتفاوت مدى الحقد الدقيق في قلوب الحكام والمصلحة التي يكتسبون منها من خلال ذلك.

ولا شك أن المجتمعات الأمريكية والأوروبية تمتعت فيها الأقليات المسلمة بهامش لا بأس به من الحرية، إذ ما قورن ذلك بمجتمعات دول أخرى، إلا أنه لا بد أن يذكر أن هذا الهامش قد تقلص في السنوات الأخيرة بشكل بالغ. ولا تخفى هذه الحرب الصليبية التي تشنها أمريكا وحلفاؤها من البريطانيين وغيرهم على الإسلام وأهله وما ينجم عن هذا من سلبات تجاه مجتمع الأقليات¹.

ثانياً: الأقليات المسلمة تحت حكم الوثنيين

الدول التي بها أقليات مسلمة يحكمها الوثنيين منها: الهند، وسيلان، وبورما وتايلاند... هناك فارق ملحوظ بين دولة مستقلة متحضرة، وأخرى لم تكن متقدمة وسبق لها أن تعاونت مع الاستعمار الصليبي على المسلمين، فاليابان رغم أن دينها الرسمي وثني فبموقفها الاستقلالي وتقدمها تعطي للمواطنين الحرية الكافية لاختيار معتقد أو دين معين.

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسرى إبراهيم، (ص122).

وقد انتشر الإسلام في اليابان بسرعة فائقة، وكان يساعد هذا الانتشار تأثر اليابانيين بالإسلام من خلال اتصالهم بالدول المسلمة.

أما الدول الأخرى التي تدين بالوثنية أو التي تدين بالبوذية نتيجة لوضعها غير المتقدم مدنياً، فإن الأقليات المسلمة فيها تعاني من سياسة التفرقة والإضعاف المتمثلة في التصفية الجسدية التي وصلت إلى درجة الإبادة... إلخ¹.

ثالثاً: الأقليات المسلمة تحت الحكم الشيوعي

لا يتوقع حكومة بنت إيديولوجيتها على الإلحاد ومحاربة الدين أن تعامل أهل الأديان السماوية عامة وأهل الإسلام على وجه أخص، إلا بالظلم والحيث !
والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى، فقد فرض الشيوعيون على جميع المواطنين الولاء للمذهب الماركسي اللينيني. ويقسم المواطنون حسب ولائهم للمذهب إلى ثلاثة أصناف² :

1. من يؤمن بالمذهب الماركسي والنظام اللينيني: وهم الطبقة الأولى التي تحمل جنسية

الاتحاد السوفيتي، بصرف النظر عن مكان ولادتهم وأصل نسلهم.

2. من يؤمن بالمذهب الماركسي دون النظام اللينيني: وهذا الصنف ينظر إليهم نظرة أدنى

وبالتالي يكون مركزهم في الجنسية أضعف.

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسرى إبراهيم، (ص128).

² - فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد محمد أحمد، (د.ط)، المطبعة الجامعية طنطا 1407هـ، (ص241).

3. من لا يؤمن بهذا ولا بذلك: وهذا الصنف لا يستحق على الإطلاق أن يحمل الجنسية السوفيتية، بل لا يستحق أن يبقى على قيد الحياة. والأقليات المسلمة في هذه الدول من الصعب أن تجد انفراجا لمجرد المحافظة على دينها وممارسة شعائرها إلا في الخفاء والحدود الضيقة¹.

الفرع الثاني: المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية

يقصد بتغيير المشكلات الاجتماعية مجموعة المشكلات المعيشية التي تواجه المسلم حين يعيش في المجتمع غير مسلم بخلاف المشكلات الدينية أو العقدية، حيث لا يعاني بالضرورة في جانب إظهار شعائر دينية وممارسة الأنشطة الإسلامية.

أولاً: المشكلات الاجتماعية

1. حجاب المرأة: هو عنوان عفتها وطهارتها، فهو جزء من دينها وحيائها وأصالته فرضه الله تعالى على نساء الأمة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩

وعليه فليست المرأة المسلمة مخيرة في لبس الحجاب الشرعي أو عدم لبسه. ومن أغرب المشكلات التي ظهرت في بلاد الحرية المزعومة كفرنسا: منع الطالبات من ارتداء غطاء

¹ - فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، (ص130).

الرأس في مقاعد الدراسة، وطردهم وليس هذا التضييق خاصا بمسلمي فرنسا فحسب بل في بريطانيا أيضا...، الأمر الذي حمل المسلمين إلى اللجوء إلى القضاء.

2. الاختلاط: إن الاختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة أو حاجة، وبدون أخذ الاحترازية في اللباس والهيئة، أو الكلام والأسلوب أو المجالس والتخاطب أمر يمنعه الشرع المطهر لأنها وسائل تفضي إلى الحرام. ولاشك أن الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات متسببة أخلاقيا وسلوكيا تعاني مشكلات ضخمة في التعليم بدرجات متعددة وفي العمل بمختلف الوظائف والمهن، وهذا أدى إلى تذويب الهوية المسلمة شيئا فشيئا.

3. طمس الهوية الإسلامية: إن محاربة المسلمين والمسلمات في شأن الحجاب ما هو إلا مظهر من مظاهر طمس الهوية الإسلامية لمجتمع الأقلية المسلمة وهناك عدة مظاهر يحسن التعرّيج عليها ومنها ما يلي:

- تغيير الأسماء الإسلامية: وذلك قطعاً للصلة بين الإسلام وبنيه.
- الزي واللباس: لقد تقدم الحديث عنه عند الكلام عن الحجاب.
- القضاء على القيادات في مجتمع الأقليات: بطرد زعماء الأقليات الإسلامية ومتقفيهم، ونفيهم خارج البلاد.
- إسقاط قوامة الزوج، وإضعاف سلطة الوالد: حيث تعطي قوانين وأعراف تلك البلاد الزوجة حقوقاً تستغني بها عن زوجها وأولادها وأسررتها،

والأولاد أيضا إذا بلغوا فلا سلطان لأحد عليهم في الإقامة والمبيت والدراسة والعمل...¹.

ثانيا: مشكلات الأحوال الشخصية

من بعض القضايا والمسائل المشكلة التي تواجه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ما يلي:

1. أحكام الزواج من غير المسلمات سواء كن كتابيات أو ملحدات أو وثنيات وما يترتب عن هذا الزواج من إشكالات وآثار وخيمة على الأسرة المسلمة.
2. إسقاط المانع الديني من زواج المسلمة من غير المسلم، وجعل إجراءات الزواج ذات طابع مدني وليس ديني وإسقاط اعتبار الزواج الشرعي عند تسجيله في الأوراق الرسمية، وما يستتبع ذلك من إشكالات².
3. قدرة المرأة على تطليق نفسها من زوجها بدون إرادته، وعدم قدرة الزوج على ذلك إلا من خلال المحكمة مع ما يتبعه من آثار في مال الزوجين والمشاركة والمقاسمة عند الطلاق وعدم التقيد بعدد الطلقات والأصول المعروفة في ذلك شرعا.
4. تقنين منع تعدد الزوجات ولو مع الحاجة أو الضرورة الشرعية، مع إباحة الخيلات.
5. عدم الاعتراف بموانع إلا وفقا للقانون المدني، وهو ما يختلف في بعض الجوانب مع الشريعة الإسلامية.

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، (ص123-141).

² - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، (ص123-141).

6. أحكام الزواج السوري الذي يلجأ إليه راغبو الإقامة في تلك البلاد بغرض الحصول

على التصريح بالإقامة أو الجنسية.

7. ما يترتب على إسلام الزوجة وبقاء زوجها على ديانته.

8. توزيع الإرث وفقا للقانون المدني المخالف للشريعة الإسلامية. وحكم التوارث بين

المسلمين وغير المسلمين¹.

الفرع الثالث: المشكلات اللغوية والتعليمية

إن العربية عنوان شخصية المسلم وهي لغة القرآن بحيث أنها مدخل لفهمه، فهي اللغة الإسلامية الأم التي ينبغي على المسلمين عربا وعجما تعلمها حتى يؤدوا العبادة على أكمل وجه. وبعض الأقليات تعيش في جهل ضمن سياسة الدولة حيث لا تعتمد على اللغة العربية كلغة ثانية بعد اللغة القومية الأولى فكيف يتسنى للأقلية تعلم العربية وتعليمها للناشئة؟ وبعض الأقليات تفتقد العالم أو الشيخ أو ما يعرف برجل الدين ليلقنها مبادئ دينها، فكيف بالعربية؟²

الفرع الرابع: المشكلات السياسية

إن قضايا ومشكلات الأقليات عامة، وقضايا ومشكلات الأقليات الدينية خاصة من الدراسات التي يعتبرها الباحثون في مجال العلوم السياسية من الموضوعات القديمة الجديدة في نفس الوقت وفي أعقاب القرن الحادي والعشرين غدا الانتساب إلى الإسلام جريمة يجب أن

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، (ص142).

² - دراسات إسلامية و عربية، مجاهد مصطفى بهجت، العدد الثاني، 1982م .

يعاقب عليها، بحيث أصبح من غير المتصور أن توجد أقليات إسلامية ذات كيان سياسي، بل غدت كثير من الأكثرية الإسلامية محرومة من حقوقها السياسية.

وبعد الحرب الباردة انفجرت صراعات ونزاعات دينية وعرقية في مناطق كثيرة. والأقليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات لا تدين بالإسلام يتفاوت حجم مشكلاتها السياسية بدءاً من عدم الاعتراف بوجودهم وحقوقهم السياسية وانتهاء بعدم الاعتراف بالدين الذي ينتمون إليه.

ولا شك أن إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية تكتنفها إشكالات كثيرة، وتتعلق بالهجرة إلى تلك البلاد واللجوء السياسي إليها أحكام متعددة، كما تثار تساؤلات كثيرة حول تجنس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة وتولي الوظائف العامة في تلك الدول. وإقامة الأحزاب السياسية ودخول المجالس النيابية، وما يحيط بذلك كله من أحكام¹.

الفرع الخامس: المشكلات الاقتصادية والمالية

في قارة أفريقيا يبدو البعد الاقتصادي مؤثراً بشكل واضح وفعال، وإذا كانت عامة الدول الإفريقية تعاني فقراً وضعفاً ناشئاً عن الجهل تارة وعن الاستعمار تارة أخرى، فإن الأقلية المسلمة هي الأشد بؤساً في هذا المجال في أغلب المناطق والبلدان، وقد استهدفت حركات التنصير تلك الأقليات المسلمة والتي تنشط في إفريقيا فهي تقدم الصليب مع الغذاء والدواء والكساء لتلك الأقليات المستضعفة وحتى القارة الغنية كأمريكا فإن الأقلية المسلمة تعاني من

¹ - فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية و المعاملات الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأمريكية المفتوحة، شريفة سالم السعيد، إشراف محمد احمد القضاة 2001م. (ص14-16).

تميز الأجور والوظائف، ثم يبقى المال عصب الحياة وكل تحسن لأوضاع الأقليات المسلمة يرتبط بالإمكانات المادية بوجه من الوجوه.

وتبقى لدى هذه الأقليات مسائلها ومشكلاتها الاقتصادية المتعلقة بتمييز ما يحل ويحرم من معاملات مالية، أو تعاملات مصرفية، وأعمال أكثر فيها الحرام أو يختلط فيها الحلال بالحرام، أو مستجدات ونوازل ترتبط بواقع تلك البلاد¹.

¹ - فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والمعاملات الاجتماعية، شريفة سالم سعيد، ص 20.

المبحث الثالث: فقه الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق المصالح

تناول هذا المبحث المعنون بفقه الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق المصالح أربعة مطالب أما المطلب الأول فتطرق إلى حفظ كيان الأقليات المسلمة، ثم جاء المطلب الثاني ليتطرق إلى إقامة الدين بين الأقليات المسلمة والمطلب الثالث بعنوان وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات، أما المطلب الأخير فجاء في تجديد الدين بعمامة.

المطلب الأول: حفظ كيان الأقليات المسلمة

الفرع الأول: حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة

لتكون هذه الحياة في بعدها الفردي والجماعي إسلامية في معناها العقائدي والثقافي وفي مبناها السلوكي والأخلاقي منهجة في ذلك منهج المواجهة لما تتعرض له من غواية شديدة من قبل الحضارة الغربية في بنائها الفلسفي والثقافي والسلوكي، والمواجهة أيضا لمغلوية حضارية متمكنة في شعور تلك الأقلية من شأنها أن تسلط لتلك الغواية منافذ واسعة للتأثير الذي يعصف بالتدين في النفوس والأذهان كما في الأخلاق والأعمال.

فلا بد إذن من توجيه لتأصيل فقه الأقليات، يكون الفقيه مستصحباً لمقتضيات ما يكون به حفظ الوجود الديني للأقليات المسلمة بناء على خصوصية الظروف التي تعيشها، والتحديات التي تواجهها¹.

¹ - ينظر، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة، البحرين. تحت عنوان: أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية (المحاسبة، المصارف والوظائف العامة

ففقهاء الأقليات يتعامل مع حالة تتفاوت تفاوتاً بيناً من استضعاف مطلق يفتح باباً للترخيص والتعامل مع الحالات الاستثنائية، إلى تأسيس لوضع مستقر وفاعل في الحياة بشكل عام. فهو فقه صحيح الاستمداد وثيق الارتباط بنصوصها وبأصولها، فهو يحقق المصالح ويكثرها ويدفع المفسد ويقللها.

كان الفقهاء المتقدمون كمحمد الحسن الشيباني رحمه الله في كتابيه الصغير والكبير قد عرض لأحوال المسلمين وأحكامهم في دار الحرب أو الهدنة والصلح بما يكفي ويشفي، ويؤكد على مواكبة الاجتهاد لحياة الناس وتحقيق مصالحها من خلال نصوص وقواعد هذه الشريعة المطهرة.

وهذا التأصيل الذي مست الحاجة إليه في هذا الزمان لا يعني ابتداعاً لقواعد أصولية تفضي إلى تحريم ما أحل الله أو إباحة ما حرمه، ولكن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر.

وحين اختلف الفقهاء في إقامة الحدود في بلاد الكفر، كان سببه عند المانعين وهم الحنفية حيث جعلوا إقامة الحدود مرهونة بوجود سلطان المسلمين فبه تستوفى الحدود أو بعدمه لا يمكن ذلك¹.

كالقضاء والنيابة و المحاماة)، صالح بن عبد الله الدرويش، المملكة العربية السعودية، عضو المجمع، (ذوالقعدة 1428هـ - نوفمبر 2007م)، (ص7).

¹ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (ج7/ص131).

الفرع الثاني: مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات

إن القاعدة العريضة للأقليات المسلمة في الغرب هي قاعدة الحاجة فهم مهاجرون بدوافع الحاجة إما طلباً للرزق، أو طلباً للأمن، أو طلباً للعلم، أو طلباً للظروف المناسبة للبحث العلمي لذا كان هذا الوجود هو وجود حاجة لا وجود اختيار وليست فكرة المواطنة الشائعة اليوم بين هؤلاء المهاجرين مشيرة إلى ضرب من الاختيار ولكنها تطور لا يتجاوز عمره سنوات قليلة وهي فكرة لم يعتنقها بعد القسم الأكبر من الأقلية المسلمة في الغرب.

وليست هوية قاعدة مراعاة خصوصيات الأقليات مجرد هوية انتماء شخصي بل هي أيضاً هوية تعريف وتبليغ وعرض في بعدها الديني والحضاري.

ومن أهم تلك الخصوصية التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

1. خصوصية الضعف النفسي والاقتصاد السياسي والاجتماعي والدونية الحضارية.
2. خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان قوانين هوية المسلمين.
3. خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافية مغايرة.
4. خصوصية التبليغ الحضاري فالميراث الحضاري الذي تحمله الأقلية المسلمة ليس ميراثاً طبيعته الاكتفاء والسكون¹.

¹ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، صالح بن عبد الله الدرويش، (ص8).

الفرع الثالث: التطلع إلى تبليغ الإسلام

وذلك سعياً إلى التعريف به لدى غير المسلمين منتهجا في ذلك منهجا يأخذ بعين الاعتبار المسالك النفسية والاجتماعية والثقافية والفكرية التي منها يمكن أن يأخذ الدين طريقه إلى النفوس بينا واضحا.

وهذا التأصيل إذا كان ملاحظ فيه البعد الدعوي، ينبغي أن يستصحب خصوصيات ما تقوم عليهم الدعوة في الظروف الغربية بمعطياتها النفسية والثقافية والاجتماعية والفكرية لينشأ منه فقه للأقليات ذو صيغة دعوية لا تقتصر على أحكام وفتاوى تحفظ على الأقليات دينها فحسب وإنما تصاغ فيها تلك الأحكام والفتاوى صياغة فقهية تبسط من روحها الدينية الساحة إلى النفوس الحائرة والأفكار الضالة والعلاقات الاجتماعية المتأزمة ما تنفتح لها طبيعتها بما تجد فيها من أمل العلاج لأزمته فتقبل على الدين من خلال ذلك الفقه، ويحقق مقصد الدعوة هدفه بفقه للأقلية موجه في تأصيله بتطلع دعوي يروم التعريف بالإسلام في الربع الغربية¹.

الفرع الرابع: التأصيل لفقه مدني

هذا التأصيل يطلب ليشرع في حياة الأقليات المسلمة عبادة الله تعالى بمعناه العام الذي يشمل كل وجوه الحياة الفردية والاجتماعية في علاقة المسلمين ببعضهم البعض وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه وعلاقتهم بالمحيط البيئي الذي هو مجال حركتهم بحيث تتناول أحكام الشريعة في هذا الفقه ما به ترقى جماعة المسلمين في ذاتها الإنسانية ترقية فردية بالعلم

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، (ص142).

والفضيلة وترقية جماعية بالتراحم والتعاون والتكافل، وما به تكون شهادة على الناس شهادة قول وشهادة فعل بتبليغ الخير الديني والدعوة إليه، وما به تكون مرتفعة للمقدرات الكونية.

إن تأصيل فقه من شأنه أن يصنع من حياة المسلمين في الغرب أنموذجا حضاريا إسلاميا شاملا خاضعا لله تعالى في شموله لوجوه الحياة.

الفرع الخامس: التأصيل لفقه جماعي

يشكل منطلقا لتزكية الجماعة المسلمة والجماعة الإنسانية في حياتها المشتركة، لأن هذه الأقليات تعيش في المناخ الاجتماعي الغربي الذي تطورت فيه بأقدار كبيرة مظاهر التعاون الجماعي وسنت فيه قوانين على ذلك التعاون، كما يبدو إداريا في مظهر المؤسسات الجماعية التي تدير الحياة الاجتماعية الغربية برمتها. وكما يبدو إنسانيا في تحقيق التكافل بما يحقق الكفاية في إقامة الحياة لكل المنخرطين في المجتمع الغربي¹.

إن التأصيل لقواعد فقه الأقليات إذا ما توجه بهذه المرتكزات الخمس التي نعدّها من أهم مرتكزاتها المنهجية، بحسب أنه تنسأ منه قواعد أصولية فقهية تشكل منهاجا في النظر الفقهي بخصوص الوجود الإسلامي في الغرب، من شأنه أن يثمر فقها للأقليات يثري في نطاق النظر الفقهي العام بخصوصيات كفيلة بأن تحقق قدرا كبيرا من النفع بالديار الغربية.

ولقد تم صرف العناية الأصولية والفقهية لاستخراج ضوابط فقهية، وقواعد منهجية لفقه الأقليات، ثم العمل على إحكامها من خلال المحاولات التطبيقية في آحاد المسائل التفصيلية.

¹ - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، (ص46)، و ينظر أيضا، فقه النوازل للأقليات المسلمة، يسري إبراهيم، (ص239 وما قبلها).

وبهذا يتحقق تأسيس يستثمر ما سلف تدوينه من قواعد فقهية وقواعد أصولية، لإنشاء ضوابط فقهية في أبواب متعددة. ليكون منهج فقهي أصولي متكامل يؤصل لفقه الأقليات، بما يحقق مصالحها.

المطلب الثاني: إقامة الدين بين الأقليات المسلمة ووقوع الاضطراب في بعض الأحكام المتعلقة بفقهها

الفرع الأول: إقامة الدين بين الأقليات وحفظه

من أعظم أسباب إقامة الدين وحفظه بينهم هو الحفاظ على عقيدة مسلمي الأقليات وتطبيق شريعة الإسلام فيهم، حتى يتمكنوا من صبغ حياتهم الخاصة بصبغة إسلامية في ظروف التحدي والفقر المادي والمعنوي لتدوين الشخصية المسلمة، وإن من حفظ أديان الأقليات: التأصيل والتنظير لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام وإبراز محاسنه.

وبناء على ما سبق: فإن التأصيل لنوازل وفقه الأقليات لا يعني بناء أصوليا علميا مجردا لاستنباط الأحكام الفقهية، تحتل فيه مقاصد الدين الكلية ومراميه العامة الموقع المرموق، ولا ينبغي أن يصرف عن هذه المحاولة المهمة علاقة هذا الموضوع بالقانون الدولي في الإسلام، وإيصاله بجانب من جوانب الفقه السياسي. ذلك أن الفقه السياسي في الإسلام متطلباته خاصة وضوابطه محددة، وكل فقه ينشأ في غير المناسبة أو يصدر من غير أهله يبدو غريبا ومضطربا أحيانا، أو مائلا منحرفا أحيانا أخرى¹

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسرى إبراهيم، (ص 238).

ومع التسليم بذلك كله وغيره من العقبات كغلبة التقليد وكثرة الجهود، وضعف الاجتهاد فإن نصوص الشريعة الإسلامية قائمة بين أيدينا وصلاحياتها للتطبيق تحت كل الظروف عقيدة قائمة في قلوبنا، فلم يبق إلا التشمير عن ساعد الجد والتطلع نحو ذروة التفقه في دين الله عز وجل والتأهل لرتب الاجتهاد مع الحذر من التصدر قبل التأهل لهذا الباب¹.

الفرع الثاني: وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات

لاشك أن الفتاوى والأحكام الاجتهادية قد يقع فيها تميز بين حال وحال، وزمان وزمان ومكان ومكان، لذا قعد الفقهاء: " أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية والفتاوى بتغير الأزمان والأحوال"² فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ومن المشكلات التي تواجه الأقليات:

أولاً: عدم فهم الواقع والجهل بالأحكام الشرعية

فقد تخبط اليوم الناس في كيفية تعامل المسلمين المقيمين في بلاد الكفر مع أهل هذه البلاد، فمن مستحل لدمائهم وأموالهم وأغراضهم بحجة أنهم محاربون للإسلام وأهله. و من واقع في ولاء كامل لهم يبذل لهم ما يبذله لدولة الإسلام ومجتمعه من حقوق بلا قيد أو تحفظ، ويرجع

¹ - ينظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسرى إبراهيم، (ص 238).

² - ينظر، تفصيل القاعدة لدى شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ/ 1989م)، المادة 39، (ص227).

هذا إلى عدم فهم الواقع من جهة. وإلى جهل بالأحكام الشرعية من جهة أخرى...والحكم الشرعي في هذه المسألة يبنى على أمرين مهمين:

(1) الأمر الأول: أن عقد العهد مع دولة كافرة أو إعلان الحرب عليها إنما ينشئه الخليفة أو الإمام العام الذي يمثل كلمة المسلمين فيحارب ويعاهد بالنيابة عنهم. ومع غياب الخليفة وسقوط الخلافة الإسلامية فقد الإمام الشرعي الذي يمثل الجماعة المسلمة بأسرها، لاسيما إذا علمنا أن هذه الدولة مختلفة فيما بينها ومتباينة في ولائها وبرائها، وفي ظل هذه الحال البائسة يجب التحري في الاستدلال بأقوال الفقهاء الواردة في الحرب أو العهد، لأنها وردت في ظل خلافة إسلامية كانت قائمة، وذلك مع التدقيق في مدى مطابقة الحالة التي تكلموا فيها على الحالة التي نعيشها اليوم¹.

(2) الأمر الثاني: إن غاية الحرب في الإسلام هي إزالة الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣

والفتنة التي يراد إزالتها هي الصد عن سبيل الله، وليس وجود الكفر، فأیما رجل بلغته دعوة الإسلام ولم يقنع بها فهو شأنه، إذ لا إكراه في الدين، ولذلك كانت الحرب في الإسلام خاضعة لمبادئ سامية لا يجوز تعديها أو التهاون بها، منها: أن يبلغ الكفار دعوة الإسلام قبل أن يقاتلوا لأن الغاية هي تبليغ الدين لهم، وإسلامهم أحب إلى الله ورسوله من أي شيء سواه.

¹ - فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسرى إبراهيم، (ص239).

فإذا أسلموا ملكوا بلادهم وأموالهم وأغراضهم، وإن أبوا الإسلام، أمروا بتمكين المسلمين من تبليغ دين الله إلى سائر رعاياهم وشعوبهم، فإن رضوا بذلك تركوا ولم يتعرض لهم. وهذا أهم معاني عقد الذمة الذي يعقدونه مع المسلمين، فإن أبوا تمكين المسلمين من تبليغ دين الله فيؤذنوا عندها بالحرب وهم يعلمون لماذا يحاربون، وما هي الغاية التي تنتهي إليها حربهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿٤٢﴾ الأنفال: ٤٢

ولا بد من إيدانهم بالحرب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ

﴿٥٨﴾ الأنفال: ٥٨

وهذه الحرب لا ينشئها فرد من الأفراد وإنما تنشئها جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين بحيث يصح أن يقال عنها بأنها تتكلم باسم المسلمين. وذلك كله بعد التشاور مع المسلمين المقيمين في بلاد الغربة حتى لا يتضرروا بهذه الحرب ويصبحوا أسرى لدى الكافرين¹.

✓ اختلاف أو تباين واقع الأقليات في المعاملات والأحوال الشخصية

وليست المسألة قاصرة على التحفيظ في موقف المسلمين من غيرهم في تلك البلاد، بل فيها ما يتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها من النوازل والأقضية، مما يقيم البرهان على أهمية وشدة الحاجة لهذا التأصيل². لأن واقع الجاليات المسلمة يتطلب فقها خاصا بها لتباين

¹ - ينظر، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب، د. سالم عبد الغني الرافعي، ط1، دار ابن حزم بيروت (1423هـ-2002م)، (ص82-90).

² - ينظر، محمد يسري إبراهيم، (ص240).

نظامها المعيشي وأحوالها الخاصة ومعاملاتها عن واقع المسلمين في ديار الإسلام مما يتطلب تجديدا مشروعا وفق ضوابط الإسلام وقواعده، فما هو التجديد؟

المطلب الثالث: تجديد الدين بعامه

إن فقه الأقليات المسلمة فقه نوازلي لما فيه من المستجدات والمستجدات التي تتطلبها كطبيعة العيش هنالك مع الحفاظ على مقومات الدين، ومنه ضرورة التجديد الفعال الإسلامي الذي لا يتناقض مع أصول التشريع وهي ملخصة في الطرق التالية:

الفرع الأول: خطوات التجديد في فقه الأقليات المسلمة

أولا: ضرورة المعالجة العلمية لنوازل الأقليات

وذلك باستفراغ كل وسع، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية. وهذا من شأنه تحصيل آلة علمية خاصة تعنى بأدلة الأحكام ومواضع الإجماع ومواقع الخلاف وتحصيل ملكة الاستنباط، ومعرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك¹.

ولاشك أن هناك عدد من النوازل في بلاد المسلمين لا تزال بحاجة إلى معالجة علمية دقيقة واجتهاد معتبر.

كما أن الهيئات التي تشكلت حديثا للنظر في مسائل الأقليات بشكل خاص تمثل نوعا من الاجتهاد الجماعي مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء أو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرهما.

¹ - ينظر، الرسالة للشافعي، (ص509-511).

وفي جميع ما ذكر إنهاض للفقه الإسلامي وتجديد له وإثراء وإحياء لمواكبته حركة الحياة والأحياء.

ثانيا: ضرورة تعدد المناهج الاجتهادية والاشتغال بأحكام النوازل

إن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها هو دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان عملي تطبيقي يبرهن على صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان، وتأكيد لما تقرر من رعايتها للمصالح الضرورية التي جاءت الشريعة بحمايتها وحفظها¹.

ومما يبرهن على صلاحية الفقه وسلامته : تعدد المناهج الاجتهادية وتنوع المدارس الفقهية والأصولية، فلم يرجع الفقهاء عند عدم وجدان النص إلى حدس أو تخمين، وإنما رجعوا إلى النصوص من طريق آخر ضبطته القواعد والأصول ومناهج القياس وأصول الإلحاق والتفريع ثم ضبطوا جهدهم بقاعدة نيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله تقول: " كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"².

ولا شك أن كثرة الاشتغال بأحكام النوازل بعامة تجدد وجه الفقه وتعيد إليه نضارته، كما أن الهيئات المجمعية والجهود الموسوعية إذا تضافرت على إيجاد معلمة فقهية متكاملة تستوعب قضايا العصر المستجدة و وقائعه المستحدثة، بحيث تستكتب فريقا من الباحثين المتميزين

¹ - ينظر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، (ص 120-121).

² - ينظر، إعلام الموقعين، لابن القيم، (ج3/ص3)

وتخضع أعمالهم إلى جهد جماعي في المراجعة والتمحيص، لابد أنها بهذا تجدد في الفقه الإسلامي المعاصر تجديد يخدم الدين ويصلح الدنيا بأسرها.

ثالثاً: فتح باب الاجتهاد وخاصة في نوازل الأقليات

إن قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد، بل إن أمة الإسلام ما ازدهرت حضارتها بين الأمم إلا وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاط فقهى قوي، كما أن أزمة الضعف والانكسار العسكري والسياسي توافق حالة من الضعف والركود العلمي غالباً.

وبمفهوم المخالفة، فإن دعوى إغلاق باب الاجتهاد يصاحبها حالة من الانحسار والانكماش بعد القرون المفضلة والتي كان الاجتهاد شعار علمائها، سواء أصحاب المذاهب الأربعة، أو الذين لم تستمر مدارسهم الفقهية بعد موتهم. ومن ثم لا تعرف الأمة في ظل الاجتهاد الفقهي ضعفاً أياً كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي بوأها الله إياها، والتي ينبغي عليها أن تجاهد دونها وتحافظ عليها¹.

¹ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص121.

المبحث الرابع: تأصيل مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام

المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال

الفرع الأول: تعريف المآلات

المآلات جمع مآل، والمآل في اللغة: مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً¹، ويراد به عدة معاني منها:

أولاً الرجوع: يقال طبخت النبيذ حتى آل إلى التلث أو الربع، أي رجع إلى هذا المقدار.

ثانياً الإصلاح والسياسة: يقال: آل الأمير رعيته إذا ساسها وأحسن رعايتها.

أما في الاصطلاح: فقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف له، فعرفه بأنه: "الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها، أو هو: "نظر المجتهد في المسببات و الوسائل عند تنزيل الأحكام الشرعية على مجالها"².

ولعل أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول، وذلك يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليه من صلاح أو فساد، لأن المآل قد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة³.

¹ - ينظر، مجمل اللغة، ابن فارس، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، (1406هـ-1986م)، (ج1/ص107).

² - ينظر، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دراسة أصولية فقهية معاصرة، عبد الرحمن عبد العزيز السديسي، جامعة أم القرى بمكة، 1428هـ، (ص12).

³ - اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط1، دار ابن الجوزي. رجب 1424هـ، (ص19).

الفرع الثاني: تعريف الأفعال

الأفعال: جمع فعل وهو: " أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، هذا معناه في اللغة ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال

لقد دلت الكثير من نصوص القرآن والسنة على اعتبار مآلات الأفعال

الفرع الأول: تأصيل المآلات من القرآن الكريم

يحتل القرآن الكريم في كثير من المواضع بنصوص متظافرة تنص على اعتبار مآلات

الأفعال منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ

أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ الأنعام: ١٠٨

وجه الدلالة: إن سب الأوثان ليس من المحظورات بل هو من المندوبات لما فيه من إذلال

للمشركين، ولكن لما ترتب عليه مآل مفسد هو سب الله عز وجل نهى المؤمنين عن سبهم لآلهة

المشركين¹.

¹ - ينظر، قاعدة اعتبار المآلات، عبد الرحمن السديسي، (ص19).

وهذا يدل على اعتبار النظر في المآلات، فقد يكون الفعل المشروع مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية¹.

الفرع الثاني: تأصيل المآل في السنة النبوية

هناك أدلة كثيرة من السنة المطهرة نصت إلى ضرورة إعمال المآل والنظر في عواقب الأفعال منها:

- ما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"².
- وجه الدلالة: في هذا الحديث جعل النبي ﷺ التعرض لسب الآباء كسبهم، فراعى المآل المحرم وجعل المتسبب فيه كمن باشره، ولم يشترط نية الوصول إلى ذلك المآل، وفي

¹ - ينظر، الموافقات للشاطبي، (ج5/ص178).

² - صحيح البخاري، [كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، برقم 5973]، (ج7/ص3).

هذا دليل على أنه لا يصح الاقتصار في الحكم على الظاهر المباح بمعزل عن المقاصد والنيات والنتائج والمآلات¹.

الفرع الثالث: اعتبار المآل في فقه الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم

وأدلة ذلك كثيرة لعل من أبرزها

أولاً. جمع المصحف وترتيبه بين دفتين لما لذلك من شأن عظيم في إسعاف الحال واعتبار الغاية وحسن المآل، وبيان ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى القتل قد أستحر بالقراء من صحابة النبي ﷺ في حروب الردة أدرك أن مآل ذلك هو ذهاب كثير من القرآن المحفوظ في صدورهم رضي الله عنهم، فحث الصديق رضي الله عنه على جمعه على الرغم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، فهرع الصحابة رضي الله عنهم إلى جمعه باعتبار ذلك المآل، لما في تركه من مظنة ضياع كتاب الله تعالى واحتمال حصول الخلاف في قراءته، وهذا بلا شك أمر محذور².

ثانياً. الزواج من الكتابيات: روى الطبري في تاريخه عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعدما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا

¹ - ينظر، أثر مراعاة المآلات والقصود، عبد الله مرزوق الفرشي، (ص 367) و الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (ج2/ص95).

² - ينظر، قاعدة اعتبار المآلات، عبد الرحمن السديسي، (ص20).

أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال . ولكن في نساء الأعاجم خلافة¹. فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن فطلقها.

وجه الدلالة: حين توالى الفتوحات، وأصبح الهم الأكبر هو إيصال الدعوة الإسلامية إلى أهل المعمورة، وقد كلف ذلك الأمر المسلمين نتائج باهظة، كما تطلبت طبيعة الفتح أن يبقى بعض الفاتحين في المناطق المفتوحة لتعليم أهلها وتثبيت دعائم الإسلام فيها، إضافة إلى بقاء بعضهم على رأس ولاية الأمر في تلك البقاع، إلى وظائف أخرى تقتضيها طبيعة الإدارة، وهذه الأمور كلها كان من نتائجها أن بقيت كثير من المسلمات عوانس، كما أصبحت نساء الشهداء بلا أزواج، وقد رأى عمر رضي الله عنه أن كثيرا من الجنود قد أقبل على تزوج الكتابيات وهذا ما سيزيد من نسبة العوانس والعاطلات عن الأزواج في المجتمع، إضافة إلى أن الكتابيات وقتئذ غير مقطوع بكونهن محصنات، وهذا مما يحسب له الحساب، كما يخشى أن تقبل بعضهن بالزواج بقصد التجسس وتسريب الأخبار إلى الأعداء والتربص بدولة الإسلام الناشئة وما أكثرهم ! لذلك كله رأى عمر رضي الله عنه أنه يمنع الزواج من الكتابيات، دفعا لهذه المفسد والأضرار العظيمة التي ستلحق بالأمة قطعا إذا أستمروا بالعمل بالحكم الأصلي الذي يقتضي الإباحة².

¹ - خلافة: الخيانة والخديعة أي الخديعة باللسان ورقيق اللسان، ينظر مادة خلب مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، تحقيق سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت لبنان، (دط، دت)، (ص 183).

² - ينظر، مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام، حسين سالم الذهب، (ص 47).

الفرع الرابع: الأدلة اعتبار النظر في المآلات من المعقول

أولاً: إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، وهذه ومصالح إما أخروية أو دنيوية. فأما الأخروية فترجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية: فإن الأعمال إذا تأملتها وجدتها مقدمات لإنتاج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات¹.

ثانياً: مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآل ضد المقصود منها الأصلي وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ولا يلتفت إلى مصلحة مع وجود مفسدة توازيها أو تزيد عليها في فعل واحد، وأيضاً: فإن ذلك يؤدي بنا إلى أن لا نطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهذا بلا شك خلاف وضع الشريعة².

¹ - ينظر، الموافقات، للشاطبي، (ج5/ص178).

² - ينظر، المصدر السابق، (ج5/ص179).

المطلب الثالث: التكيف المقاصدي للنظر في المآلات

إن اعتبار المآل مرتبط بمراعاة مقصد حفظ النسل والعرض والدين والنسل كما هو الحال في قضاء عمر بمنع التزويج بالكتابات، ففي انصراف المسلمين عن نكاح المسلمات أضرار على المسلمات وأعراضهن، وما في نساء أهل الكتاب من خلافة أي خديعة، وما في ذلك من إفساد للعقيدة للدين خاصة بالنسبة إلى النسل.

الفرع الأول: قاعدة رفع الحرج

فإن مبنى هذه القاعدة في غالبها على هذا الأصل، لأنها في الغالب إباحة لعمل ممنوع في أصله لما يؤول إليه من الرفق المشروع¹.

ويندرج في ذلك جميع ما رخص الشارع فيه، فإنه راجع إلى قاعدة رفع الحرج، لأن حقيقة هذه الرخصة راجعة إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح ودرء المفسدات على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي المنع، ولو بقي عليه لكان في ذلك حرج ومشقة².

الفرع الثاني: قاعدة سد الذرائع

وهي راجعة إلى هذا الأصل وهو النظر إلى مآلات الأفعال فإن كانت تتجه نحو المصالح كانت مطلوبة وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفسدات تكون محرمة لأن المقاصد لا يتوصل

¹ - المصدر السابق ، (ج5/ص182).

² - المصدر السابق ، (ج5/ص195).

إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها فتكون طرقها وأسبابها تابعة لها مرتبطة بها¹، فهذه القاعدة في حقيقة الأمر تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز أو توسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها فإنهم كلهم عاملون بأصل النظر في المآل. فهم متفقون على أنه لا يجوز سب الأصنام لأن ذلك سب لسب الله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

إلى غير ذلك مما هو راجع في أصله إلى هذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفروعية إلا أن لكل منهم نظرة خاصة في مآلات هذه المسائل المختلف فيها، ولذا فإن الشاطبي يرى أن الاتفاق على هذه القاعدة حاصل في الجملة، وإنما اختلفوا في إلحاق الجزئيات بتلك القاعدة.

أي : ما يسمى بتحقيق المناط².

الفرع الثالث: قاعدة الحيل

فهي أيضا راجعة إلى الأصل المذكور، لأن الحيل عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، ومآل هذه الحيل خرم قواعد الشريعة وإبطال أحكامها، ولما كان هذا هو مآلها منع منها.

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3/ص 121.

² - المصدر نفسه، للشاطبي، (ج5/ص182-185)، (ج3/ص75 وما بعدها).

ومن منع الحيل أو أجازها، كلهم متفقون في الحقيقة على اعتبار المآل، ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرها من العبادات إلى مجرد إحراز النفس والمال، كالمنافقين ونحوهم فالتحليل عندهم لإبطال الأحكام الشرعية ممنوع منه في الجملة، نظرا لمآله، ولكنهم اختلفوا في الصور الملحقة بهذه القاعدة، فتوسع بعضهم في الإلحاق، وتساهل بعضهم في عدم الإلحاق ومن هنا ظن خلافه في أصل القاعدة وليس الأمر كذلك¹.

الفرع الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف

وهذه القاعدة راجعة إلى هذا الأصل، وبيان ذلك أن من واقع ممنوعا شرعا. فلا تكون موافقته للممنوع سببا في ظلمه والحييف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها. ومن واقع منهيا عنه فإنه يكون فيما يترتب عليه من الأحكام ما هو زائد على المشروع في حقه تبعا لأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك هذا للنهي، فيترك هذا المرتكب للنهي وما فعل، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم البائل في المسجد حتى أتم بوله².

¹ - ينظر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، (ج3/ص91-94-126) ، و الموافقات للشاطبي، (ج5/ص 187-188) ، (ج3/ص106-119) ، (ج4/ص221).

² - رواه البخاري في صحيحه، [كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم219 (ج1/ص69)]، ومسلم في صحيحه، [كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم 248 (ج3/ص162)].

أو نجيز له ما وقع فيه من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا لأنه صادق فيه دليلا على الجملة. وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع ارتكاب ضرر على المكلف أشد من مواقعتة للمنهى عنه.

وعلى هذا فالمنهى عنه كان دليل النهي عنه أقوى قبل وقوع المكلف فيه، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما ارتبط به من القرائن المرجحة، كما في حديث ترك هدم البيت وبنائه على أسس إبراهيم عليه السلام، لأن قريش كانوا حديثي عهد بإسلام¹. وكما ترك النبي ﷺ قتل المنافقين حتى لا يقول الناس، إنه يقتل أصحابه².

فترجح حينئذ جانب الترك مع وقوع المنهى عنه، لما فيه من المصلحة العظمى، مع أن مواجهة المنهى عنه مفسدة، إلا أنه عفي عنه لقاء النظر إلى المآل³.

الفرع الخامس: قاعدة الاستحسان

فهي أيضا مبنية على هذه القاعدة، والاستحسان راجع إلى الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، وإنما أخذ المصلحة، لأن ترك الأخذ بها هنا يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة وإجراء الدليل الكلي مفض إلى الحرج والمشقة، فأبيح الأخذ بالجزئي، لما فيه من التوسعة كإباحة القرض مع أن أصله ربا، لأنه درهم بدرهم إلى أجل، ولو منع منه لكان في ذلك حرج وضيق.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، [كتاب: الحج باب فضل الكعبة وبنائها (برقم 1583-1586 ج2/ص 190-191)].

² - رواه البخاري في صحيحه، [كتاب: الحجن باب: فضل الكعبة وبنائها، (برقم 1583-1586 ج2/ص 190-191)]، [و[الأدب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (برقم 2584 ج16/ص 113)]].

³ - ينظر، الموافقات، (ج1/ص 346)، (ج5/ص 108).

وبهذا علم مكانه هذا الأصل الجليل، واندراج هذه القواعد فيه، ولأجل ذلك ختم ألساطبي بقوله:
فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق"¹.

خلاصة الفصل الأول :

1. تمس الحاجة إلى فقه الأقليات بنوازله ومستحدثاته للتمكن من إقامة دين الإسلام بين الأقليات المسلمة حفظا لمصالحها في مجتمعاتها وتجديدا للدين الإسلامي وفقا لقواعده وضوابطه المقررة شرعا.
2. تحقق الجنسية الدينية للفرد المسلم بمجرد إسلامه ويجوز لأهل الذمة التجنس بالجنسية العهدية إذا طلب الكتابي من أهل الذمة ذلك.
3. من مظاهر مراعاة الامتداد الزمني وتغير مجريات الأحوال والمكان إعمال الاجتهاد الجماعي وتفعيله للنظر في مستحدثات نوازل الأقليات المسلمة وتطبيق قاعدة النظر في المآلات وتحقيق المصالح.

¹ - المصدر السابق، ج5/ص177.

الفصل الثاني

التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية.

و يشتمل على ثلاثة مباحث ☐

المبحث الأول: الجنسية نشأتها و طرق اكتسابها. ☐

المبحث الثاني: تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غير

إسلامية. ☐

المبحث الثالث: زوال الجنسية في الشريعة الإسلامية و

استردادها.



المبحث الأول: الجنسية نشأتها و طرق اكتسابها

لما كان التجنس هو طلب الجنسية و العلاقة بينهما عموم وخصوص استوجبت منا هذه الدراسة للجنسية و التطرق لنشأتها و طرق اكتسابها.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية و نشأتها

الفرع الأول: تعريف الجنسية

أولاً: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنسية

1. الجنسية لغة: من كل شيء و هو من الناس و من الطير، و الجنس أهم من النوع. و منه المجانسة و التجنيس. و يقال: «هذا يجانسه» أي يشاكله. و الإبل جنس من البهائم العجم. قول المتكلمين: «تجانس الشينين» ليس بعربي صحيح، إنما هو توسيع و الجنس: جمود و الجنس: المياه الجامدة.¹

2. تعريف الجنسية في اصطلاح القانونيين: لابد من التنويه انه ليس هناك علاقة بين التعريف اللغوي و التعريف القانوني على الرغم من التشابه في الاشتقاق اللغوي. و يختلف فقهاء القانون في تعريف الجنسية اختلافا كثيرا بسبب فهمها و تفسيرها بطرق مختلفة.

¹ لسان العرب: لابن منظور، الطبعة الجديدة، بيروت (د. ت)، (ج1/ص 514).

هناك تعريف عام: "الجنسية هي الرابطة التي تربط شخصا بدولة"¹، هناك من يصف هذه الرابطة بأنها رابطة سياسية تربط بين شخص و دولته و أخرى عقدية التي يربط الدولة بكل فرد من أفرادها، و أخرى رابطة قانونية تربط الإنسان بدولة ذات سيادة.

و الجنسية هي أداة توزيع الأفراد دوليا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة.

بعد هذا العرض للتعريفات المختلفة للجنسية يتبين لنا أن الجنسية هي ذلك الرابط بين الشخص و الدولة بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره احد رعاياها. وبناء على هذا الدور الذي تؤديه الجنسية نجد أن أبرز صفاتها و سماتها قانونية و سياسية، فهي تخضع لقانون محدد واضح المعالم بين طرق اكتسابها و فقدها، بحسب القانون السياسي الدولي تعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية و قانونية و اجتماعية بين الفرد و الدولة².

ثانيا: مصطلحات ذات الصلة

1. تعريف التجنس و بيان طبيعته

أ. **التجنس في اللغة:** طلب الجنسية و اكتسابها. والتجنس منح الجنسية. و الجنسية مصدر صناعي من كلمة (جنس) و الجنس يعني الأصل أو الضرب من كل شيء.

¹ الحقوق الدولية الخاصة، نعوم سيوفي، (د.ط)، حلب، مديرية الكتب و المطبوعات الوطنية، جامعة حلب، (1967م)، (ص109).

² الجديد في الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين مسعد هاللي، ط1، مكتبة وهبة القاهرة، (1422هـ-2011م) (ص155).

ب. التجنس في اصطلاح المختصين في القانون الدولي: هو منح الدولة جنسيتها لأجنبي عنها بناء على طلبه وفق شروط خاصة¹.

و التجنس في العادة عمل اختياري إلا انه قد يقع بدون اختيار و ذلك في صورة التجنس الجماعي الذي يكون بموجب معاهدة بين دولتين تتبعها عملية تجنس جماعية لسكانها من جانب الدولة التي تستولي عليها².

الفرع الثاني: نشأة الجنسية و تأصيلها و طرق اكتسابها

على الرغم من أن مصطلح الجنسية حديث العهد في الاستعمال . فهذا المصطلح ظهر في أواسط القرن الثامن عشر. فإن فكرة الجنسية وجدت مع وجود الدولة، لأن الجنسية هي السمة الهامة التي يتميز بها الركن الأساسي في الدولة، وهو الشعب.

ولا بد للدولة من ضابط معين كمعيار في تحديد صفة المواطنة التي ترى أنها صالحة لأن تكون ركن مهما من أركانها، سواء كان هذا الضابط عرقيا، إقليميا أو مذهبيا.

فتاريخها يرجع إلى فكرة الولاء التي كان يدين بها الفرد في العصور الوسطى للحاكم الإقطاعي أو للملك بصفته الشخصية، ثم ظهرت فكرة الجنسية بمعناها الحديث القانوني الفرنسي عام 1735م. وعرف هذا المصطلح بالمواطنة والذي يستخدمه كل من حاز على جنسية الدولة³.

¹ طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية. جمال عاطف عبد الغني رضوان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، (2013)، (ص 213-214) .

² - الجديد في الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين مسعد هلال، (ص 157).

³ - المرجع السابق ، (ص 155).

وقد كانت صفة المواطن تكتسب في روما بطريق الأصل العائلي و هو اسبق الأسس لكسب الجنسية في المدن القديمة. كما عرفت روما التجنس و كسب الجنسية بفضل القانون كطريق لكسب الجنسية اللاحق للميلاد.

و كانت الجنسية ضربا من التبعية الإقطاعية كرابطة بين قطاع العاملين في الإقليم مع الإقطاعي الكبير الذي يعتبر حاكم الإقليم في عصر الإقطاع الذي كان يسود أوروبا و قسما كبيرا من العالم في العصور الوسطى و ما قبلها.

و لكن مع نشوء الدولة الإسلامية نشأت رابطة جديدة بين الفرد و الدولة الإسلامية قامت على أسس جديدة و راقية، لم تكتشف البشرية أرقى منها. فقد أصبح أساس التبعية يقوم على الإيمان بالإسلام عقيدة و فكرا و سلوكا، تذوب فيه كل أشكال التبعية الأخرى، عرقية كانت، قبلية أم قومية فكل من آمن بالإسلام و هاجر إلى مجتمع المدينة و جاهد مع المسلمين أصبح فردا من أفراد شعب الدولة و ليس هذا و حسب بل إن الدولة الإسلامية الناشئة تلك استوعبت أيضا فئات أخرى من أتباع ديانات مخالفة مثل اليهود و النصارى، فجعلوا في عداد المواطنين، ضمن روابط و عهود و موثيق¹.

أما الخلافة العثمانية فقد أصدرت مصطلح الجنسية في أول تشريع عام 1869م².

¹ - الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرايبة، (ص 27).

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج7/ص130-131).

المطلب الثاني: منح الجنسية المكتسبة في الشريعة الإسلامية

مع أن تعبير الجنسية لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، و لم يستعمله رجال السياسة الشرعية، فإن مدلول الجنسية العلمي كان موجودا بحقيقته وأركانه.

و أما اصطلاحات فقهاء الشريعة المستعملة قديما و حديثا في هذا المجال فهي في "دار الإسلام" و "دار الحرب". أهل دار الإسلام، و أهل دار الحرب كما يستعملون مصطلح الحربي بدل الأجنبي و الذمي و المستأمن و الرسول و غير ذلك... كما تباينت اتجاهاتهم في تحديد مفهوم دار الحرب و دار الإسلام حسب النظم السائدة، أو حالة المسلم من الأمن و الخوف¹.

الفرع الأول: من معالم الجنسية في الدولة الإسلامية الأولى

أولا: الجنسية التأسيسية

بدأت ملامح الدولة الإسلامية الناشئة تكتمل و تأخذ أبعادها التنظيمية بعد أن اكتملت أركانها باجتماع القيادة و الشعب على لإقليم المختار، وهو المدينة، و هذه الأركان الأساسية لأي دولة قديمة كانت أم حديثة، السلطة الحاكمة، الشعب و الإقليم.

و من ثم بادر الرسول ﷺ باعتباره السلطة السياسية الحاكمة بالخطوات التأسيسية للدولة الوليدة. فكانت الخطوة الأولى بناء المسجد². الذي يعد إلى جانب كونه مكانا للعبادة و تأدية

¹ - الجديد في الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين مسعد هلالي، (ص 157).

² - السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام، حققها و ضبطها و شرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ سلمي، دار الكنوز الأدبية، (د.ت) القسم 1، (ص 496).

الصلاة المقر الرسمي للقيادة.الذي يجتمع فيه المسلمون مع قيادتهم للتباحث في كل أمور الدولة السياسية و الإدارية و العسكرية و الروحية و التربوية...

ثم كانت الخطوة الثانية بوضع الحدود للإقليم الجديد، الذي أصبح حرماً، في الإسلام بحدود المدينة المنورة، وهذا يمثل تخطيطاً لحدود دولة بعد نشأتها.

و أما اصطلاحات فقهاء الشريعة المستعملة قديماً وحديثاً في هذا المجال فهي في "دار الإسلام" و"دار الحرب" أهل دار الإسلام، و أهل دار الحرب كما يستعملون مصطلح الحربي بدل الأجنبي والذمي و المستأمن و الرسول و غير ذلك...كما تباينت اتجاهاتهم في تحديد مفهوم دار الحرب ودار الإسلام حسب النظم السائدة، أو حالة المسلم من الأمن و الخوف¹.

ثانياً: الجنسية المكتسبة (الطارئة)

1) تعريف الجنسية المكتسبة

يعرفها أهل القانون بأنها الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الفرد بإرادته و اختياره تسمى وبالمكتسبة لأنها تكتسب ولا تُفرض، وتُسمى كذلك بالجنسية الاختيارية، وذلك للدور الذي يقوم به الفرد في اختيارها².

و قد عُرِفَت في الشريعة الإسلامية، إذ أن أبواب الهجرة إلى الدولة الإسلامية كانت مفتوحة لكل من أسلم و أراد اللحاق بالمجتمع المسلم. وكان يكتسب الجنسية فور التحاقه بشعب دولة الإسلام.

¹ الجديد في الفقه السياسي المعاصر، سعد الدين مسعد هلال، (ص 157).

² - القانون الدولي الخاص في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، أحمد مسلم، ط2، القاهرة مكتبة النهضة المصرية، (1955 م)، (ج1/ص109).

2) الأسباب التي تؤدي إلى كسب الجنسية في الدولة الإسلامية

أ) الإسلام و الهجرة إلى إقليم دولة الإسلام

تُمنح الجنسية في ظل الدولة الإسلامية لكل من أعلن إسلامه بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و قد نطق بها لسانه، ثم التزم بما يفرضه عليه الإسلام من أركان و واجبات و كان سليم العقيدة صحيح التصور، ثم طلب الهجرة إلى الدولة الإسلامية والإقامة الدائمة أن يطل جنسية دولة الإسلام فإنها تمنح له إذا أثبت لدى الجهات المختصة صدق دعواه فيها أي و إخلاص نيته. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ﴾ الممتحنة: ١٠

و دخول الإسلام في خارج أقاليم دولة الإسلام لا يكفي لاكتساب الجنسية لأن المسلم المقيم خارج دار الإسلام لا يعتبر مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية حتى يهاجر. و ليستطيع الحصول على حقوقه و يتمتع المسلم بمركز قانوني داخل دولة الإسلام عليه أن يقيم فيها إقامة دائمة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢﴾ الأنفال: ٧٢

وهناك نصوص صريحة تبحث في أمر المؤمنين الذين لم يهاجروا إلى أرض الدولة الإسلامية.

فالآية هناك لم تنف صفة الإيمان المؤمنين الذين لم يهاجروا، بل حرمتهم من التمتع بحقوق

المواطنين في دولة الإسلام. بمعنى أنهم محرومون من الجنسية و ما يترتب عنها من آثار¹.

و إذا رجعنا إلى التفاسير نجد أن هناك رأيين في معنى الولاية:

¹ - الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرايبة، (ص42).

➤ يحصر بعض المفسرين معنى الولاية في الميراث. وذلك أن المهاجرين والأنصار

كانوا يتوازون بالهجرة والنصرة، دون الأقارب، حتى نسخ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧٥﴾ الأنفال: ٧٥

➤ أمر الولاية تعني المعونة و النصرة¹، ويقول النيسابوري في تفسيره: "بعضهم أولياء

بعض: أي المرافقة و الموافقة في الطلب و السير إلى الله".

و يقول الطبري في تفسيره: "ليس هناك شاهد على صرف الآيات إلى ذلك المعنى الضيق

البعيد_الميراث_² و لعل الرأي الثاني هو الأقرب على الصواب. والله أعلم، إذ أن الاستثناء

الوارد في الآية: ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ يفيد أن المقصود هو النصرة

والإعانة فهي معدومة بين المسلمين المقيمين في الدولة وبين المسلمين المقيمين في ديار الكفر،

إلا في حالة فتنهم في دينهم من قبل قوم ليس لهم عهد مع دولة المسلمين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُلْكُ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٧﴾ إِلَّا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٩٨﴾ النساء:

٩٧ - ٩٨

قال بعض المفسرين: إن هذه الآيات نزلت بشأن المسلمين المقيمين مع المشركين يكثر

سوادهم و ربما تصيبهم سهام المسلمين فتقتلهم، وقيل أنها نزلت بشأن كل من تخلف عن الهجرة

¹ - تفسير الطبري، وهو جامع البيان في علوم القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر،

بيروت (1398هـ-1978م)، (ج14/ص87-89).

² - المصدر السابق، (ج14/ص88).

مع الرسول ﷺ من المسلمين فتعرضوا للفتنة، فهؤلاء لا تقبل معذرتهم¹. فالمسلمون مطالبون بالالتحاق بمجتمع المسلمين العامل على نصره الإسلام و تحرير الناس و هدايتهم إلى طريق الخير، حتى يصبحوا أعضاء في هذا المجتمع يتحملون الواجبات التي تفرضها عليهم الدولة مقابل تمتعهم بحق الأمن و الحماية و النصره.

وأما الذين تخلفوا عن الالتحاق بالمجتمع الإسلامي، و رضوا بالمقام مع المشركين، فقد توعدهم الله بالعذاب، كما أنهم لا يتمتعون بشرف الانتساب السياسي إلى الكيان الإسلامي فليس لهم حق الحماية و النصره.

و جاء في صحيح مسلم:

حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا باسم الله في سبيل الله، فاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلا ثلاث خصال (أو خلال) فأبهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، و أخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة

¹ تفسير الطبري، (ج9/ص100).

والفيء شيء، لا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم و
كف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...¹.

وإذا أنعمنا النظر في الحديث، نجد أن قبول أهل الحرب الإسلام يكفي لمنع قتالهم فقط، وإذا
لأبد لهم بعد الإسلام من الالتحاق بمجتمع المسلمين ودار الإسلام حتى يصبحوا متساوين مع
أهل دار الإسلام في الحقوق والواجبات.

ومحلُّ الشاهد: "وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين" أي
أنهم لا يصبحون في عداد مواطني الدولة ولا يتساوون مع شعبها حتى يلتحقوا بدار الهجرة و
يتحملوا ما عليهم من واجبات، و يتمتعوا بكامل حقوقهم، وهذا هو كسبهم للجنسية التابعة لدولة
الإسلام.

وهناك نص مشابه يُروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال لسلمة بن قيس: " فإذا لقيتم
عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا
دارهم، فعليهم في أموالهم الزكاة. و ليس لهم فيء المسلمين نصيب، و إن اختاروا أن يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم، وعليهم مثل الذي عليكم، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية"².

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبوا زكرياء بن شرف النووي [طبع بتصريح من الأستاذ محمد
عبد اللطيف، صاحب المطبعة المصرية و حقوق الطبع محفوظة له]، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع
(1401هـ-1981م)، (ج 12/ص 37).

² - كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، (1976 م)، (ص 193).

بعض أقوال الفقهاء في هذا الشأن:

❖ قال بعض الفقهاء في موضع الأمان: " لا يقبل أمان من أسلم و لم يهاجر إلينا"¹، إذ أن من المعروف أنه يجب على السلطة الإسلامية أن تلتزم بالأمان الذي يعطيه أي فرد من المسلمين لأحد من المحاربين، و يجب أن يلتزم بهذا الأمان كذلك جميع المسلمين في الدولة، لحديث: " المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم"².

و لكن الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة أمان المسلم، الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام ولا يقيم في إقليم الدولة الإسلامية، بعبارة أخرى إن هذا المسلم لا يتمتع بمركز قانوني في الدولة الإسلامية وأمانة لا يكتسب صفة قانونية تلتزم به الدولة .

❖ إن الفقهاء يميزون بين المسلمين المهاجرين والمسلمين غير المهاجرين في بعض المعاملات كقسمة الفية و الصدقات، يقول الماوردي: " ولا يجوز أن يصرف الفية في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفية و يصرف كل واحد من المالين في أهله، وأهل الصدقة من لا هجرة له، و ليس من المقاتلة عن المسلمين ولا

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، (ج7/ص107).

² - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للطباعة و النشر (بيروت). [د.ط، دت]. (ج6/ص273).

من حماة البيضة و أهل الفيء هم ذوو الهجرة الذاتيون عن البيضة و المانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو¹.

❖ ما ورد في كتب الحنفية من التفريق في الأحكام بين الدارين إن ما كان إشارات تفيد عدم منح المسلم المقيم في دار الحرب الجنسية من قبل دولة الإسلام، و لناخذ بعض الأمثلة من أقوال فقهاءهم إذا قال بعضهم: "ومال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا غير مضمون بالإتلاف، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية عندنا وحرمة المال تابعة لحرمة النفس بخلاف التاجرين والأسيرين فإن مالهم مضمون بالإتلاف " إذن فإن المسلمين المقيمين في دار الحرب ليسوا من مواطني دولة الإسلام، ولا يتمتعون بجنسيتها. قال ملك العلماء الكاساني في البدائع: "لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضا في حقنا"².

ب) الدخول في عقد مع الدولة (الذمة)

منذ قيام الدولة الإسلامية ونحن نرى أنه كان هناك مجموعات تدين بغير الإسلام وتعيش بأمن وسلام إلى جانب المسلمين، لهم حريتهم الدينية و يتمتعون بحماية الدولة ولهم مصالحهم

¹ - الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (د.ط)، دار الحديث ، القاهرة، (د.ت).

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج7/ص132-133).

الاقتصادية و عاداتهم الاجتماعية و لهم أراضيهم وعقاراتهم ... ولا فرق بينهم و بين المواطنين المسلمين. و يطلق عليها أهل الذمة¹.

➤ **يقول بعض الفقهاء:** إن عقد الذمة لازم في حقنا غير لازم في حقهم²، وتفسير ذلك أنه

لا يجوز للدولة الإسلامية فسخ العقد مع أهل الذمة ابتداء، بينما يجوز لهم فسخ العقد والالتحاق بدولة أجنبية.

➤ **الغاية من عقد الذمة**

من أهم الأهداف التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية من قبول أهل الذمة كمواطنين في الدولة الإسلامية عن طريق عقد الذمة، الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ الإسلام إلى الناس بأسهل الطرق وأقربها إلى النفوس وأجداها نفعا و ذلك حتى يفهموا الإسلام فهما صحيحا وعميقا و متدرجا بطول المكث و المعاشة مع المسلمين، و هذه من أنجح السبل التي تؤدي إلى اعتناق الإسلام الاعتناق السليم و الحقيقي و البعيد عن الإرهاب و التهديد و المبني على الاقتناع العقلي المنطقي.

ومنه فإن هدف الإسلام بناء على العقد بينهم و بين أهل الذمة هو الدعوة إلى الله تعالى و منه حصولهم على الجنسية.

¹ و تعرف الذمة بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له و عليه، ينظر، تفصيل الذمة لدى كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي 1938م، (ص95) و لسان العرب جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الجديدة، دار لسان العرب، بيروت، (1970م)، (ج1/ص 1078).

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكسائي (ج7/ص113).

ج) الزواج المختلط

د) ضم الإقليم

هـ) الإقامة الطويلة

الفرع الثاني : علاقة الهجرة و التجنس بأحكام الشريعة و ثوابتها

إذا كان الدافع للتجنس هو مصلحة ذاتية أو شرعية مؤقتة مع نية العزم بالعودة إلى ديار الإسلام و القدرة على إظهار شعائره وهذا مشروع ، فلا تعني الهجرة الانتقال من شرع إلى مثله¹.

المطلب الثالث: طرق اكتساب الجنسية

الفرع الأول: في القوانين الوضعية

أولاً: طلب الجنسية أو التجنس

وهو أن يتقدم الأجنبي بطلب إلى الدولة يفصح فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية وللدولة كامل الحق في منح أو حرمان هذا الشخص جنسيتها.

والتجنس لا يكون في الدولة الإسلامية إلا من خلال إحدى الطريقتين:

¹ - شريفة آل سعيد ، فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الإجتماعية، رسالة دكتور إشراف محمد احمد القضاة الجامعة الأردنية، 2001م، (ص47-48).

- 1 **الدخول في الإسلام:** بأن يطلب الدخول في الإسلام بكامل حريته واختياره و يعلن إسلامه لدى الدوائر المختصة وليس للدولة رفض طلب دخول الإسلام كما ليس لها حق منعه من التوطن داخل إقليم الدولة الإسلامية إذا اتضح لها صدقه وأمانته.
- 2 **عن طريق دخوله في الذمة:** أي أن يصبح ذمياً داخل دولة الإسلام هذا في حالة بقاءه على دينه المغاير لدين الإسلام، وقد بحث الفقهاء في مسألة من طلب الذمة هل يجوز للدولة رد طلبه ؟.

هناك رأيان في هذا الموضوع:

- **الرأي الأول:** أنه يجب على الإمام إجابة طلب من أراد الدخول في الذمة مع المسلمين إذا اجتمعت الشروط، ولذلك للحديث الذي يرويه بريدة رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميراً على جيش سرية أو صاه" إلى أن قال: "فإذا هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم"¹.
- **الرأي الثاني:** أن مسألة إجابة من طلب الذمة تخضع لإرادة الإمام و تقديره حسب المصلحة العامة للمسلمين، و يشترط الفقهاء على من يريد التجنس بجنسية دولة الإسلام أن يقين الإقامة الدائمة في إقليم دار الإسلام.

ثانياً: الإقامة الطويلة في الإقليم الإسلامي

إذا أقام الأجنبي داخل الدولة الإسلامية أكثر من سنة فإنه تفرض عليه الجزية بعلمه أي يجب أن يبلغه الإمام قبل إتمام السنة: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية، فإن قبل بعد ذلك الإقامة

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، (ج12/ ص37).

والجزية يصبح ذميا وإذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم، و يضمن المسلم قيمة خمره و خنزيره إذا أتلفه و تجب الدية عليه إذا قتله خطأ و يجب كف الأذى عنه و تحرم غيبته كالمسلم.

ثالثاً: اللاجئين السياسيون و الجنسية

حق اللجوء السياسي كان موجوداً منذ عهد الرسول ﷺ وهو إعطاء الحماية لمن دخل في ذمة المسلمين و لو بقي على دينهم.

من أبرز الأهداف المعلنة التي عمل المسلمون على تحقيقها منذ بزوغ فجر دعوة الإسلام رفع الظلم عن المظلوم و نصرة المستضعفين و بسط الأمن و السلام في ربوع الأرض "حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخشى إلا الله و الذئب على غنمه"¹، وحتى تسير الضغينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرقه.

وإن عبارة أحد دعاة المسلمين الأوائل الذين كانوا في طلائع الجيش الإسلامي الفاتح لبلاد فارس: "جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جو الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"²، تمثل الخط العريض في السياسة العامة التي يتبعها المسلمون في التعامل مع شعوب الأرض.

الفرع الثاني: منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية في الدولة الإسلامية

أولاً: تعريف الشخص الاعتباري

من المعلوم أن الأشخاص في النظر التشريعي ينقسمون إلى قسمين:

¹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، (ج7/ ص164).

² تاريخ الطبري، تاريخ الأمم و الملوك، ابن جرير الطبري، (ج4/ ص107).

1 الأشخاص الطبيعيون: هم أفراد الناس ، فكل منهم ذو أهلية وزمة له حقوق وعليه واجبات.

2 الأشخاص الاعتبارية أو الحكيمة: شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانا قانونيا منتزعا منها مستقلا عنها.¹

و من هنا يتضح الفرق بين الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري:

أ) الشخص الاعتباري وجوده تقديري لا حسي، بينما الشخص الطبيعي وجوده مادي محسوس.

ب) الشخص الاعتباري وجوده تبعي أي أنه يكون تبعا دائما لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال. أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.²

ثانيا: منح الشخص الاعتباري الجنسية في دولة الإسلام

وإذا كان للشخصية الاعتبارية هذا الوجود في الفقه الإسلامي فإننا لا نجد حرجا في استحقاقها جنسية الدولة الإسلامية، و خصوصا إذا كان لهذا الشخص الاعتباري علاقات حقوقية مع دول خارجية مثل شركات الاستيراد والتصدير والبنوك و غيرها ...³.

وتغدو الحاجة ماسة إلى منح جنسية الدولة الإسلامية إلى هذه الأشخاص الاعتبارية بخاصة في حالة (تنازع القوانين)¹.

¹ المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقاء، ط 9 ، مزينة و منقحة ، دمشق مطابع الف باء الأديب ، (1967-1968م) ، (ص272).

² المرجع السابق، (ج3/ص272).

³ الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل غرابية ، (ص91).

لكن لابد من أسس وشروط تبني عليها منح الجنسية الإسلامية للشخص الاعتباري ونستطيع استنتاج هذه الشروط من المبادئ العامة الشريعة ومن أبرزها ما يلي:

1. أن يكون القائمون على هذا الشخص الاعتباري أو من يمثله أفراد ينتمون إلى الدولة الإسلامية أي يحملون الجنسية في الدولة الإسلامية.
2. أن تكون ذات غايات وأهداف تسمح بها الشريعة الإسلامية و تقرها.
3. أن تكون أنظمتها و قوانينها ووسائلها منسجمة كذلك مع الشريعة الإسلامية.
4. أن تكون مسجلة لدى سجلات وقيود السلطات المختصة في الدولة الإسلامية بأرقام و معلومات خاصة و محددة لكل شخص حتى نستطيع الحصول على المركز القانوني في الدولة الإسلامية ضمن الإجراءات التوثيقية المطلوبة.

¹ تتازع القوانين مصطلح قانوني يقصد به: عملية اختيار قانون واجب التطبيق على مركز قانوني معين بين عدة قوانين مختلفة، ينظر، الجنسية و الموطن ومركز الأجانب، هشام علي صادق، الإسكندرية، منشأ معارف (1977 م)، (ج1/ ص192).

المبحث الثاني: تجنس الأقليات المسلمة الجنسية دولة غير إسلامية

المطلب الأول: تكييف التجنس و بيان آثاره

الفرع الأول: تكييف التجنس

كسب طارئ لجنسية جديدة يتم بناءً على طلب الأجنبي المتوافر بشأنه الشروط المقدرة في القانون أو النظام، و موافقة من الدولة لمنحه جنسيتها حسب تقديرها المطلق¹.

الفرع الثاني: آثار التجنس

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطنية. والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي والالتزام بكافة الواجبات التي يلزم بها. و لعل من أهم هذه الحقوق و الواجبات ما يلي:

أولا الحقوق: يكون المتجنس مساويا في الحقوق للوطني وأن استبينت بعض الأمور كالنقد لوظائف حساسة و من بين هذه الحقوق:

1. الحصول على حق المواطنة، التمتع بالإقامة الدائمة.
2. تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها و تتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.
3. التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار وبممارسة الحريات الأساسية².

ثانيا الواجبات:

1. خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكاك بها.
2. المشاركة في جيشها و التزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

¹ - أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي، ذيب بن صنيان المطيري، (ص11).

² - المسلمون في بلاد الغربية، أمين عبد الله الشقاوي، ط1، الرياض (1436هـ/2015م)، (ص17).

3. تمثيل الدولة خارجياً.

4. مشاركته في بناء صرح الدولة¹.

المطلب الثاني: حكم تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غير إسلامية

من البديهي أن لا نجد للفقهاء المتقدمين (رحمهم الله) كلاماً بشأن تجنس المسلم بجنسية الدول غير الإسلامية لأنه موضوع معاصر لم يطرح إلا في بداية القرن العشرين من قبل بعض التونسيين المهاجرين إلى الدول الغربية، و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي ازداد طرحه بشكل ملحوظ نتيجة لسلسلة الهجرات الهائلة إلى الدول غير الإسلامية وخاصة الغربية منها التي قطعت شوطاً كبيراً في مسيرة التقدم و الرقي الاقتصادي²، و بناء على ذلك اختلف العلماء المعاصرون في حكمه ما بين محرم له بإطلاق و مباح له بإطلاق و مفصل فيه و يتضح ذلك من خلال المذاهب الآتية:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في التجنس بجنسية دولة غير إسلامية و أدلتها

و قد انقسم العلماء في التجنس إلى ثلاثة أقوال بين مجيز و مانع و آخر مجيز له بضوابط و شروط.

أولاً القائلون بالتحريم: يحرم على المسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة و به قال أغلب العلماء المعاصرين منهم حسن البنا و الطاهر بن عاشور و يوسف الدجوي و عبد الحميد بن باديس و محمد عبد الباقي الزرقاني و البشير الإبراهيمي و ابن عثيمين و محمد سعيد رمضان البوطي و الأزهري محمد سيد طنطاوي و غيرهم³. و استدلووا على ذلك بما يأتي:

¹ - المسلمون في بلاد الغربية، أمين عبد الله الشقاوي، (ص17).

² - فقه السياسة الشرعية، فلة زردومي، (ص202).

³ - ينظر موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي، (ص61)، و قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي (ص504).

1. أدلة هذا القول و مناقشته

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾ ﴿٣٨﴾ آل عمران: ٢٨
وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية عن موالاة الكافرين وذلك بنصرتهم ومظاهرتهم عليهم ولا شك أن التجنس من أبرز صور الموالاة لأعداء الله تعالى وذلك لما فيه من خضوع لتحكيم القوانين الوضعية بدل شريعة الإسلام وإبداء الاستعداد التام للدفاع عن الدولة الكافرة والمحاربة في صفوفها يقول البوطي رحمه الله: من الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه فيها من أبرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله تعالى في التحذير منها فهو إذا من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه الآية و أمثالها¹.

الرد: ونوقش هذا بأن الموالاة المحرمة المنهي عنها التي يصاحبها حب المؤمن للكافرين و رضاه القلبي بمنكراتهم و تفريطه في الواجبات التي كلف بها و أما التجنس فإنه إن انتمى لهؤلاء شكلا إلا أن ولاءه و حبه للمؤمنين عموما.

ب- إن التجنس بجنسيات الدول الكافرة يعني الاحتكام عن طوعية واختيار لقوانينها المخالفة للشرع وهذا منهي عنه قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ النساء: ٦٥

قال الشوكاني رحمه الله: وفي هذا من الوعيد الشديد ما تقشعر منه الجلود و ترجف منه الأفئدة فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون فنفي عنهم الإيمان

الذي هو رأس مال صالح عباد الله تعالى حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ﷺ

¹ المرجع السابق، رمضان البوطي، (ص 506).

ثم لم يكتف سبحانه تعالى بذلك حتى قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ النساء: ٦٥

فضم على التحكيم أمر آخر وهو عدم وجود حرج في صدورهم، فمن يقبل جنسية أجنبية اختياراً منه فهذا يعني أنه يقبل ويرضى و يفضل على شريعة الله تعالى شريعة غيره من البشر فينطبق عليه حكم الآية¹.

ورد: بأن كثيراً من الدول الإسلامية تحتكم إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله تعالى فلم لا تحرمون التجنس بجنسية هذه الدول أيضاً.

ج- إن اكتساب جنسية الدولة غير المسلمة يعني تأييد الإقامة فيها وهذا غير جائز لما قد يترتب عليه من المفساد العظيمة والمخاطر الجسيمة على الشخص ونسله لأنهم سيكتسبون جنسية والدهم اعتباراً لرابطة الدم أو الإقليم إذا ولدوا بإقليم الدولة المانحة لها و بالتالي سينشأ هؤلاء الأولاد نشأة غير واضحة المعالم وسط مجتمع كافر.

فالضرر الذي ارتكبه الوالد بتجنسه هو ضرر متعدي إلى غيره و عليه مآلات خطيرة من حيث ترتب المفساد الكبيرة و المستمرة على عقبه و في هذا يقول ابن باديس رحمه الله: "المتجنس يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام و تلك الجناية من شر الظلم و أقبحه، لأن إثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجاً عن الشريعة الإسلامية"².

¹ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، محمد سليمان توبولياك، (ص 81).

² فقه السياسة الشرعية، فلة زردومي، (ص 207).

رد: بأن حكم الإقامة في بلاد الكفر ليس واحدا فقد تكون إقامة الشخص واجبة إذا كان فيها خير للإسلام والمسلمين ثم ما حكم اكتساب الجنسية للمسلمين الذين رسخت أقدامهم هناك منذ عقود من الزمن، أو المسلمين الذين هم من سكان تلك الدول بالأصالة، فهؤلاء لا يمكن أن يقال لهم ذلك لأنهم يحاولون بكل جهودهم إنشاء مؤسسات اجتماعية ومراكز إسلامية وثقافية خاصة بهم والكثير من الدول الغربية الآن تسمح لهم بذلك و تعطي لهم الحرية باختيار البرامج التي تتلاءم و ما يعتقدونه و يدينون به¹.

د- إن التجنس يترتب عليه واجبات كثيرة على المتجنس أن يلتزم بها و على رأسها المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية و الدفاع عنها و لو كانت حربها ضد المسلمين فكيف يجوز للمسلم

أن ينتظم في جيش يحارب المسلمين و هو يعلم أن ذلك يترتب عليه أن يقتل أخاه المسلم بيده ؟ إن الله تعالى بين في كتابه أن المؤمنين أشداء على الكفار رحماء بينهم و أنهم أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين فكيف تتقلب الصورة بجعل سيف المسلم مسلطا على أخيه المسلم ؟² و قد جاء في الصحيحين من حديث بن عمر رضي الله عنهما: "من حمل علينا السلاح فليس منا"³.

¹ المرجع السابق، فلة زردومي، (ص 212).

² الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، (ص 719).

³ صحيح البخاري [كتاب الدييات باب قوله تعالى: "و من أحيائها"] (ج 9/ص 4)، (رقم الحديث 6874)، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم "من حمل علينا السلاح"] (ج 1/ص 98)، (رقم الحديث 98).

ورد: بأن احترام القانون والنظام العام للدولة أمر واجب على الجميع ولولا ذلك لما سمح لأحد بالدخول إلى جميع البلاد وهذا كحال التأشيرة التي توجب عند منحها ضرورة احترام قانون البلد¹. ولا شك أن هذه الواجبات ليست كلها منافية للشريعة الإسلامية و ما كان منها منافيا لها كالمشاركة في قتال المسلمين يستطيع المسلم أن يتحيل عليها إما بالاعتذار عنها، أو بدفع مال مقابل إعفائه منها و إذا لم يستطع هذا ولا ذاك فلا يشارك في قتل أخيه و يتحمل هو الضرر الخاص الحاصل من عدم مشاركته في مقابل المصلحة العامة المتمثلة بعدم قتل المسلمين و إدخال الخوف والفرع عليهم.

ثانيا: جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

يرى أصحابه أنه يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة وبه قال يوسف القرضاوي وهبة الزحيلي وعبد الله بيه و محمد تقي العثماني و فيصل مولوي و الشاذلي النيفر و غيرهم². واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس، النسل و العقل والمال و كل ما كان سبيلا لحفظ هذه الضروريات فهو مشروع و التجنس بجنسيات هذه

¹ فقه السياسة الشرعية، فلة زردومي، (ص212).

² ينظر، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، القرضاوي، (ص 61)، صناعة الفتوى في فقه الأقليات، عبد الله بن بيه، (ص284)، التجنس بجنسية دول غير إسلامية، محمد الشاذلي النيفر، (ص 1132)، أحكام الجنسية و المواطنة من منظور إسلامي، رنا صبحي سعيد عثمان (ص 102).

الدول يوفر للإنسان حياة كريمة و أمنا و تمتعا بحقوق و حريات تتعدم غالبا في الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر¹.

ورد: بأن هذا استدلال في غير موضعه، لأن حفظ الشريعة لهذه الضروريات الخمس لابد أن يكون بطرق مشروعة خالية من فعل المحرمات و ترك الواجبات، إذ الغاية الشريفة لا تبرر الوسيلة المحرمة في الإسلام ثم إن مصلحة حفظ الدين مقدمة على كل مصلحة سواها كما هو معلوم و إباحة التجنس بإطلاق معارض للدين، فأين هي المصلحة و أين حفظها ؟

2. حصول المسلم على جنسية الدولة غير المسلمة يسهل عليه الحياة فيها، فيفتح الباب أمامه للمشاركة في القضايا العامة التي تخصه كالتدرج في الوظائف و دخول البرلمانات لتمثيل المسلمين، و في ذلك يقول يوسف القرضاوي: من الممكن أن يكون المسلم مقيما في هذه البلاد و لا يحمل الجنسية و لكنه قد يطرد منها في أي وقت تشاء فيه الحكومات ذلك. أما إذا حمل جنسيتها أصبح مواطنا فلا يستطيع أحد طرده بغير سبب مشروع و يكون له صوت و خاصة في بعض الدول التي أصبح المسلمون فيها قوة انتخابية استطاعوا أن يؤثروا بها، فهم و إن لن يكونوا أغلبية إلا أنهم قوة ترجيحية يخطب ودهم، لذلك فحمل الجنسية في ذاته ليس شرا ولا خطراً².

3. إن دعوة غير المسلمين واجبة على المسلمين و من لوازم القيام بها للحصول على جنسية الدولة غير الإسلامية أن ذلك سيسهل عليهم القيام بهذا الواجب عن طريق تقديم النموذج و القدوة الحسنة، و سيمكنهم من دعم المسلمين هناك سواء كانوا أقليات أصلية أو معتنقين جدد وما لا يتم

¹ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، (ص722).

² موجبات تغير الفتوى في عصرنا، القرضاوي، (ص62).

الواجب إلا به فهو واجب¹ ولو على فئة من المسلمين²، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

4. إن الكثير من المسلمين الذين قدموا إلى البلدان العربية طلباً للجوء السياسي قبل طلبهم ومنحوا حق اللجوء الذي يكفله لهم القانون الدولي و بسبب ذلك أو بسبب أوضاعهم في بلدانهم فقدوا كل وثائقهم القانونية الثبوتية ولا شك أن الدول المانحة لهذا اللجوء غير مخولة ولا مستعدة بتزويدهم بوثائق جديدة لا لهم ولا لأولادهم و بالتالي فهم في أمس الحاجة في اكتساب جنسية الدولة

المضيفة لحل مشاكلهم القانونية ضماناً لهم ولأبنائهم مستقبلاً³، فجاز لهم اكتسابها بناء على القاعدة الفقهية: إذا ضاق الأمر اتسع.

5. إن في اكتساب المسلم لجنسية الدولة غير المسلمة فوائد كثيرة تعود عليه وعلى المسلمين بالخير العظيم و في الوقت نفسه تترتب عليها بعض المفسدات و المحاذير المتمثلة بمخاطر تذويبهم في المجتمعات الغربية و لكن عند الموازنة بين المصالح المحققة التي يمكن لها أن تدوم و بين المفسدات الواقعة أو المتوقعة في الحال أو المآل والتي قد تكون مؤقتة يترجح تحصيل المصالح الكثيرة مع تحمل المفسدات القليلة لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل

¹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج1/ص152، ط1، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، (1404هـ)، { فوسيلة الواجب واجبة فما يتوقف وجود الواجب عليه عقلاً وشرعاً فهو واجب، لما تقر في الشرع أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد }، وينظر أيضاً، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ج2/ص33، عالم الكتاب بيروت، (د ط ، ط ت).

² فقه السياسة الشرعية، فلة زردومي، (ص208).

³ المرجع السابق، فلة زردومي، (ص 209).

المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين و تدفع شر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما فلأجل ذلك جاز للمسلم تحصيل هذه الجنسية.

ثالثاً: جواز التجنس بضوابط شرعية

يرى أصحاب المذهب الثالث أنه يحرم على المسلم أن يكسب جنسية الدولة غير المسلمة في حالات دون حالات، و عليه فلا بد من التفصيل فيها، إذ الناس في طلبها على قسمين:

1. القسم الأول: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل تلك البلاد فهؤلاء مشروع في حقهم و عليهم نشر الإسلام في بلادهم و تبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام و احتاجت إليهم¹.

2. القسم الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي ليست من أصل تلك البلاد و هؤلاء تعثرهم الحالات الآتية:

أ. الحالة الأولى: التجنس موالاة للكافرين وهذا في حق من يريد التجنس منهم حبا في الكافرين وتفضيلا لهم على المؤمنين عاملا بكل ما يترتب عليه من واجبات حتى و لو كانت تعارض الإسلام، باذلا وسعه في رفعة الدولة الكافرة و الدفاع عنها و إن كان ذلك على حساب دينه وهويته و معتقده.

ب. الحالة الثانية: أن يترك المسلم بلد بسبب الاضطراب و الاضطهاد ويلجأ لهذه البلاد فالتجنس جائز في حقه بسبب الاضطراب الحقيقي و يشترط عليه أن يأمن على نفسه وأهله في بلاد الكفر وأن يتمكن من إقامة دينه هناك وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك.

¹ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، (ص 727).

ج. الحالة الثالثة: أن يتجنس المسلم لتحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين و ذلك كأن يكون فقيها أوداعية يحتاجه المسلمون هناك لحل مشاكلهم الفقهية والدعوية أو للتشاور معه في إعداد الخطط و البرامج التي تفيدهم سواء كانت جينية أو اجتماعية أو ثقافية وكذلك إذا أراد تحصيل علوم ضرورية هي حكر على تلك البلاد كـ بعض العلوم الطبية و علوم الفيزياء و كل ما له علاقة بالعلوم التقنية بمفهومها الشامل¹.

و هذا المذهب أخذ به كل من: عبد الكريم زيدان وطه جابر العلواني وعبد الرحمن عبد الخالق وحمود الشعبي و عطية عدلان وأحمد الخليلي و محمد عبد اللطيف آل سعد².

وهؤلاء أدلتهم في الصور المحرمة كأدلة المانعين أصحاب المذهب الأول و في الصور المباحة كأدلة المجيزين أصحاب المذهب الثاني، و حجتهم الجمع بين المذهبين السابقين إن اختلفوا في تحديث ضوابط الجواز وإلى هذا ذهب صلاح الصاوي، أمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وجملة من الباحثين في الرسائل والأطروحات الجامعية حسب ما جاء في فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري إبراهيم³.

الفرع الثاني: الموازنة بين المذاهب و الترجيح بينهما

إن الناظر في مذاهب العلماء في مسألة التجنس بجنسيات الدول غير المسلمة يرى أن :

أولاً: المذهب الأول القائل بالمنع قد عمم الحكم، و لم يفرق بين واقع يتنزل عليه الدليل بلا تأويل و بين واقع آخر قد يقتضي النظر بدخوله تحت دليل آخر يجعل الحكم مختلفاً، فعلى سبيل المثال: كانت هناك بعض الحالات التاريخية اعتبر فيها الحصول على جنسية الدولة غير

¹ - الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، عطية عدنان ، ص 727.

² - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة محمد سليمان توبولياك، ص 82.

³ - مراجعة يسري إبراهيم ج 2/ص 109 وما بعدها.

المسلمة بمنزلة مغادرة الإسلام و بالارتباط بالأجنبي المحتل كما حدث في تونس و الجزائر حيث كانت

الحكومة الفرنسية المستعمرة وتشجع المسلمين هناك على الحصول على الجنسية الفرنسية لأسباب سياسية وقانونية من خلال ضم تلك البلدان إلى الدولة الفرنسية باعتبارهم مواطنين فرنسيين و كانت السلطات الفرنسية تجند اليهود الجزائريين لتكثير عدد الفرنسيين للاعتماد عليهم في إدارة البلاد والهيمنة على تجارها. ولما كانت حركة الجهاد الإسلامي موجهة ضد الاحتلال ومن يتعاون معه جرى اعتبار من يتجنس بالجنسية الفرنسية ملتحقا بخدمة الكفار و مرتدًا عن الدين الإسلامي¹.

فهل يصح أن نسحب حكم هذه الصورة و أمثالها على جميع الصور التي تختلف معها اختلافا يستدعي تغيير الحكم لتغير الواقع الذي ينتزل عليه؟.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره و إن اختلاف الوقائع يتطلب اختلاف الأحكام الشرعية والتزام حكم واحد لا يتغير مهما تغير الواقع جمود يأباه الفقه السليم و تعطيل للأحكام الشرعية يرفضه الفهم القويم²، وفيه معارضة لأصل تغير الفتوى بتغير موجباتها الذي قد شهدت له الشريعة بالاعتبار.

ثانيا: المذهب الثاني القائل بالجواز فإن الناظر فيه يجد أنه لا تنقصه المرونة ومراعاة الظروف ولكن يعيبه الخضوع المستمر لضغط الواقع وهو مسلك في غاية الخطورة لأنه يفضي إلى تمييع الأحكام الشرعية وإلى التساهل و الانفلات منها بالحيل، و لكن تتضح لنا خطورة هذا المسلك

¹ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، (ص735).

² ينظر، المرجع السابق، عطية عدلان، (ص736).

أذكر بعض المعالجات التي قدمها بعض المجيزين للتجنس لمشكلة ترتبت عليه وهي مشكلة الالتحاق بجيوش الدولة الكافرة المانحة للجنسية والتي سيظهر من خلالها أنها جاءت كحلقة في سلسلة التنازلات المفزعة.

جاء في فتوى فيصل مولوي¹، وقد سئل عن قتل الجندي المسلم الأمريكي للمسلم الأفغاني هل يدخله النار؟ . فأجاب: إذا قاتل المسلم أخاه المسلم بدون تأويل و بدون سبب قاهر فقتله يدخل النار بلا جدال كما ذكرت ذلك الأحاديث الصحيحة، وأما إذا قاتله بسبب تأويل معين أو سبب قاهر فأمرهم جميعاً إلى الله تعالى و حكمه العدل لا يعرفه إلا هو و بناءً على ذلك لا نستطيع أن نقول أن المسلم الأمريكي إذا قتل أخاه المسلم الأفغاني أو العكس أنه في النار بل نقول أن الظروف الصعبة جعلتهما في موضع صعب نسأل الله لهم المغفرة و الرحمة².

ثالثاً: المذهب الثالث فإنه أخذ بالنصوص الشرعية والقواعد المرغبة في هذا الموضوع ولم يغفل الواقع، فكان وسطاً بين المانعين والمجيزين ذلك أن الأصل في موضوع التجنس هو المنع وعليه تحمل الأدلة القاضية بالتحريم التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول، إلا أنه قد توجد ظروف وتستجد أحوال توجب علينا أن نتنقل عن هذا الأصل و نقول بجواز التجنس كحدوث ضرورة ملجئة تقدر بقدرها أو مصلحة معتبرة يرجى تحققها ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتجنس، فنسعى لجلبها بأقل قدر ممكن من المفساد عملاً بالأدلة الشرعية التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني، و هكذا نرى أن أصل تغير الفتوى بتغير موجباتها أصل قوي و مؤثر في هذه المسألة الحساسة و المهمة للأقليات المسلمة و الله أعلم.

الفرع الثالث: النظرة المقاصدية للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية

¹ المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، فيصل مولوي ، العدد 2

² المرجع السابق، عطية عدلان، (ص736).

نستنتج من خلال هذا البحث أن التشريع الإسلامي حريص على تحقيق كل المصالح والمنافع للأمة الإسلامية، وكذلك درء المفساد والشرور عنها، والمعتبر في الفقه الإسلامي أن هناك خمس مصالح كلية والمعروفة بالكليات الخمس الضرورية (حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل وحفظ النسب أو النسل و حفظ المال). و يعد حفظ الدين هو المقصد الأعظم الذي يجب تقديمه على سائر المقاصد ويليه حفظ النفس الذي هو محور التكليف ومناطق القيام بحفظ الدين، ثم حفظ العقل الذي لولاه لما عرف الدين ، ولما فهمت أحكامه و تعاليمه ، ولما كان للنفس قيمة وقدر، ثم يلي ذلك حفظ النسل الذي هو سبب التكاثر والبقاء وبه تحفظ النفس البشرية من الفناء. أما حفظ المال فيستجلب كل ما يحفظ النفس من مطعم وملبس ومشرب ومركب وغيره، وبه يحفظ الدين أيضا سائر الضروريات.

وبالوقوف على المصالح والمفاسد المترتبة على الإقامة في بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسياتهم، يتبين أن عددا من المصالح يمكن أن تتحقق للمسلم سواء ما يتعلق بديناه ، أو ما يتعلق منها بشؤون الدعوة الإسلامية والقيام بواجباتها في تلك البلاد، أو تعريف سكان تلك البلاد بالإسلام ودعوتهم إليه، وغيرها من المصالح.

والناظر في الواقع المعيش يلحظ مدى ارتباط حكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية و التجنس بجنسياتهم مع ما يمكن أن يحقق من مصالح تستجلب أو مفسد لا بد أن تدرأ. وعندئذ يمكن الحكم بالجواز أو المنع تبعا لقاعدة لا ضرر و لا ضرار¹، كما أن لا بد من التتويه من أن الهدف الأسمى

¹ لا ضرر و لا ضرار، أصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين في کتاب البیوع، باب النهي عن المحاقلة والمخابرة والمناذرة، برقم 2345، دار

من وجود المسلم في بلاد الغرب هو دعوته الى الله تعالى بحكمة و موعظة حسنة فهو سفير للإسلام في بلاد الغرب، يدعو إلى الوسطية في بعدها الحضاري مع ضرورة ما يمكن أن يتحقق له من أمن وسلام وتعامله في بلاد الغرب بإيجابية وانفتاح مع التنوع الثقافي و الحضاري انطلاقا من المحافظة على المبادئ الإسلامية و ثوابت هذا الدين. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ﴾ البقرة: ١٤٣

لأن الغاية الكبرى من اتصاف هذه الأمة بالوسطية وتمكنها من أداء الرسالة الموكولة إليها، وهذا أمر يوجب تفعيل مؤسسة الدعوة التي يشترط فيها تحقيق عناصر ومقومات الوسطية في ذاتها فهذه الأمة تحمل رسالة حضارية للعالم أجمع.

المعرفة بيروت (دط،دت)، ج2، ص57. وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي، وهذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضا.

المبحث الثالث: زوال الجنسية في الشريعة الإسلامية و استردادها

المطلب الأول: زوال الجنسية التابع للدولة الإسلامية

قد تزول الجنسية عن الفرد بإرادته واختياره، وقد تزول عنه بإرادة الدولة وسنبحث في زوال الجنسية في الشريعة كالآتي:

الفرع الأول: زوال الجنسية بالتغيير

يتم تغيير الجنسية بإرادة الفرد واختياره، و ذلك بأن يسعى للحصول على جنسية أخرى، رغبة منه في التبعية إلى دولة أخرى وللاقامة فيها أو أنه يريد أن يجعل ولاءه لمجتمع آخر، لتشابهه في العقائد و العادات و الأجناس.

وقد يكون التغيير بسبب الزواج وذلك بأن تريد الزوجة اللحاق بزوجها إذا كان يعيش في دولة أخرى، ما يضطرها إلى كسب جنسية زوجها حفاظا على وحدة العائلة.

1- زوال الجنسية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة إلى أهل الذمة

تتضح صورة تغيير الجنسية في الدولة الإسلامية بالنسبة إلى أهل الذمة، الذين يحصلون على جنسية الدولة الإسلامية بدخولهم بالعقد المؤبد الذي يسمى الذمة كما مر معنا، إذا أن دخولهم في جنسية الدولة يتم باختيارهم، ولهم أيضا حرية الاختيار في ترك الذمة والالتحاق بالمجتمعات الأجنبية، قال الكاساني: "و أما صفة العقد فهو أنه لازم حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال و أما في حقهم فغير لازم"¹. لذلك إذا أراد الذمي ترك الجنسية التابعة لدولة الإسلام واكتساب الجنسية الأجنبية، فله ذلك، دون أن يفرض عليه عقوبة معينة، قال في المنهاج: "وإذا اختار ذمي نبذ العهد و اللحاق بدار الحرب بلغ المأمن"².

وهي عبارة تتضح من ثناياها معاني اللطف والسماحة، إذ ليس له اختيار نبذ عهده و الالتحاق بدار الحرب فحسب، بل أيضا على المسلمين أن يحملوه إلى المكان الذي يصبح فيه آمنا على نفسه، لأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده، فيعامل معاملة حسنة و يغادر إقليم الدولة الإسلامية بحراسة القوانين الإسلامية العادلة.

ويتبع ذلك أيضا أنه لا تنتقض عهود نسائه وأبنائه ومواليه، أي لا تزول عنهم صفة جنسية دولة الإسلام، حتى يختاروا هم الالتحاق به، فيبلغوا المأمن كذلك.

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج7/ص112).

² مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني، [د.ط، دت]، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ج4/ص259).

وهناك تعبير دقيق لدى الفقهاء في مسألة من يغادر الإقليم الإسلامي إما للتوطن وإما للإقامة المؤقتة، فالفقهاء يقولون إنه يصبح أجنبياً إذا أراد الانتقال إلى الإقليم الأجنبي متوطناً ومقيماً إقامة دائمة، ولا تزول عنه صفة المواطنة إذا انتقل إلى دار الحرب تاجراً أو مقيماً إقامة مؤقتة. ولم يغفل الفقهاء كذلك عن مسألة أبناء أهل الذمة بعد بلوغهم فقالوا: إن لم يرضوا بالذمة بعد بلوغهم واختاروا للحاق بدار الحرب، فلهم ذلك وبلغوا المأمن وهو حكم عبيدهم إذا تحرروا و كذلك المجانين إذا عقلوا¹.

2- تغيير الجنسية بالنسبة إلى المسلمين

أ) تغيير الجنسية في حال وجود الدولة الإسلامية

❖ الحكم الشرعي لتغيير المسلم جنسيته الإسلامية

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٨

الآية تنهى عن البقاء في المجتمع الجاهلي وتنتهى عن البقاء في أي مجتمع غير المجتمع الإسلامي وهذا يقودنا إلى أن الذي يقدم على تغيير تبعيته لدار الإسلام على تبعية أخرى لدار الشرك فإنه يرتكب مخالفة واضحة ومعصيته كبيرة تمس إيمانه وإسلامه لأن هذه التبعية من أبرز معالم الولاء.

قال رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"¹.

¹ المصدر السابق. (ج4/ص 245).

ففي هذا الحديث يبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلم الذي يبقى مقيماً في مجتمع الشرك، وهذا يعتبر نهياً عن التجنس بجنسية أجنبية والتي تتطلب الإقامة الدائمة في المجتمع الأجنبي.

ونخلص من هذا كذلك إلى أن المسلم الذي يتجنس بجنسية أجنبية يحرم من جنسية دولة الإسلام ويجرد من كل حقوق المواطن المسلم وبراءة الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من ذلك كله.

أقوال الفقهاء في المسألة: تحدث الفقهاء عن حكم إقامة المسلم في المجتمعات الأجنبية في حالات مختلفة حيث أن الإقامة هي الأثر البارز للتجنس:

➤ الحالة الأولى: حالة العجز عن إظهار دينه

إذا عجز المسلم عن ذلك وحيث عليه الهجرة ويأثم بالإقامة في هذا المجتمع وكذلك المرأة حتى إن لم تجد محرماً في هجرتها². حتى إن الهجرة من هذا الموطن تصبح واجبة ويأثم المرء ببقائه خصوصاً إذا علمنا أن الجنسية ليست مجر إقامة في المجتمع الكافر.

¹ سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم 2645، (ج3/ص 105)، ورواه الترمذي في سننه كتاب السياسة، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم 1604، من طريق جرير رضي الله عنه، ج4، ص155.

² المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ط2، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر (1379هـ-1959م)، (ج2/ص 227).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التجنس بجنسية دولة أجنبية معادية للإسلام محرم شرعا و ذلك للأسباب التالية:

- أ. لأن من توابع الجنسية الإقامة الدائمة في المجتمع الكافر المعادي للمجتمع الإسلامي وقد مر معنا النهي عن ذلك.
- ب. ينتج عن الجنسية انخراط الفرد في المجتمع المعادي بحيث يصبح عضوا عاملا فيه يمدّه بعناصر البقاء.
- ج. ينتج عن الجنسية تكاليف عسكرية و ربما تكون موجهة ضد دولة الإسلام فيكون سببا في إلحاق الأذى بالإسلام و أهله، فكيف بالذي يكون في المجتمع الإسلامي ثم يذهب من تلقاء نفسه إلى هذه المواضع و يعرض نفسه لمثل هذه المواقف بعد أن نجاه الله و من عليه بالسكنى في مجتمع أذن به الله؟! لا بد أن الأمر يكون حينها أشد حرمة و أشد نهيا من قبل الشارع و الله أعلم.

➤ الحالة الثانية: وهي التي يتمكن فيها المسلم من إقامة شعائر دينه بحرية

قال الفقهاء: استحب له الهجرة إلى دار الإسلام¹، وذلك عندما يكون في عزة قومه يأمن فيها الفتنة في دينه وإذا انتقلنا إلى حكم التجنس بجنسية الدول التي يأمن فيها المسلمون على دينهم وحريتهم و يكونون فيها في عزة و قوة و شرف ففي ذلك نظر، فإذا قيس الأمر على الإقامة بديار الكفار التي تحدث عنها الفقهاء يكون الحكم هو ترك المستحب.

¹ حواشي العلامتين، عبد الحميد الشرواني و احمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي الشافعي، (د.ط)، (د.ت)، (ج9/ص 268).

ولعل القلب يميل إلى حرمة التجنس بجنسية دولة أجنبية أثناء وجود الدولة الإسلامية الحقة، في جميع الأحوال و الظروف إلا أن يكون ذلك بإذن من الدولة الإسلامية و السلطة الإسلامية القائمة لأمر يرى أصحاب الأمر أنه من المصلحة العامة و الله أعلم بالصواب.

ب) تغيير الجنسية في حال عدم وجود الدولة الإسلامية

- ❖ لابد للإنسان المسلم من البحث عن المقام الذي تنتهياً له فيه ظروف الحرية الدينية التي يستطيع فيها أن يقوم بعبادته وشعائره دينه دون فتنة أو اضطهاد.
- ❖ يجب على الإنسان المسلم أن يلجأ إلى الاختيار والتفضيل في المقام و ذلك حسب ما تقتضيه مصلحة الإسلام العامة على الأمد القريب والبعيد، و أن يكون همه في ذلك إعلاء كلمة الله و إظهار دينه.¹
- ❖ يجب أن يسعى إلى المكث مع جمهور المسلمين و كثرتهم حيث تتوافر له العزة والمتعة والشرف وأن يسعى بكل طاقته إلى العمل فيهم ومعهم من أجل النهوض بأمر المسلمين هذا ما يقتضيه الرأي السليم و المنطق القويم.

3- مخاطر التجنس بالجنسية الأجنبية في الوقت الحاضر

- أ. من توابع التجنس بالجنسية الأجنبية الإقامة الدائمة بين ظهرائي المشركين و الكافرين وهذه مخالفة صريحة للنهي الوارد عن الرسول ﷺ وهذا يوقع في المعصية والإثم و يعرض لعذاب الله و عقابه.

¹ المصدر السابق، ابن حجر الهيتمي الشافعي، (ج4/ص162).

ب. من الناحية التعليمية فإن المتجنس بجنسية غير إسلامية يخضع لأنظمة تعليمية تقوم على أساس الكفر ولا تمت إلى الإسلام بصلة و تخدم أهداف مرسومة لصالح الكفر والضلال وتحقق مصالح أعداء المسلمين و لهذا خطره الشديد على عقول الناشئة من أبناء المسلمين بحيث تقطع صلتها المادية و الشعورية بالأمة الإسلامية.

ج. من الناحية الاجتماعية فهو يعيش في مجتمع كافر تنعدم فيه قيم الإسلام و تسوده العادات الجاهلية القبيحة و الانحطاط الأخلاقي و تهتك فيه العلاقات الأسرية، فهذه الأوضاع تستحيل فيها التربية الإسلامية الصحيحة والتنشئة السليمة¹

د. الخضوع لأنظمة الكفر و قوانينه في كل مجالات الحياة.

- في مجال الأحوال الشخصية مثل الزواج، الطلاق، الميراث، والوصايا حيث يطبق عليهم قانون الدولة الأجنبية في هذه التي تمس العقيدة الإسلامية.
- في مجال المعاملات وأنظمة العمل التي تتعارض مع أوامر الشريعة الإسلامية و تدفع الفرد المتجنس إلى الوقوع في المعصية.
- في مجال العقوبات كذلك فإنه يخضع لأنظمة التجريم والعقوبة المستمدة من الأنظمة الكافرة.

ه. من شأن التجنس بجنسية غير إسلامية كذلك تكثير سواد المشركين و الصعوبة في إقامة الشعائر التعبدية في كثير من الظروف التي لا تنتهي فيها الفرصة.

¹ - فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم ، ج 2، ص 1199. والجديد في الفقه السياسي المعاصر سعد الدين الهلالي، ص 154 وما بعدها.

ز. المشاركة في بناء المجتمع الجاهلي إذ أن المتجنسين يصبحون أعضاء في هذا المجتمع تتجه عقولهم في التفكير إلى خدمة هذا المجتمع و تنصهر طاقاتهم و قدراتهم في محصلة زيادة القدرة الإنتاجية لهذا المجتمع و يزدون في قوتها و تطورها.

ي. هناك ناحية مهمة جدا وهي الناحية العسكرية إذا أن على المتجنسين واجب الخدمة العسكرية في جيوش الدولة الأجنبية وعليهم واجب الدفاع على أرضها وتنفيذ أغراضها وربما تكون هذه المهمات العسكرية ضد الدول الإسلامية كما حصل و يحصل في كل وقت.

الفرع الثاني: زوال الجنسية بالتجريد.

التجريد من الجنسية اصطلاح قانوني يقصد به زوال الجنسية عن الفرد عن طريق الدولة، أي أن الدولة تلجأ إلى تجريد الفرد من الجنسية كعقوبة توقعها عليه بسبب ارتكابه مخالفة معينة ينص عليها الدستور¹. و إذا تم التجريد عن المتجنس أي الفرد الذي يحصل على الجنسية الطارئة فإنه يخضع لفترة اختيار يحددها الدستور فإذا تم تجريده أثناء هذه الفترة فإن ذلك يسمى "بسحب الجنسية"² و يعني رجوع الدولة عن منح جنسيتها.

أما إذا تم التجريد من الجنسية عن الوطني الأصلي فيسمى حينئذ "الإسقاط"³ ، وهي عقوبة تلحق به لارتكابه عملا يتنافى مع ولائه السياسي للدولة.

الفرع الثالث: زوال الجنسية بالتعدد

¹ القانون الدولي الخاص في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، أحمد مسلم، ط 2، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية (1955)، (ج1/ص121).

² المرجع السابق (ص122).

³ المرجع السابق (ص122).

المقصود بالتعدد: وجود شخص يحمل جنسيتين مختلفتين أو أكثر و كل دولة تطالبه بواجبات و بتكاليف معينة يقتضيها التجنس، مثل الخدمة العسكرية و الضرائب المالية و غيرها...، وقضية التعدد في الجنسيات أمر يرفضه المنطق القانوني إذ أن هذا الوضع يؤدي إلى وجود مشكلات و تناقض في التبعية لدول مختلفة و تزداد المشكلة تقيداً إذا ما نشبت حرب بين الدولتين التين يتبع لهما الشخص و قد تؤدي هذه الحرب إلى قطيعة و عداة بينهما فيكون الفرد المتعدد الجنسية مواطناً و عدواً في الوقت نفسه¹.

وقد حاول بعض الفقهاء إيجاد حلول لمعالجة قضية التعدد و ذلك باقتراح توحيد أسس الجنسية بين دول العالم، ولكن مصالح الدول مختلفة حالت دون تطبيق مثل هذا الاقتراح، إذا أن كل دولة لها حريتها في صياغة الأسس لكسب جنسيتها وفق إرادتها ومصالحها التي ربما تخالف مصالح دولة أخرى. كما أن هناك بعض الدول تسمح بتعدد الجنسية في تشريعها القانوني إذا كان هذا في خدمة قضاياها و مصالحها.

موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الجنسيات و تطورها لعلاج هذه المشكلة

للشريعة الإسلامية قوانين واضحة والمحددة لمادة الجنسية وتشريعها يقوم على أسس متفرقة و متميزة عن باقي دول العالم فهي لا تعتد بحق الدم إلا كمؤشر على تبعية الفرد الإسلامية أو الذمية لدولة الإسلام. كما أنها لا تعتمد بحق الإقليم إلا في حالات معينة لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية في تبعية الفرد الواحد مثل اللقيط الذي وجد في ديار الإسلام و مجهول النسب و

¹ الوسيط في شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، عبد الغفور محمد خليل، (د.ط)، القاهرة ، مطبعة رمسيس ، (د.ت)، (ص 68).

هذا لا يؤدي إلى التعدد. وفي حال اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وتقضي بأن تكتسب الزوجة جنسية الزوج لان الزوجة تتبع الزوج في الفقه الإسلامي¹.

أما تبعية الأطفال فقد وضحها الفقهاء بأنهم يتبعون في النسب الأب أما تبعيتهم الدينية فهي لأكرم الأبوين ديناً وذلك لمصلحة الطفل وتكون جنسيتهم بناء على ذلك.

أما الازدواج في الجنسية الناتج عن إرادة الفرد و اختياره فإنه يخضع لقانون الشريعة الذي يقضي بتحريم التجنس بجنسية أجنبية ابتداء إذا كان يحمل جنسية دولة الإسلام.

وإذا قال بعض الناس أن ازدواج الجنسية لا يترتب عليه ترك جنسية الدولة الإسلامية وأنه لا تنقطع تبعية المسلم المزدوج الجنسية لدار الإسلام وأنه يظل يقوم بواجباته دون عائق فهذا وهم لأن ازدواج الجنسية ينتج عنه ازدواج الولاء و التبعية ولا يجوز الولاء إلا لله ولرسوله و للمؤمنين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝٥٥﴾ المائدة: ٥٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ التوبة: ٧١

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ج7/ص110).

مَرْضَاتِي نُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ الممتحنة: ١

و أما محاولة الحصول على جنسية دولة أجنبية بطريقة التحايل والخداع فهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية ولا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية ولا مبادئها العامة.

المطلب الثاني: استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية

إسترداد الجنسية في عرف أهل القانون لا يعتبر كسبا لجنسية لاحقة، وإنما يعتبر عودة إلى الجنسية السابقة يفقد به الشخص الجنسية اللاحقة عادة¹.

وقد تعارف فقهاء القانون على مصطلح "خيار الاسترداد" وأصبح له مدلوله القانوني الواضح فهو: " رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية، يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسية المفقودة"². أو هو: "دعوة لاحقة إلى جنسية سابقة بعد فقدانها"³.

وليس المقصود بخيار الاسترداد مجرد تقديم الشخص الذي فقد جنسية الدولة طلبا للجنس وفقا للإجراءات الجنس العادي، وإنما المقصود به هو ذلك الحق، الذي يمنحه القانون للفرد الذي فقد جنسية الدولة لسبب ما، بالعودة إليها عند انتهاء السبب، مثل: الزوجة التي تفقد جنسيتها بزواجها

¹ القانون الدولي الخاص في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، أحمد مسلم، ط 2، (ج1/ص121).

² الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، هشام علي صادق، (ج1/ص161).

³ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، شمس الدين الوكيل، (د.ط)، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت)، (ص197).

من أجنبي عند اكتسابها جنسية زوجها، فإذا انتهت الزوجية بينهما، فإن كثيراً من التشريعات الوضعية تتيح لها فرصة العودة إلى جنسيتها السابقة إذا رغبت في ذلك¹.

ويمكن أن نلمح خيار الاسترداد في الشريعة الإسلامية في نصوص الفقهاء. قال الشريبي فيما يخص أهل الذمة إذا انقضوا عهدهم، وأرادوا الرجوع إلى ذمتهم: "أما إذا سأل تجديد العهد فتجب إجابته"²، فكان الفقهاء يقررون خيار الاسترداد لأهل الذمة الذي يفقدون جنسية الدولة الإسلامية للرجوع إليها إذا أرادوا ذلك.

أما بالنسبة للأولاد القاصرين الذين لا يكون لهم إرادة في اكتساب الجنسية أو فقدها فإننا نجد أن هذه المسألة لم تغب عن ذهن الفقهاء المسلمين، فقد جعلوا لإرادة الأولاد القاصرين وزناً حين بلوغهم وجاء في مغني المحتاج " وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم و الصبيان في الأصح لأنه قد ثبت لهم الأمان، ولم يوجد منهم ناقص فيجوز تقريرهم في دارنا ... ولو طلبوا الرجوع إلى دار للحرب أجيب النساء دون الصبيان، لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب، فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب"³.

كما نجد في الفقه الإسلامي تقرير حق الأولاد القاصرين إذ يضمن لهم "خيار الاسترداد" لجنسيتهم التابعة لدولة الإسلام سابقاً بالتعبير الحر عن إرادتهم بعد البلوغ، أما النساء فقد نزل القرآن بمنع ردهن إلى الكفار، لأنهن أدعى إلى القهر والفتنة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

¹ المرجع سابق، (ص 198).

² مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي، (ج4/ص 259).

³ المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي، (ج4/ص 259).

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ^طاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ^طفَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

الْكُفَّارِ ^ط﴿الممتحنة: ١٠﴾

خلاصة الفصل الثاني:

1. الجنسية لها أسس وأصول مستمدة من أهداف الشريعة وغاياتها.
2. أسس اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على عاملين رئيسيين هما: الإسلام والهجرة إلى أرض الدولة والدخول في عقد الذمة بالنسبة إلى غير المسلمين.
3. للنساء والأولاد القاصرين الحق في استرداد جنسيتهم الأولى إذا رغبوا في ذلك عند زوال سبب فقدها.
4. جواز التجنس بجنسية دولة غريبة إذا وقع بغير اختيار حفاظا على إحدى الضرورات الخمس وحرمة وقوعه إذا كان فيه نصرة لهذه الدول وإعجابا بدينها وتنكرا وطمس للهوية الإسلامية.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية على فقه الأقليات.

و يشتمل على ثلاثة مباحث ☐

المبحث الأول: حكم الإقامة في دار الحرب. ☐

المبحث الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم بين الاعتزال والصدام. ☐

المبحث الثالث: تطبيقات مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام.



المبحث الأول: حكم الإقامة في دار الحرب

يتناول هذا المبحث الإقامة في دار الحرب من حيث حكمها الشرعي وبعض التطبيقات المتعلقة بذلك وقد تضمن ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول معنونا بمفهوم دار الإسلام و دار الحرب وقسم الدار باعتبارات مختلفة إلى دار إسلام، ودار كفر، ودار عهد لدى الفقهاء والمحدثين ، وأما المطلب الثاني فقد عالج حكم الإقامة في دار الكفر ثم جاء المطلب الثالث ليتناول حكم التعلم في مدارس الكفار باعتبار ذلك من تطبيقاته.

المطلب الأول : مفهوم دار الإسلام و دار الحرب

الفرع الأول: تعريف الدار

أولاً. **التعريف اللغوي:** هي المحل الذي يجمع البناء والساحة والمنزل المسكون والبلد والقبيلة¹

والدار: هي المنزل سواء كانت مبنية أو غير مبنية، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم².

ثانياً. **التعريف الاصطلاحي:** لم يختلف العلماء في معنى الدار لغوياً، فنجدهم غالباً ما يستعملونها عن المنزل المسكون والبلد، فالدار يعبر بها عن الإقليم المختص بمقر الملك أكان في بلد الإسلام أو بلد الكفر³.

¹ - المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، ص 313.

² - كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميري، عني بتحقيقه ونشره ك.و. سترستين، ج 1 القسم الثاني، طبع في مطبعة بريل بلندن، (1270هـ/1952).

³ - تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر، عبد الباسط محمود عابد، إشراف زياد إبراهيم مقدار، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، (1433/ 2012)، (ص5 وما بعدها).

الفرع الثاني: تعريف دار الإسلام

أولاً: تعريف دار الإسلام عند العلماء عموماً

عرفها العلماء بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، متفقة في المضمون والمعنى، وكلها في الحقيقة تدور حول أن دار الإسلام هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته ونشر دعوته وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة فيها والسيادة لأحكام الإسلام سواء كان معظم سكانها من المسلمين أو غير المسلمين.

ومعنى الغلبة أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة ورأية الإسلام هي المرتفعة.

ومعنى السيادة أن يكون حكمها مسلمين، ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لها¹

فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام والغلبة فيها والقوة والكلمة فيها للمسلمين، وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين².

ثانياً: تعريف دار الإسلام عند الفقهاء

1. عرفها الحنفية: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام.
2. عرفها المالكية: بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام.

¹ - أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، أبو سمان عبدالله بن محمد الغليفي، دار القرآن بغليفة، مكة المكرمة (ص 22).

² - سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، فارس بن أحمد آل الشويل الزهراني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية (ص 11).

3. عرفها الحنابلة: دار السلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام السلام، وما لم تجر عليه أحكام السلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، (فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل)¹.

ثالثا: تعريف الدار عند العلماء المحدثين

قال عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام الدولة التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين"².

وقال عبد الوهاب خلاف: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين"³.

وخلاصة هذه التعاريف أن دار الإسلام تشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميين ، أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمون بشريعته، فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام، وحكمه بشريعة الإسلام. وقد اعتبر ابن تيمية رحمه الله إن إقامة التوحيد هو الحد الفاصل بين دار الكفر ودار السلام حيث قال: " فأما التوحيد

¹ - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار رمادي للنشر، ط1، (1997)، ج2، (ص728).

² - الإسلام و أوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة بالقاهرة، 2012.

فهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

هذا هو التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك العظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حقنت الدماء والأموال وانفصلت دار السلام من دار الكفر¹.

والحاصل أن دار الإسلام هي التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يرجع في نظامها العام إلى حكم الإسلام وتشريعه الرباني، ولا يتأني ظهور أحكام الإسلام إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار... مسلمين، محتكمين لهذه الشريعة التزاماً وتطبيقاً، وقد جاء في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الحرب: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه" (نقله عن الرافي)².

رابعاً: أقسام دار الإسلام

- **دار العدل:** تعتبر هذه الدار من دار الإسلام، لأن العدل قائم فيها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين جميع أهلها بالمساواة بينهم³.
- **دار أهل الذمة:** إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دار الإسلام.

¹ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم الجوزية، ج 1، (ص138).

² - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الحرب، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1982/1402) (ص18 وما بعدها).

³ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، (1998)، (ص170).

وينبغي الإشارة إلى أن العلماء يعتبرون كل دور الإسلام داراً واحدة ولو اختلفت أحكامها أو شعبها أو لهجاتها وصارت دولاً شتى، فلا تأثير لذلك كله ما دامت تخضع لأحكامها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الفرع الثالث: تعريف دار الكفر

أولاً: تعريف العلماء

عرف العلماء دار الكفر بتعارف كثيرة تدور حول أن دار الكفر هي التي تظهر فيها أحكام الكفر والتي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر¹.
ودار الكفر: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

ثانياً: تعريف الفقهاء:

1. عرف فقهاء الحنفية دار الكفر بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين، ويخاف

فيها المسلمون من الكفار فعلى هذا تكون دار كفر.

قال الكاساني رحمه الله: " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور

أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام بماذا تصير دار كفر؟ قال أبو حنيفة : لا

تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط ، أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها والثاني : أن تكون

¹ - كشف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي القاضي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، ط (1996)، ج2
(ص265).

متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول وهو أمان المسلمين¹.

2. تعريف الشوكاني رحمه الله للدار : الاعتبار في ذلك ظهور الكلمة ؛ فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس².

3. أما فقهاء المالكية فعرفوا دار الكفر بأنها: الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار. قال الإمام مالك رحمه الله عن مكة أيام المشركين: "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ. وكون الأرض دار كفر ودار إيمان ودار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، وكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، فأحوال البلد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة برا تقياً وتارة فاسقاً وتارة فاجراً شقياً، وهكذا المساكن بحسب سكانه"³.

والحاصل أن كل بلاد أو ديار لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام ولا يقوى المسلم على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام فهي دار

¹ - سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، (ص 11).

² - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف أحمد الكبيسي، جامعة أم القرى، (ص 19).

³ - مدونة الإمام مالك ج2، ص22

كفر وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله ، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم فيجب عليهم أن يهاجروا منها فرارا بدينهم من الفتن إلى ديار يحكم فيها بالإسلام ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعا¹.

ثالثا: أقسام دار الكفر

وتتقسم إلى:

- دار كفر حربية - دار حرب -
- دار كفر غير حربية - دار عهد -

وفي هذا يقول بن القيم: "والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد".

فأهل الحرب هم الكفار الحربيون أهل دار الحرب، وأهل العهد هم الكفار المعاهدون أهل دار العهد.

وذكر سيد قطب في كتابه معالم في الطريق بعد أن ذكر معنى دار الإسلام وما عداها دار كفر، علاقة المسلم بها إما القتال وهذه هي دار الحرب، وإما المهادنة على عهد أمان وهذه هي دار العهد، قال: " وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته وتصدّه عن دينه، وتعطل عمل شريعته فهي

¹ - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد ، مرجع سابق، (ص146).

دار حرب، ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته... وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعتهم فهي دار إسلام ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة، ولا قوم ولا تجارة¹.

ومما يدل على هذا التقسيم - أي تقسيم دار الكفر إلى دار حرب ودار عهد - : ما أخرجه البخاري في صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم²."

هذا وليس للدار حكماً ثابتاً لا يتغير أبداً، بل إن الحكم عليها بحسب الغالب والظاهر فيها مثل أحوال العباد، فمن كان مؤمناً تقياً فهو من أولياء الله تعالى المتقين فإن تغير حاله تغير حكمه وكذلك الديار فإن غلب عليها أهل التوحيد والإيمان وأقاموا فيها أحكام الإسلام وشرائعه فهي دار إسلام، وإن تغير حالها باستيلاء أهل الكفر والشرك عليها وظهور كفرهم وشركهم عليها فهي دار كفر أو حرب بحسب ذلك وهذا هو موجب نصوص القرآن والسنة والله أعلم. ونخلص إلى أن الذي يظهر من هذه التعاريف، أن دار الكفر هي كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة...، والمعتبر في حكم الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الأحكام والسلطة غير إسلامية حكم على الدار أنها دار كفر.

المطلب الثاني: حكم الإقامة في دار الكفر

¹ - معالم في الطريق، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية السادسة، (1399 هـ / 1979) (ص145).

² - صحيح البخاري، [كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركين وعدتهم، رقم الحديث 4904].

حكم الهجرة من دار الإسلام إلى دار الحرب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على إقامة شعائر دينه وعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله.

اختلف العلماء في حكم السفر والانتقال إلى بلاد غير المسلمين على أقوال:

الفرع الأول: القائلون بردة من أقام في بلاد غير المسلمين: وبه قال الحسن بن صالح¹ والحسن².

أولاً. أدلتهم: قال الحسن بن صالح : من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين ، فأحكامه أحكام المشركين ، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه³.

وقال الحسن: إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام.

ثانياً. مناقشة الأدلة : أن هذا مخالف لنص الكتاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ الأنفال: ٧٢. وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وصفهم بالإيمان مع إقامتهم في بلاد الحرب بعد إسلامهم وأوجب علينا نصرتهم بقوله

¹ - هو الحسن بن صالح بن حيّان، بن رافع الهمداني، ولد سنة (100هـ وتوفي 169هـ)، سير الأعلام 361/7 الثقات للحافظ محمد بن حبان التميمي، دائرة المعارف العمانية، ط1، (1393هـ).

² - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة وتوفي في رجب سنة (110 هـ).

³ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ)، ج3 ، (ص216).



﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢). الوجه الثاني أنه لو سلمنا بصحة قولهم فإنه يترتب عليه كفر كل من دخل

بلاد الكفار سواء للتجارة أو السفارة أو غيرها وأصبحوا بذلك مرتدين، وهذا ليس بقول أحد.

الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز البقاء في ديار الكفر وإليه ذهب المالكية، إلا أنه عاص بإقامته

بينهم غير كافر.

جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب؟

قال نعم كان مالك يكرهه كراهة شديدة، ويقول لا يخرج إلى بلادهم، حيث تجري أحكام الشرك

عليه"¹.

وجاء في المقدمات: "ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا

لمفادة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحا فيه تسقط إمامته وشهادته..."

(قال ذلك سحنون)².

أولا. أدلتهم: استدلوا بجملة من الأدلة منها:

1. من القرآن الكريم :

¹ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس، دار صادر، طبع بمطابع السعادة بمصر، ط 1، ج 4، (ص 270).

² - الأربعون الحائكية من رواية الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل، باب الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة، جمعها القاضي أو زيد بد الرحمن محمد بن الحائك التطواني، المتوفى سنة (1237 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق أبي أويس محمد الحسني التطواني، وأبي الفضل بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، (ص 160).



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا
وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا
وَإِنْ أَسْتَصِرَّكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ الأنفال: ٧٢

وجه الدلالة من الآية : إذا كان الله لم يقبل ممن أسلم حتى يهاجر إلى بلاد المسلمين لينال ولاية
الإسلام ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفَالِغَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ النساء: ٩٧

قال بن حزم رحمه الله: من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو
بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ
نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ المائدة: ٥١

وقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ
مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْبَصِيرُ ﴿٨٨﴾﴾ آل
عمران: ٢٨

¹- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ج 11، (ص200).



وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ

﴿١١٨﴾ آل عمران: ١١٨

كما اتفقوا على أنه من يقيم في بلاد الكفار وهو قادر على الهجرة منها ،ولا يستطيع أن يظهر دينه بينهم ، فإنه بذلك عاص الله ورسوله مرتكب لكبيرة من الكبائر ومحرمة من المحرمات، واستدلوا على ذلك بقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

﴿٩٧﴾ النساء: ٩٧

قال بن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية¹.

كما اتفقوا على أن من أقام في بلاد غير المسلمين وهو غير قادر على الهجرة منها لعجز أو قلة حيلة أو ضعف فإنه معذور بإقامته فيها غير مؤاخذ.

كما استدلوا بالأدلة التفصيلية الدالة على منع الإقامة بين الكفار ومن ذلك ما يلي:

2. من السنة النبوية:

¹ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1407، ج2 (ص343).

ما أخرجه أبو داود في سنته أن النبي ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . فقالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: لا تترائ نارهما"¹.
قول النبي ﷺ : "لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوه، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم"².

وجه الدلالة من الحديثين: التنصيص فيهما على المقصود ولا معارض لهما، لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف لهما وذلك كاف في الاحتجاج بهما.
ما رواه أبو داود في السنن من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "³.

3. المعقول

استدلوا بأن المسلم في البلاد غير الإسلامية لا بد أن تجري عليه أحكام غير المسلمين وهذا لا يجوز والواجب خلافه فحرمت الإقامة.

ثانيا. مناقشة الأدلة:

¹ - سنن أبي داود، [كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج3، ص45، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 306/1، رقم الحديث 1461].

² - المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ج2، (ص141). وقال حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

³ - سنن أبي داود، [كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، 3/3].

أما ما استدلوا به فإن ما استدلوا به خاص فيما لو لم يستطع المسلم إظهار دينه، أو بقلبه أو بفعله، أما إذا أظهر دينه بينهم ولم يوالهم بقل أو فعل فهذا لا يدخل فيما استدلوا به.

وأما حديث بعث السرية إلى خثعم وحديث "لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوه، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم" فمحمول على من لم يستطع أن يظهر دينه بينهم، حيث أن القتل أسرع فيهم ولم يكونوا يعلموا أن فيهم مسلمين، وإلا لما أذن النبي ﷺ لصحابته بالهجرة إلى الحبشة وهم مقيمون بين أظهر المشركين ومجامعون لهم ولم يلحقوا بالنبي ﷺ إلا في العام السابع للهجرة.

الفرع الثالث: القائلون بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين مع الكراهة لمن قدر على إظهار دينه

وإليه ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك ما إذا كان في إقامة المسلم مصلحة أو منفعة للمسلمين فمقامه هناك يكون أفضل، على حسب المصلحة التي بقي من أجلها.

أولاً. أدلتهم:

واستدلوا على ذلك بالآتي:

• استدلووا على جواز الإقامة دون التحريم: بأن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين إنما

تجب لإقامة شعائر الدين ، فإن أمكنه ذلك سقطت الهجرة وجاز له الإقامة لزوال علة

التحريم¹.

• واستدلووا على الكراهة: بما يترتب على إقامته بينهم من تكثير سوادهم، وعدم القدرة على

جهادهم ومخالطتهم ورؤية المنكر منهم ، وعدم تكثير سواد المسلمين ومعاونتهم.

وكذلك لأن الكفار يستخفون بمن عندهم من المسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكانت

الهجرة من عندهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال².

واستدل الشافعية على استحباب الإقامة في حال وجود مصلحة أو منفعة بإقامته، بما يترتب

على هذه المصالح من خير عام للمسلمين فيقدم على المفساد الخاصة التي تترتب على إقامته بينهم.

وذهب قوم إلى أن إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين أفضل إن استطاع إظهار شعائر دينه

وبهذا قال الماوردي رحمه الله (من الشافعية). واستدل على ذلك بأن الإقامة أفضل لما يرتجى

بإقامته من دخول غيره في الإسلام³.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته ببيعاً عليه أو شراء منه،

ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم لا

¹ - المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997، ج10، (ص505).

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، (ص102).

³ - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، (أطروحة لنيل الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إشراف أحمد الكبيسي، جامعة أم القرى، (ص80).



تخرج من الملة الإسلامية، بل بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يكونوا حربا علينا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٩﴾ الممتحنة: ٨ - ٩

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وتبادل معهم المنافع، وعاملهم بعد غزوة خيبر أن يزرعوا أرضها بشرط ما يخرج منها، وأكل من ذراع شاة قدمتها له ولأصحابه يهودية، ووضعت له سما في ذراعها لتضر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل الهدية من عظيم الروم بعد غزوة تبوك وكافأه عليها، وكان عنده خادم كافر وعرض عليه الإسلام فأسلم، وكان يختلط بالكفار ليلغهم دعوة الله ويناقشهم ويجيب عن أسئلتهم، إلى غير ذلك من المعاملات والمخالطات التي لا تمس كيان الإسلام، ولا تضر بالمسلمين في دنياهم، وإنما تبلغ بها الدعوة الإسلامية، وتقوم بها الحجة، أو ينتفع بها المسلمون في دنياهم ويعود عليهم منها مصلحة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله¹.

ثانيا. المناقشة والترجيح:

من استعراض الأقوال والأدلة لكل قول تبين لي أن حكم إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وهو قادر على الهجرة منها هو الكراهة إن قادرا على إظهار دينه وتحرم بعدم القدرة، إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية أو دفع مفسدة ببقائه بين غير المسلمين لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها في

¹- حكم الاستفادة و التعلم من الكفار بما يعود بالنفع عليهم، موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى 318523، التصنيف آداب معاملة أهل الكتاب، 18 ربيع الأول 1437.

انتقاله إلى بلاد المسلمين فيتحول الحكم فيها من الكراهة إلى حكم ما تقتضيه المصلحة أو المنفعة التي بقي من أجلها في البلاد غير الإسلامية.

المطلب 3: حكم التعلم في مدارس الكفار

إن من أكبر المشاكل التي تواجه الأقليات المسلمة في بلاد الكفر اضطرارهم إلحاق أبنائهم بمدارس حكومية عامة، لعدم وجود بديل وإما لإجبار الحكومة على تدريس الأبناء وإما لعدم وجود مدارس إسلامية أصلاً، وهذا مما أدى إلى تدني وضع الناشئة المسلمة من الناحية العلمية ومن هنا ظهرت هذه الدراسة وهذه المشكلة أمام الأقليات المسلمة، إما أن يدخلوا أبنائهم وفلذات أكبادهم والجيل القادم في هذه المدارس وإما أن يتحملوا ما قد ينتج عن ذلك من ضياع لأكثر أبنائهم وربما تحولهم عن دينهم، وإما مقاطعة هذه المدارس وما يترتب عليه من تجهيل لأبنائهم وإلحاقهم بأعمال مهنية وضيعة.

وقد حرص الإسلام على تعليم الأطفال أركان الإسلام والإيمان منذ الصغر ، وقبل سن التكليف، وجعل مسؤولية هذا الأمر على عاتق أهل الموكلين بتربية الطفل التربية السليمة التي تتجيه وتنجيهم في الدنيا والآخرة ، وتكون نجاته في الدنيا ببره لأهله، لقوله ﷺ "رحم الله والدا أعان ولده على بره".¹

قال بن جرير: "إن وقاية الأبناء تكون بتعليمهم الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب".²

¹- أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم، نهى قاطرجي، مقال على الانترنت، موقع صيد الفوائد.

²-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ، ج5، (ص290).



وهذا لا يتأتى في مدارس الغرب إلا إذا كانت الأسرة ملتزمة بشرع الله ن فتتحول من بيت إلى مدرسة تعليم النشأ _ أو الجيل الإسلامي المتوضع في ديار الغرب_أحكام الإسلام، فتتقلب إلى مدرسة خاصة قرآنية إيمانية.

ويشدّد الرسول ﷺ على هذه المسؤولية بقوله: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

ينصرانه أو يمجسانه..."¹، وهذه المسؤولية التي تغافل عنها بعض الآباء إما بسبب جهلهم بها ، أو مواكبة للعصر وتقليدا للآخرين، أدرك حقيقتها علماء النصارى، فعمدوا إلى إنشاء المدارس الإرسالية بغية غرس التعاليم النصرانية في عقول أطفال المسلمين منذ الصغر، وقد أفصح مبشروهم في عدة مناسبات عن أهدافهم هذه، ومن هؤلاء جون موط²، المبشر النصراني الذي قال: "إن الأثر المفسد في الإسلام يبدأ باكرا جدا، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشد، وقبل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية..."³، ومن هنا تبرز براثن العلمانية والتتصير والتبشير وأهداف العولمة.

الفرع الأول: وسائل مدارس الكفار في تدمير عقيدة المسلم

¹- صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب 877، ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث 1385، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، ج1، ص2، ومسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم 2658، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

²- جون رالي موت، (ولد 25 مايو 1856، توفي 31 يناير 1955) هو مبشر أمريكي بروتستانتي، رئيس لإتحاد الشباب المسيحي، ولد في نيويورك ودرس التاريخ في جامعة أيوا العليا، حصل على بكالوريوس من جامعة كورنل سنة 1888، وحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1946.

³- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، علي عبد الحليم محمود، عبد الستار فتح الله سعيد، علي جريشة، عبد الكريم يونس الخطيب، أحمد بشير، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1401هـ/1981، (ص216).

إن ما يخطط له أعداء الإسلام من تدمير لعقيدة المسلم يمكن أن يحصلوا عليه بوسائل متعددة ومن هذه الوسائل:

أولاً: صلة الأطفال بمعلمهم إذ أن المعروف أن الطفل يتأثر بالكبار من معلمين وأهل، وهذا الأثر قد يبقى لفترة طويلة ، والطفل يؤمن بكل ما يقوله معلمه ن فالمدرس يؤدي وظيفة القدوة أو المثال النموذجي للصغار¹.

ثانياً: استغلال الوسائل كافة من أجل بث التعاليم الدينية، واستغلال بعض المناسبات الدينية من أجل التعريف بالدين المسيحي وبث أفكارهم والقيام ببعض الصلوات، ومن أخطر هذه المناسبات (الشهر المريمي) حيث يقوم الطلاب بالصلاة الصباحية الجماعية قبل الدخول إلى الصف .

ثالثاً: جهل الآباء بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وبالتالي انصرافهم عن تعليمها لأبنائهم ن يجعل الطفل يصدق كل ما يخبره به الطرف الآخر لسهولة الحصول على أجوبة الأسئلة التي لا يجدها عند أهله.

الفرع الثاني: حكم تعلم المسلم من غير المسلم

لا بد من معرفة أن تعلم المسلم من غير المسلم إذا لم يصاحبه محذور شرعي من خوف بث أفكار معادية للإسلام أو اختلاط ماجن أو تعود على معاشره الكفار وغيرها من المحاذير فلا حرج فيه

¹- ينظر، النمو التربوي للطفل والمراهق، لكمال دسوقي، (ص 373)، وينظر أساليب التبشير وأثرها على الطفل المسلم مقال على الانترنت لنهى قاطرجي.

وذلك لما جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"¹.

وجاء على موقع أسلام ويب فتوى للشيخ بن عثيمين حول تعلم المسلم من غير المسلم مفادها:

" ليس ثمَّ مانع شرعي من تعلم الأمور النافعة من الكفار، عن طريق اليوتوب أو غيره، وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة" حسنه الأرئوط.

وكون التعلم من الكفار يعود عليهم بالنفع — كزيادة عدد المشاهدات لمقاطع اليوتوب مثلا — فلا يوجب المنع، فقد كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود وغيرهم من الكفار بأنواع من التعاملات التجارية، وهي لا تخلو من نفع يعود على أولئك الكفار، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منه"²⁻³.

- وقد جعل الشيخ العثيمين شروطا لإقامة المتعلم في دار الكفر⁴.

¹- مسند الإمام أحمد 247/1، وأخرجه في المستدرک (في کتاب قسم الفيء)، 140/2، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

²- فتح الباري شرح صحيح البخاري، [كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة، ج5، ص3206].

³- حكم الاستفادة و التعلم من الكفار بما يعود بالنفع عليهم، موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى 318523، التصنيف آداب معاملة أهل الكتاب، 18 ربيع الأول 1437.

⁴- مجموعة فتاوى ابن عثيمين - فتوى رقم 388.

الفرع الثالث: شروط إقامة المسلم للتعليم في بلاد غير المسلمين

أولاً : أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد ، فأما بعث الأحداث " صغار السن " وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم ، وخلقهم ، وسلوكهم ، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع ، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا منحرفين في ديانتهم ، وأخلاقهم ، وسلوكهم ، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد ، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضاربة.

ثانياً: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارنة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.

ثالثاً: أن يكون عند الطالب دين يحميه و يتحصن به من الكفر والفسوق ، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم ، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

رابعاً: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم ، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق ، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.



وقد سئل الشيخ بكر عبد الله أبو زيد¹، عن حكم الشريعة الإسلامية في المدارس الأجنبية المبنية على النصوص الشرعية والقواعد والمقاصد العامة فقال: " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلقي بأولاده إلى التهلكة في أحضان المدارس الأجنبية، وهو لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا يعلمون من الإسلام شيئا قليلا ولا كثيرا، فيتلقون الكفر والإلحاد والشر والفساد ، وناهيك بأثر ذلك على فطر الصغار الأغرار، فكل مولود فإنه يولد على فطرة الإسلام ، ولو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة...."، وتسليم الأولاد الصغار إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم فيتربون في حجرهم ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقي فيه من الخير والشر وذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين ويستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب منها ونهل، وقد يدخلها مسلما ويخرجها كافرا نعوذ بالله من ذلك فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء².

أما إذا كان التجنس بالجنسيات الأجنبية إعتزازا بها وإفتخار أو لتفضيلها على الجنسيات المسلمة، أو لتشبه بأهلها في الحياة العملية، فإن ذلك حرام مطلقا ولا حاجة إلى التدليل على ذلك.

¹- بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد، أحد كبار علماء الدين المعاصرين في المملكة العربية السعودية ، تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (ولد في 4 يناير 1944، توفي في 5 فبراير 2008)

²- المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية تاريخها ومخاطرها، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، 1421هـ/2000، (ص65).

خطورة تنشئة أبناء المسلمين في البلاد الأجنبية:

فخطورة واقعة، فيجتنب عنها في الظروف التي يكره أو يحرم فيها التجنس حسب ماذكرنا سابقاً.

وأما في الظروف التي يجوز فيها التجنس بدون كراهة فإنها مواضع ضرورة أو حاجة فيجب على المبتلى به في مثل هذه المواضع أن يعنى بتربية أولاده عناية خاصة، ويجب على المسلمين المقيمين في تلك البلاد أن يحدث من أجل ذلك جواً تربوياً تتربى فيه الناشئة المسلمة محافظة على عقائدها وأعمالها وأخلاقها الدينية¹.

المبحث الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم بين الاعتزال والصدام

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، فأما المطلب الأول والموسوم بالتكليف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم فتطرق إلى طبيعة التعايش بين أهل الملتين باعتبار أن الإسلام يقوم على احترام حرية التدين وإقرار الأمان أو السلام العالمي، ثم ختم بالمطلب الثاني: أسس و ضوابط التعايش الديني ؛ لبيان مفهوم عقيدة الولاء والبراء وكيفية تطبيق العدل في حالة هذا العيش المشترك مع غير المسلمين.

المطلب الأول: التكليف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

¹ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق (1434هـ/2013م)، (ج1، ص 317).

لقد عرف الإسلام التعايش السلمي مع الآخر منذ انطلاقة الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية، وعرفه في المدينة المنورة عندما أصبحوا أكثرية ولهم كيان مستقل، وبعبارة أخرى فإن تجربة الإسلام في التعايش السلمي تمتد منذ أن جاء الإسلام إلى يومنا هذا.

فقد أسس الإسلام ثقافة إنسانية تدعو إلى تعايش الناس على الرغم من اختلافهم وتعدددهم ، وتجد التعددية مرجعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ تم التأكيد على اختلاف الناس ومنازلهم ومداركهم وحريتهم في الدين والاعتقاد، وتداولهم على مراكز العلم والقرار ، وتدافعهم على مختلف المواقع...إلى غير ذلك من مظاهر التعدد والتنوع¹.

فمن الواجب على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والرحمة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى والشعوب غير المسلمة، نزولا عند هذه الأخوة الإنسانية وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣، فتعدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتراحم، ويشهد لهذا الاتجاه العديد من الآيات القرآنية التي أمرت بالسلم مع غير المسلمين منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٢٠٨﴾ البقرة: ٢٠٨

¹- موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السلمي (دراسة تطبيقية)، محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، كلية الإمام الأعظم، قسم اللغة العربية، بغداد، العراق، (أعمال المؤتمر الدولي الثامن، التنوع الثقافي، 21/23مايو 2015).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٦١﴾
الأنفال ٦١ ، قال السعدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم.

الفرع الثاني: حقيقة التعايش السلمي في الإسلام

وبناء على ما سبق فإن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين مشروع ، والنصوص التي تدل على ذلك كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ الممتحنة ٨ دلت الآية على مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوا في الدين^١.
والإحسان المذكور في هذه الآية، وقال الغمام شهاب الدين القرافي شارحاً معنى البر والقسط المأمور بهما: وهو الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم ولين القول لهم، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم، لآخوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وهذا يدل على مشروعية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم^٢.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١٣

^١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2، 1999، تحقيق سامي بن محمد سلامة ج8، (ص90).

^٢- معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكية، عصام عبد المحسن الحميدان، عبد الرحمن بن عبد الجبار هوساوي، (ص106).

الآية فيها دعوة للتعارف وهو يستلزم التعايش بين جميع الناس، بعيدا عن العصبية للجنس واللون والعرق، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٤٠﴾ الشورى: ٤٠، وجه الدلالة أن الله تعالى حث على العفو والصفح عن جميع الناس دون تمييز بين مسلم وغيره.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۚ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ۖ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٥٠﴾ المائدة: ٥٠

وفي تحليل طعام الفريقين لآخر وإباحة التصاهر بينهما كسر لأسوار العزلة وفتح لمجال التزاور والتواد الفردي والأسري، ومدخل لامتنصاع مشاعر العداء والكراهية وجسر لتحقيق التعايش الديني العالمي¹.

ثانيا: من السنة النبوية

وكان النبي ﷺ ينشر الإخاء الإنساني الذي يتجاوز المسلمين إلى غير المسلمين ويؤكد أن البشرية كلها من أصل واحد، فقال ﷺ: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى " وهذا يقتضي منهم الرحمة بالتعاون.

¹ - التعايش الديني للأقليات المسلمة "مقتضياته الحضارية ضوابطه الشرعية تحدياته الراهنة"، خزار وسيلة، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة.

كما يتبين من الآية الكريمة أنَّ الإسلام يقر بوحدة البشرية ، واختلاف الناس في ما يتكلمونه من لغات أو ينتمون إليه من شعوب ، يهدف إلى معرفة بعضهم لبعض وهذا يستلزم التعايش بين جميع الناس.

وقد كان ﷺ وسلم يعتبر السلام من الأمور التي يحرص المسلم عليها ويسأل الله أن يرزقه إياها.

وقد تفاوض ﷺ مع اليهود وعاهدهم، وصالح المشركين في الحديبية، وكذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم تفاوضوا مع أهل الأديان المختلفة فيما يخص دنياهم ومعاشهم، ولا يزال هذا الأمر موضع اتفاق.

ثالثاً: من الأثر

وعلى هذا المبدأ سار صحابة رسول الله ﷺ في التعامل مع أهل الأديان المختلفة، في إطار علاقات إنسانية تنبذ، العنف والتطرف والأنانية وسحق الإنسان لأخيه فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية ، وكانوا في مقابل ذلك تلمونهم ضد كل اعتداء ولا يمسون عقائدهم وشعائره ومعابدهم.

ولقد قطع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفسه عهداً لأهل القدس أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم و سقيمها وبريئها وسائر ملتها : أنه لا تسكن

كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها و لا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم،
ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم¹.

وسار عثمان بن عفان رضي الله عنه و ولاته بالأمصار الإسلامية على سنة عمر في التسامح
والتعايش ، فقد كان الوليد بن عقبة أحد ولادة عثمان بالعراق يدخل النصارى المساجد ويجزي عليهم
كل شهر وضمن لهم أرزاقا شهرية .

و يذكر التاريخ الإسلامي العريق مواقف لفقهاء وأعلام انتصروا لغير المسلمين من الحكام أنفسهم، ومنها
موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام ذهب ليكلم (قطلو شاه) في الأسرى فسمح القائد
التتاري بإطلاق أسرى المسلمين وأبي أن يسمح له بإطلاق الأسرى من أهل الذمة فما كان من شيخ الإسلام
إلا أن قال لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لأهل
الذمة ولا من أهل الملة فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له²، و يجدر إحاطة هذا التعايش بين المسلمين
وغيرهم بسياسات من الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة النابعة من الاحتكام إلى القدر المشترك من القيم والمثل
والمبادئ التي لا خلاف عليها ولا نزاع حولها، وحماية هذا التعايش بقوانين دولية تحترم الكرامة الإنسانية
وتحافظ على الحريات الدينية دون تفرقة أو تمييز³.

المطلب الثاني: أسس و ضوابط التعايش الديني

¹- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله، دار النفائس، 1987، ط 6، (ص 488).

²- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 2005، ص 10.

³- التعايش الديني للأقليات المسلمة مقتضياته الحضارية ضوابطه الشرعية تحدياته الراهنة، خزار وسيلة، المدرسة
العليا للأساتذة قسنطينة.

الفرع الأول: التسامح الديني رسالة الإسلام

بين والمودة المحبة روح ونشر الإسلام، شريعة في للدخول الدعوة هو التسامح من الغاية إنَّ القرآن أصَلَ وقد والدينية، والفكرية والعرقية الأمور المادية في يختلفون عادة والذين الناس، الآخر، ثم إن الأساس الذي يقوم عليه مع للتسامح الأسس أفضل المشرفة النبوية والسنة الكريم التعايش الديني في الإسلام هو قوله تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۖ﴾ الكافرون: ٦ ، ويشمل هذا الأساس جملة من الضوابط نوجزها فيما يلي:

أولاً: إقرار السلام

فالأصل في علاقة المسلم بغير المسلم إقرار السلام لا الحرب والقتال، تؤكد ذلك عدة أدلة نصية قطعية الثبوت، فضلاً عن نماذج واقعية من سيرة الرسول ﷺ وأفعال وأقوال الصحابة الكرام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۖ﴾ البقرة: ١٩٠

فالقتال في الإسلام إنما شرع لغايات دفاعية لا هجومية لرد اعتداء واقع أو متوقع قامت الدلائل القاطعة على احتمال وقوعه ، وليس لغايات عدوانية أو توسعية، كما أنه لم يشرع لفرض الإسلام عنوة والناس له كارهون، ولا للإبادة غير المسلمين ومحو وجودهم. وله ضوابط لا ينبغي تجاوزها تتجسد فيها قيم الرحمة والأخوة الإنسانية في أرقى صورها.

ثانياً: التسامح مع المحالفين

لم ترد في القرآن الكريم كلمة السماحة صراحة ، لكن جاءت العديد من المعاني التي تحمل في طياتها معاني السماحة نحو الصبر والعفو والصفح وكظم الغيظ ...، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أي الأديان أحب إلى الله عز وجل فقال: " الحنيفية السمحة"¹.

وقد كان ﷺ يستعمل التسامح حتى مع المنافقين الذين يعرف أنهم كذلك ، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: " هل أتى عليك يوم أشد من أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجيبني إلى ما أردت ن فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلمتني ن فنظرت فإذا جبرائيل فناداني: فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أطبق عليهم الأخشبين فقال ﷺ: " بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً"².

ثالثاً: المحافظة على عقيدة الولاء و البراء

إذا كان الولاء يعني المحبة والنصرة و الإتياع والقرب، وهو مالا يكون إلا للمسلمين، فإن البراء يكون من الكافرين بشتى ملهم وطوائفهم، ويعني التبرئ من دينهم وما هم عليه من الكفر، يقول بن تيمية رحمه الله : الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد

¹- موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السلمي(دراسة تطبيقية)، محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، ص3 وما بعدها.

²- صحيح مسلم، [كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث1795].



وموالة المسلمين ومعاداة غيرهم من لوازم كلمة التوحيد دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة، والعداوة لا تعني الإساءة والظلم والقسوة في المعاملة، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم جيرانه اليهود وحضر موتهم وقام لجنائزهم، فالمفهوم الصحيح للولاء والبراء لا يتعارض مع مشروعية العيش المشترك باعتبار أن هذا العيش أمر واقع لم يمنعه الشرع، بل هو يشجع عليه في كثير من الحالات.

إن الولاء للإسلام والمسلمين مطلوب، والبراءة من الكفر والكفار بالمعنى الصحيح هو أمر مطلوب من المسلم في حالة الحرب مع غير المسلمين، وليس في حالة العيش المشترك.

رابعاً: إقامة العدل

إن العدل من إحدى القيم التي يتنادى إلى تحقيقها البشر على اختلاف أديانهم ونحلهم وهي من القيم التي أكد الإسلام على تطبيقها والقيام عليها حتى مع المخالفين، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)

فالعدل مع غير المسلمين واجب، وإنصافهم في كل المواقف والقضايا المطروحة ملزم، حتى لو اختلفوا معنا في العقيدة والعبادة، فلا يجوز لنا أن نظلمهم أو نهضم شيئاً من حقوقهم.

خامساً: الرحمة

فقد حث الإسلام على رحمة الناس والرفقة بهم، بغض النظر عن اختلاف عقيدتهم، أو لغتهم، أو لونهم، أو عرقهم، والنصوص في ذلك كثيرة، فالرحمة واجبة في حق الآخر يستوي في ذلك المسلم في دعوته لقومه وبلوغه حد ﷺ مع غير المسلم، بل إنها في حق غير المسلم أشد وسيرة الرسول إرهاب نفسه مثل أعلى ينبغي الاقتداء به حيث نزل فيه قول الحق تبارك وتعالى:

﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٨﴾ فاطر: ٨

ولما طلب منه أن يدعو على المشركين من فرط أذاهم للمسلمين أجاب: " إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة"¹.

المبحث الثالث: تطبيقات مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام

ترتب هذا المبحث على ثلاثة مطالب، فتناول المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته باعتبار أن الزواج أنواع فاسد وصحيح، فيعد هذا المطلب بمنزلة التمهيد للمطلبين الآتين عملاً بالقاعدة العلم بالشيء فرع عن تصوره، ثم جاء المطلب الثاني معنونا بزواج المسلم بالكتابية وختم هذا المبحث بمطلب ثالث عالج الزواج الصوري حقيقته وآثاره، باعتباره نموذج تطبيقياً تمس الحاجة إلى معرفة حكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف النكاح

¹- صحيح مسلم، [كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث 4710].



إن عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، جعله الله رباطاً بين الرجل والمرأة ليكون أساساً لبناء الأسرة المسلمة، وقد حث الإسلام عليه امتداداً للشرائع التي سبقتها، فهو حاجة فطرية وروحية أودعها الله في خلقه.

أولاً: تعريف النكاح لغة

يطلق لفظ النكاح على الزواج والعكس صحيح، والمراد بهما نفس المعنى، والمقصود بهما في اللغة الضم والجمع، فهو مأخوذ من قول تتأكحت الأشجار أي انضمت إلى بعضها، وهكذا الأرض بمعنى اختلط بها، والنكاح عند العرب هو الوطء، فالزواج هو النكاح لأنه الوطء المباح، ويطلق الزواج في اللغة على الاقتران والارتباط¹.

وهو بمعنى: الاقتران والارتباط، تقول العرب: "زوج الشيء وزوجه إليه، قرنه به"².

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً

هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع³، وعرف أيضاً بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً⁴، وهو أيضاً عقد التزويج، عند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه

¹- مقدمات النكاح، محمد عبد العزيز السديس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 128، 1425، ص 202.

²- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد، ج 2، ص 21.

³- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، عبد الوهاب خلاف، اعتنى به علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، (ص 15).

⁴- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله النسفي، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية ببيروت ط 1، 1422هـ، ج 2، (ص 147).

دليل¹. وعرفه ابن عابدين: "عقد زواج مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولى طرفي العقد"².

الفرع الثاني: مشروعية النكاح

إن للزواج في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، فهو الميثاق الغليظ، وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التي تشرعه وترغب فيه وتخصص أحكامه وتوضح مقاصده .

أولاً: مشروعية الزواج من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَانِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝﴾ النساء: ٣
وقال أيضاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ النور: ٣٢

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من

لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف³.

وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝﴾ الأعراف: ١٨٩

¹- المغني، ابن قدامة، ج7، (ص 397).

²- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ط2، مصر مطبعة مصطفى الباي الحلبي، (1368هـ/1966م)، (ج3، ص3).

³- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671)، تفسير سورة النور.

ولهذا بوب البيهقي في السنن الكبرى باب الرغبة في النكاح، قال: قال الله تعالى: "وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"¹.

ثانيا: مشروعية الزواج من السنة

حدث النبي ﷺ على الزواج ورغب فيه فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)².

وقال ﷺ: "تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، وقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح.

الفرع الثالث: الأنكحة الفاسدة في الإسلام

إن الله سبحانه وتعالى شرع لنا النكاح لما فيه من إعفاف للفروج، وتكثير الأمة، وشرع لنا التمسك بما بعث به أنبيائه من عهد آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، وشرع في النكاح أموراً منها:

✓ أن تكون المرأة والرجل خاليين من الموانع، صالحين للزواج بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلماً والمرأة كتابية من اليهود والنصارى المحصنات، فإذا اختل الأمر صار

¹- محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم، ، فهد عبد الله محمد الحبشي، ص15.

²- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم الحديث1400.

هناك مانع إذا كان الزوج مسلماً والمرأة غير كتابية ولا مسلمة ولا وثنية ، مجوسية أو شيعية لم يصح النكاح، وأن لا تكون المرأة في عدة أو عصمة نكاح...¹.

وهناك أنكحة تخالف النكاح الشرعي من ذلك:

أولاً: نكاح المتعة

المتعة أو الزواج المؤقت هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم من المال. ثم بعد ذلك يزول النكاح ، وقد أبيض في الإسلام وقتاً ما نسخ الله تعالى ذلك وحرمه على الأمة قال ﷺ: " إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"²، هذا النص وما جاء في معناه يبين أن هذا النسخ مستمر إلى يوم القيامة .

ثانياً: نكاح التحليل

وهو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول، قال ﷺ: " لعن الله المحلل والمحلل له"³، وجاء في رواية بن مسعود قوله ﷺ: " ألا أنبئكم بالتيس المستعار، قلنا بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" وسمي بالتيس المستعار لأنه يحللها للزوج الأول وهذا من أقبح الباطل

¹ - الأنكحة المحرمة وأنواعها وأحكامها، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز، <https://binbaz.org.sa>

² - صحيح مسلم، [كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، رقم الحديث 2510].

³ - أخرجه أحمد، [كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث 1120].

ومن أعظم الفساد وهو زان في المعنى ونكاحه باطل وليس بشرعي، وهو نكاح فاسد ونكاح خبيث¹.

ثالثاً: نكاح الشغار (نكاح البذل)

الشغار هو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وليس بينهما صداق²، ولا خلاف في تحريم الشغار وأنه مخالف لشرع الله، ففي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار"³، وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن حرم ذلك حتى لا يجبر النساء بغير حق، وحتى لا يظلمن وحتى يسد باب النزاع والخصومات⁴.

المطلب الثاني: زواج المسلم بالكتابية

الفرع الأول: الزواج بالكتابية

¹- الانكحة المحرمة و أنواعها و أحكامها.

²- التلخيص الحبير، أحمد محمد الكنانى العسقلاني، مؤسسة قرطبة، 1416هـ، ط1، ج3.

³- أخرجه مسلم، [كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الحديث 1417].

⁴- الأنكحة المحرمة كالشغار والمتعة، عبد العزيز بن باز، الجامع الكبير، الرياض. مجموع الفتاوى 269/20.

إن من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التطور أو التغير مهما تغيرت الظروف والأحوال، حرمة موالاة المسلمين لغيرهم، والمقصود بموالاتهم الانقياد لهم في الحكم والرأي، فلا يجوز لهم أن يتخذوهم "دخلاء و ولجاء ، يفاضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم"، ولا يستثنى من عموم هذا الحكم إلا أن يلجأ المسلمون إلى ذلك بدافع من خوف القتل، أو القطع أو الإيذاء العظيم¹.

ومن الواضح أن تجنس مسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك الدولة ، من أبرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها، إذ أن الترجمة الوحيدة للتجنس هي إعلان الاندماج في مجتمع غير مسلم، والخضوع لأنظمتها وأحكامه المتبعة.

وتدخل في نطاق الأحكام الخاضعة للتغير، لاحقا وراء مناطاتها التي قد تتعرض لكثير من التغير بل التناقض ربما...مسألة الزواج من الكتابيات...

ولما كانت الأسرة نواة المجتمع ، فقد حرص الإسلام على تنشئها وتنشئة صحيحة من خلال العناية بالقواعد والشروط الخاصة لإقامتها، وحرص على قيامها على المودة والرحمة وهذا لحفظها واستمرار ديمومتها، ولأنها تربي الجيل وتنشئه تنشئة صالحة وجب أن تبنى على قواعد سليمة صحيحة، لذا شرع الله الزواج لحفظ النسل وحرمة كل الأنكحة الفاسدة التي كانت في الجاهلية والتي لا يقصد منها الديمومة والاستمرار، ومن هذه الأنكحة النكاح بالكتابية.

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها الخلاف مؤخرا بين الإجازة والتحريم، حتى إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحث فيها على مدار ثلاث دورات متتابعات، ولم يصل أعضاؤه فيها

¹- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ، دمشق، ط1، 1991، (ص189).

إلى قرار يجمعون عليه .وانتهى المجلس إلى تخصيص عدد كامل من مجلته العلمية لهذه المسألة، تضمن العدد كل الأبحاث القيمة التي قُدمت للمجلس، والخلاف في هذه المسألة وغيرها خلاف منهجي أصولي بالأساس، قبل أن يكون خلافاً فقهياً تفصيلياً في استحضار الأدلة أو تحقيقها¹.

أما زواج المسلم بالمرأة الكتابية _وهي اليهودية والنصرانية فقط_ على الصحيح من أقوال أهل العلم فالكلام فيه كثير وعلى أقوال نذكر منها:

الفرع الثاني: القائلون بكراهة الزواج بالكتابية (في دار الحرب)

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحنابلة وإبراهيم النخعي، ويحتمل أن تكون كراهة ابن مالك رحمه الله كراهة تحريم.

أولاً: أدلتهم

استدلوا من القرآن: بآيات صريحة في النهي عن زواج المسلم بالمشركات _والكتابيات مشركات_

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ

¹- فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، جاسر عودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،



النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^١ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾
البقرة: ٢٢١

وجه الدلالة من الآية إن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهم، والإيمان إذا أطلق في القرين والسنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة، فكل مشركة داخلة في هذا العموم والكتابات مشركات، وقد ذكر بن حيان قولاً لابن عباس "أن آية البقرة هذه عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابات، وكل من على غير دين الإسلام، ونكاحهن حرام، والآية محكمة على هذا ناسخة لآية المائدة، وآية المائدة متقدمة في النزول على هذه الآية في سورة البقرة، وغن كانت متأخرة في التلاوة، ويؤيدها قول بن عمر في الموطأ: "ولا أعلم شركاً أعظم من أن تقول المرأة أن ربها عيسى...^١، وقال الإمام الكاساني في تفسير آية "وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِ حَتَّى يُؤْمَرَ" لا يجوز إنكاح المؤمنة لكافر، لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا في الأفعال ويقلدونهم في الدين،.... إلى أن قال: كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فَتَحُ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كُنَّا لَلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١
فلو جاز نكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليه سبيلاً وهذا لا يجوز.^٢

واستدلوا أيضاً بقول السرخسي رحمه الله: بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك.^١

^١- حكم زواج المسلم بالكتابية (محاضرة عامة أقيمت في قاعة المحاضرات العامة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عبد الله قادري الأهدل، 1407/02/10هـ).

^٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587)، دار الكتب العلمية، ط 1986، ج 2، ص 4، (ص 271).



ورجح الفقيه الحنفي محمد أمين المشهور بابن عابدين رحمه الله أن الكراهة هنا كراهة تحريرية وليست كراهة تنزيهية، فقال: "وفيه أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريرية، والدليل عند المجتهد أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل... وتكره الكتابية الحربية إجماعا لافتتاح باب الفتنة...²، وقال بن القيم رحمه الله: "وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه ابنه عبد الله قال: كره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى، من أجل ولده، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتزوج ولا يتسرى الأسير، ولا يتسرى بمسلمة إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد³.

ثانيا: أسباب تحريم العلماء زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب

والذي دعا العلماء إلى القول بتحريم زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب أو كراهته يتلخص في أمرين رئيسيين:

¹- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن أحمد السرخسي، المحقق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1997، ج1، ص5، (ص1838).

²- حكم زواج المسلم بالكتابية، وقد سبق تفصيل النكاح بالكتابية في الفصل الأول نوازل الأقليات من خلال المصالح والمآلات، ص49.

³- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق يوسف بن أحمد البكري أبو براء، أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج2، (ص420).



(1) الخوف على ذرية المسلم المولودين في دار الحرب، من أن يربوا على غير دين أبيهم، فيكون بذلك قد غرس لأعداء الإسلام غرسا يكثر به سوادهم، ويخسر بذلك المسلمون الذين هم أولى بتكثير سوادهم، ولهذا نص بعض العلماء على أن المسلم لا يتزوج في دار الحرب وإن خاف على نفسه، وبعضهم أجاز له أن يتزوج بمسلمة ويعزل عنها، وبعضهم أجاز له التزوج بالحربية ولا يقصد الولد، كل ذلك من أجل الخوف على ولده من الكفر.

(2) الخوف من اختيار المسلم المقام بين ظهرائي الكفار الحربيين لما في ذلك من المفساد، كتكثير سواد الكافرين وتقليل سواد المسلمين، وفي ذلك تقوية للكفار وإضعاف للمسلمين، وتعرض ذريته للكفر، وما قد يتعرض له المسلم من المنكر من تعاطي المحرمات و مشاهدة المنكرات الكثيرة التي تجعله يألفها ولا ينكرها قلبه¹.

الفرع الثالث: الفائلون بجواز التزوج من الكتابية: وهو مذهب جمهور العلماء

أولاً: أدلتهم

استدلوا من القرآن بما يلي:

آية المائدة: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ المائدة: ٥

فقالوا صريح القرآن يدل دلالة واضحة على جواز نكاح أهل الكتاب، ولو كانت اليهودية تقول عزيز بن الله ولو كانت المسيحية تعتقد ألوهية المسيح، وذلك لأن القرآن أباح أكل ذبائحهم ونكاح

¹- ينظر حكم الزواج بالكتابية، و مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، حسين سالم الذهب، (ص47).

نسائهم....ورأى جمهور العلماء أن هذه الآية غما مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾^١ البقرة: ٢٢١ ، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب.

ولقوة دلالة الآية ادعى كثير من العلماء الإجماع على جواز نكاح الكتابيات^١

من الأثر: فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم تزوجوا من الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات فقط منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين^٢.

من المعقول: فإن الكتابية وقد آمنت بالجملة بالله وبعض كتبه، واليوم الآخر وبعض الرسل، فقد تميل للإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء الإسلام الوثنية.

وقد اشترط المجيزون جملة من الشرط للزواج بالكتابية منها:

ثانياً: شروط الزواج من كتابية

(1) أن التأكد من أنها كتابية يهودية أو نصرانية تؤمن بدينها في العموم على أي فرقة منها،

كاثوليكية أو بروتستنتية أو أرثوذكسية وليست ملحدة أو مرتدة أو لا دينية.

^١- الزواج من نساء أهل الكتاب حكمه شروطه ومفاسده، عبد الحليم توميات، مقال على موقع نبراس.

^٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد بن صمادح التجيبي، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمود محمد شاكر، ج2، (ص376).

- (2) أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبيح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" قال بن كثير: والظاهر أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى "محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان" وقال وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية.
- (3) نص بعض أهل العلم على اشتراط أن لا تكون حربية معادية للإسلام محاربة له، وقد يدخل في ذلك من تتبنى في آرائها حرب الإسلام أو معاداة بلد من المسلمين.
- (4) أن لا يكون في ذلك فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، وكلما عدم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار¹.

المناقشة والترجيح:

أن أهل العلم قد يطلقون الجواز و هم يريدون مقابلة الحرام فقط، ولا يعني أنهم لا يكرهونه ، ونظير ذلك في علم الحديث نراهم يطلقون على الحديث انه صحيح في مقابلة الضعيف وهم يرونه حسنا فحسب، إذن نستطيع القول أن زواج المسلم بالكتابية التي لم تخرج عن دينها إلى الوثنية أو الإلحاد جائز مع الكراهة إذا تزوجها في دار الإسلام وهي الذمية ،أو من أشبهت الذمية في عصرنا بعيشها في بلاد الإسلام.

¹- أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين في کتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخابرة والمناذرة، برقم 2345، دار المعرفة بیروت (دط،دت)، ج2، ص57. وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي، وهذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضها.

وسبب القول بالكراهة خشية تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده، بمعتقداتها أو عاداتها وأخلاقها التي تخالف الإسلام¹.

المطلب الثالث: الزواج الصوري حقيقته وآثاره

لاشك أن موضوع الزواج الصوري يعد من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة ، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة في هذا الشأن، و سنحاول بيان بعض جوانبه وحكمه الشرعي ومدى علاقته بمقاصد النكاح.

الفرع الأول: ماهية الزواج الصوري

الزواج الصوري: هو تعاقد بين شخصين قصد الزواج _زواج على ورق فقط_ ويكون من أجل مصلحة ما كالجنسية أو الإقامة أو أي غرض آخر غير الغرض الحقيقي والمشروع للزواج. وله صور منها:

أولاً: أن يتفق رجل و امرأة مقابل مبلغ من المال يدفعه لها وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات_حسب الاتفاق_ وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع المرأة عيشة الزوجين، فيضمهما بيت واحد، يتعاشران فيه معاشرة الأزواج غير أنهما

¹- ينظر حكم الزواج بالكتابية.

يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة لأن القانون لا يسمح بذلك.

ثانياً: لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان على أن تذهب معه عند تجديد العقد كل سنة كي تقول للسلطات أنها مرتبطة به كزوج، و تأخذ المبلغ المتفق عليه و يذهب كل واحد في حال سبيله، مع العلم أن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم ، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمان، وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد، وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: أن يتزوج الرجل المرأة بصدق، ولكنه مضمّر في نفسه ويصرح لأصدقائه و أقاربه أن غرضه ليس الزواج، وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى ما حصل على الإقامة طلق زوجته¹.

الفرع الثاني: حكم الزواج السوري

أولاً: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

فصل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القول في الصور الثلاث:

¹- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، 2004، المملكة المغربية، (ص314).

(1) الصورة الأولى: حرام يأثمان عليه وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأن قانون البلاد لا يسمح به، كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: " يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"¹، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك.

(2) الصورة الثانية: مثل الأولى في التحريم وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة بغير المسلم، فإن مجرد العقد فاسد.

(3) الصورة الثالثة: فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، إلا أن الزوج آثم بغشه للمرأة، وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً².

¹- صحيح مسلم، [كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيع ثم نسخ، رقم الحديث 2510].

²- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عبد الله بن يوسف الجديع، تقديم يوسف القرضاوي (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، مؤسسة الريان، 1434، (ص218).

كذلك فعن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد¹.

وقد نقل الشيخ عبد الله بن بيه الحالات التي أوردها المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ونقل إجابة المجلس عليها، ثم عقب قائلاً: قلت: إن بطلان هذا العقد ليس صحيحاً، فالزواج في الإسلام ليس مقصوداً منه الديمومة والبقاء، وإنما له قصود مختلفة ذكرها النبي ﷺ في قوله: "تتكد المرأة لأربع خصال لئلا يفسد لها ولحسبها ولجمالها ولدينها" رواه البخاري ومسلم، ولهذا فلا عبرة بقصد الطلاق عند النكاح تحقق هذه القصد أو بعضها بالنكاح، ثم إن الزواج إذا وقع بشروطه فإنه زواج صحيح حتى ولو نوى عدم الاستمتاع بها².

الفرع الثالث: المقصد الشرعي من التكليف الفقهي للجنسية (علاقة التجنس بمقاصد الشريعة)

إن المقصد الأساسي من إباحة التجنس هو فتح باب الدعوة، إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة والمخالطة المشروعة. التي تتوافق وأحكام الشريعة وضوابطها أي توضح علاقة المسلمين مع غيرهم بين الاعتزال والصدام، حتى لا تكون هناك موالاة للكفار ينبذها الإسلام، ومنه لا بد من تصحيح المفاهيم الخاطئة. فالتجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس على الشكل التالي:

¹ - حكم الزواج السوري، علي عثمان جرادى، موقع بوابة صيدا، 21 ديسمبر 2018.

² - عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، علي عثمان جرادى، دار الكتب العلمية، ط1 (ص98).



1. إن اضطر إليه المسلم بسبب أنه أودي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله

لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمناً إلا في مثل هذه البلاد فإنه يجوز له التجنس

بهذه الجنسيات دون أي كراهة.

والدليل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من

قبل أهل مكة والحبشة يومئذ يسوده الكفار وأقاموا بها .

2. إن من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان

مأماً لنفسه إلا في بلاد الكفار فلا مانع من هجرته إليها مادام يحتفظ بفرائضه الدينية

والابتعاد عن المنكرات المحرمة.

3. اضطرار المسلم بسبب أنه لم تتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد منها

ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد لأن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة ولم يقيد الشرع

بمكان دون مكان.

4. تجنس المسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو لتبليغ الأحكام شرعية إلى المسلمين

المقيمين بها فإنه يثاب على ذلك فضلاً عن كونه جائز.

5. أما إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده لكنه هاجر

إلى بلاد الكفار للاستزادة منها والحصول على محض الترفه والتنعيم فإن ذلك لا يخلو من كراهة¹.

ودرء الشبهات حول موضوع الهجرة إلى دار الكفر و التجنس بجنسية غير إسلامية .

¹- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص316.



فقد نهى الله تعالى عن موالاة الكفار، وحض على موالاة المسلمين قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ المائدة: ٥٥

لقد اتخذت جماعات التكفير من هذه الآيات الكريمات وغيرها تكأة لتكفير المسلمين من غير تفصيل بزعم موالاة الكفار، ومما يدل على عدم إنصافهم في الأحكام أنهم خصوا إنزالها على الحكام فقط، عند أكثر المبطلين بهذا الفكر مع أن لفظها عام وأقوال علماء التفسير تأبى عليهم ذلك كله، والتطبيقات النبوية تتأى بهم عن هذا المسلك الوعر، أما التفاسير: فمنها قول ابن الجوزي رحمه الله-

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ المائدة: ٥١

و فيه قولان:

أولاً: مذاهب العلماء في تفسير موالاة الكفار وقد انقسمت كلمة العلماء في ذلك إلى قولين حسب تفسيرهم لمعنى الموالاة:

(1) القول الأول: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

(2) القول الثاني: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر.

وجاء في تفسير أبي السعود رحمه الله لهذه الآية: حكم مستنتج منه، فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم ضرورة أن الاتحاد في الدين الذي يدور عليه أمر الموالاة



حيث لم يكن بكونهم ممن يواليهم من المؤمنين، تعين أن يكون ذلك بكونهم ممن يواليهم منهم فيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة¹.

وفي هذا يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي _رحمه الله_ (ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم)².

وتحرير محل النزاع في التكيف الفقهي الجنسية يقودنا إلى:

يعود الخلاف بين العلماء في فكرة الجنسية لكونها غريبة في نشأتها، فاختلف العلماء في إمكان التغلب على آثارها القانونية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وانعكس هذا على الاختلاف في التكيف الفقهي للجنسية أيضاً، فهل هو عقد بين طرفين؟ أم مجرد تنظيم قانوني تفرضه الدولة؟ وهل ترتبط الجنسية بعقيدة الولاء والبراء؟ أم هي من الأعمال المحضة العادية فتكون صواباً وخطئاً، ومنه اختلفوا في الآثار المترتبة على التجنس تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهوم دار الحرب أو دار العهد...³.

إن الجنسية بمفهومها الحديث معروفة لدى الشريعة الإسلامية باعتبارها نتيجة ضمنية لوجود الدولة الإسلامية، وإن كان الفقه لم يسمها بالجنسية، ومن المسلم به عدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه

¹- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نوفمبر 2010، ج3، (ص48).

²- فهوم خاطئة في مولاة الكفار، عبد المالك رمضان، مجلة الإصلاح، مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع، العدد الثالث والعشرون، 2010/1431. (ص15).

³- ينظر، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء فقه الموازنات، محمود النجيري، العدد 40، كلية دار العلوم القاهرة، شعبان 2013/1434.

الرابطه، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن هذه الجنسية تبنى على الشريعة لا العقيدة¹، وقد اتجه جانب من الفقه إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت الجنسية ولكن لم تمنحها للشخص المسلم باعتباره متدينا بالدين الإسلامي، فهذه مسألة متعلقة بخالقه، ولكن باعتباره شخصا متمتعاً بالشروط التي ارتأت الشريعة توافرها في الشخص الذي يكون طرفاً في رابطة الجنسية.

ويرى البعض أن التمتع بالجنسية الإسلامية حق للفرد (سواء أكانت أصلية أم لاحقة_طارئة_) وليس للدولة رفض طلب الفرد في الحصول على الجنسية، بل عليها منحها له، لأن التجنس بالجنسية الدينية يتحقق بمجرد إسلام الفرد ولا يشترط في قبول الإسلام موافقة الدولة، وهذا نحو إيقاع يوجب على الدولة ترتيب الآثار عليه.

أما التجنس بالجنسية العهدية (لأهل الذمة) فهو وإن كان يشبه التجنس في القانون الوضعي إلا أنه يبعده عنه من ناحية أنه إذا طلب الكتابي عهد الذمة يلزم على الدولة الإسلامية الموافقة على ذلك الطالب ويجب عليها عقد الذمة.

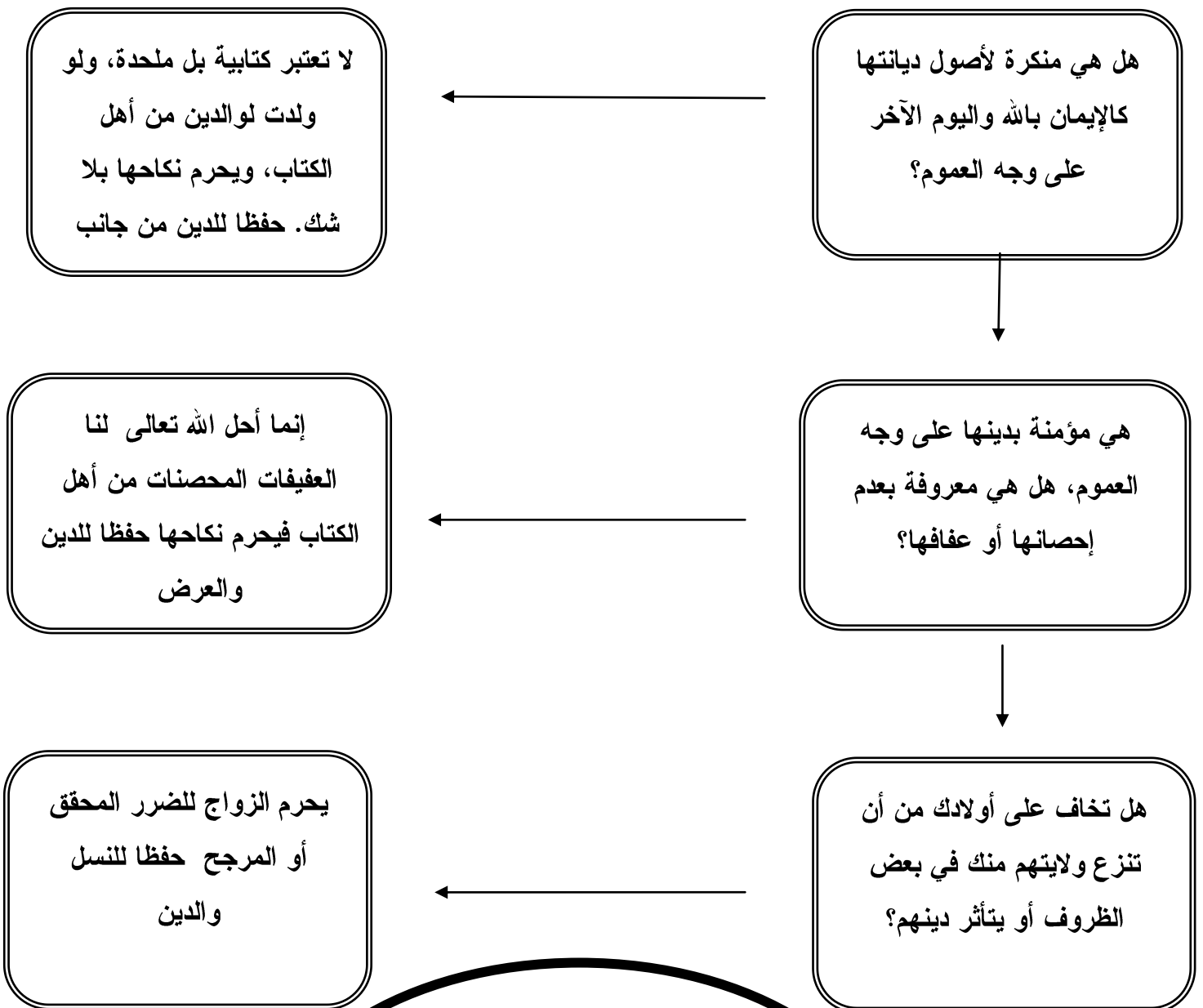
خلاصة الفصل الثالث:

1. كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين، فيها دار كفر باعتبار أن الأحكام والسلطة غير إسلامية.
2. يجوز الإقامة في دار الكفر عند عدم القدرة على الهجرة منها لعجز أو ضعف، ويكره المقام فيها مع القدرة على إظهار الدين.

¹- الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الكلانترى علي أكبر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، 1416

3. حرمة موالاة المسلمين لغيرهم مهما تغيرت الظروف والأحوال بمعنى الانقياد لهم في الحكم والرأي.
4. من مقاصد النهي عن نكاح المسلم بالكتابية الخوف على الذرية في دار الحرب، وتكثير سواد الكافرين وتقليل سواد المسلمين.
5. النكاح الصوري تعاقد لا يقصد به التأييد والأهداف الشرعية للنكاح، غايته الحصول على الجنسية والمنافع المادية فلا فرق بينه وبين النكاح الفاسد.

رسم توضيحي للزواج من غير المسلمة



الخاتمة

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة بيان أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت شاملة مرنة، تفي بحاجات الزمن المتطور وخاصة في بلاد غير الإسلام حفظا للنظام، واستدامة للإنسان وصلاحه. و يخلص البحث في نهايته إلى أهم النتائج التي توصل إليها والأحكام المستتبطة التي وقف عليها، ومن أبرزها أن:

1. الشريعة الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمان ومكان، تواكب حضارات العصور المتقلبة بكلياتها وقواعدها، تهدف إلى تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد أو إبعادها بالنظر إلى مآلاتها.
2. نوازل الأقليات المسلمة هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المستجدات والوقائع للأقليات الإسلامية خارج ديار الإسلام، إذ تمس الحاجة إليه لإقامة الدين بين الأقليات وحفظ مصالحها في مجتمعاتها، تأصيلا للفقهاء وتجديدا شرعيا.
3. لا يباح التجنس بجنسية دولة غير مسلمة إلا لسكان تلك البلاد الأصليين من المسلمين، أو من كان مضطرا لذلك من الوافدين، ومن كانت حاجته بمنزلة المضطرين.
4. المقصد الأساسي من إباحة التجنس فتح باب الدعوة إلى الله بالحكمة والمخالطة المشروعة والتسامح الديني لإقرار السلام مع المحافظة على عقيدة الولاء والبراء والعدل والرحمة.
5. إذا تعرض المسلم للاضطهاد في دينه داخل وطنه، فإن التجنس بالجنسية الأجنبية يصبح في حكم الضرورة في الشرع الإسلامي وإذا اضطر لذلك فعليه البحث عن بلد إسلامي يستطيع الانتقال إليه.
6. من آثار التجنس بجنسية غير إسلامية أن يصبح المسلم مواطنا في دولة الكفر يخضع لأوامرها التي ترمي إلى محاربة الإسلام وإضعاف المسلمين، ومنه يحرم التجنس إذا كان فيه إعلان الاندماج في مجتمع غير مسلم والخضوع لأنظمتهم وأحكامهم المتبعة وتنكر للهوية الإسلامية.
7. التبصر بمآلات الأفعال يكون عند إستنباط الأحكام الشرعية وتزليلها على الوقائع بحيث يتحقق به موافقة الأفعال للظاهر والباطن للمقاصد والغايات المشروعة وهو مظهر من مظاهر التجديد مما ينفي الجمود على الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

8. النكاح الصوري تعاقّد بين الزوجين على الورق بهدف الحصول على الجنسية والإقامة مما ينافي القصود الشرعية لعقد الزواج، لما فيه من تأقيت ومنافاته للديمومة والاستمرار.
9. يجوز التعلم في دار الكفر مع أخذ الحيطة وضرورة التحري لما يقع أو يتولد في أحضان مدارسها الأجنبية من ظلال وغواية بمناهجها ونشاطاتها في التشكيك في عقيدة الإسلام.

التوصيات:

- ✓ الاعتناء بالجانب التربوي في الإفتاء والقضايا المعاصرة، وخاصة المستحدثات والمستجدات المتوضعة في ديار الغرب.
- ✓ توجيه الباحثين إلى دراسة وتقصيد أحكام المستجدات في فقه النوازل المتعلقة بالأقليات المسلمة، والتعمق في نازلتی النكاح الصوري من أجل الحصول على الجنسية والتعليم في الدول غير الإسلامية.
- ✓ تفعيل المجالس العلمية وإبراز المناهج المعتمدة في الإفتاء في فقه نوازل الأقليات.
- ✓ ضرورة تبني الحكومات والدول والمؤسسات قرارات الاجتهاد الجماعي في النوازل الجديدة التي تتصل بالدول والسياسة الشرعية، وأن تكون الفتاوى من هيئات متخصصة في الشريعة ليتحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة والفقه والواقع.
- ✓ التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد الجماعي المتشابهة في هيئات الفتوى ولجان الرقابة الشرعية فيما يخص نوازل فقه الأقليات المسلمة تحقيقا للتواصل والتعاون والتكامل ولجان الرقابة والتيسير، مع مراعاة فقه المرحلة وفق الضوابط والقواعد الفقهية والتطور العلمي والفقهی.

الخاتمة

والحمد لله أولاً وآخراً، اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وانفع به واغفر ما كان فيه من السهو والخطأ يا أكرم من سئل وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وحبيبه وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الاعراف	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِقَبَةُ الْمُفْسِدِينَ ۝٨٦﴾	86	07
الانفال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٢٦﴾	26	07
يوسف	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٣﴾	103	07
الاعراف	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجْلِيهَا لَوْفِهَا إِلَّا هُوَ تَنفَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۚ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٧٧﴾	187	08
البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝١٤١﴾	249	08
الاحزاب	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٥٩﴾	59	28
البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا	193	41



		عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٥٣﴾	
السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الأنفال	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْفُصُوصَى وَالرَّكْبِ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنْ لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾	42	42
الأنفال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾	58	42
الأنعام	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾	108	47
الأنعام	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾	108	53-47
المتن	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾﴾	10	67



68	72	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢﴾	الانفال
68	75	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابِجُوا وَجَّهَهُمْ مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾	الانفال
69 - 116	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾	النساء
81 - 117	28	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۝٢٨﴾	ال عمران
86	122	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾	التوبة
116 - 117	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾	النساء



130	8	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨)	الممتحن ة
131	13	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)	الحجرات
130	208	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨)	البقرة
130	61	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١)	الأنفال
137	8	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨)	الممتحن ة
130	13	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣)	الحجرات
131	40	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِمَّا هِيَ عَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠)	الشورى
148	5	قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا	المائدة



		الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾	
134	6	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾	الكافرون
134	190	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ ﴿١٩١﴾	البقرة
137	8	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾	فاطر
139	3	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عَنْدهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ﴿١٣٩﴾ ﴿١٤٠﴾	النساء
140	32	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِكُوا الْأَيْمَى مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾	النور
140	189	قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ﴿١٨٩﴾ ﴿١٩٠﴾	الاعراف



145	221	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَئْمَنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾	البقرة
145	141	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾	النساء
148	221	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَئْمَنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾	البقرة



الصفحة	طرف الحديث
48	« من الكبائر شتم الرجل والديه... »
-70 75	« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على... »
83	« من حمل علينا السلاح فليس منا... »
-95 118	« أنا بريء من كل مسلم يقيم... »
113	« كان المشركون على منزلتين »
118	« لا تساكفوا المشركين »
119	« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة »
123	« رحم الله والدا »
123	« كل مولود يولد على الفطرة »
125	« كان ناس من الأسرى »
126	« أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر »
132	« يا أيها الناس ألا إن ربكم »
135	« هل أتى عليك يوم »
140	« يا معشر الشباب »
136	« بل ارجو أن يخرج الله من أصلابهم »
141	« إني كنت قد أذنت لكم »
142	« لعن الله المحلل ... »
142	« ألا أنبئكم بالتيس المستعار »
142	« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ... »
149	« لا ضرر ولا ضرر »
152	« يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع »
153	« تنكح المرأة »



فهرس الأعلام والمترجم للمم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبو زكريا مي الدين يحيى بن شرف ابن مري النوي الشافعي	03
02	محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز ابن عبايدن الدمشقي	04
03	أبو عمر ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله ابن محمد	05



05	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزي	04
114	الحسن ابن صالح ابن حيان ابن رافع الهمداني	05
114	الحسن ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد ابن ثابت الأنصاري	06
124	جون رالي موت (مبشر أمريكي بروتستانتى 1955/1856)	07



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
القرآن الكريم برواية ورش	مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي

ثانيا: الحديث وشروحه وعلومه			
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب الحديث و ما يتعلق به	أحمد محمد الكنانى العسقلانى	01	✓ تلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، 1416 هـ.[د.ت]،[د.ط].
	سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود	02	✓ سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمى، (1430 هـ - 2009 م) ، ط 1 .
	محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله	03	✓ صحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير دمشق بيروت، سنة النشر: (1423 - 2002)، ط 1.
	الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري	04	✓ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة/مصر)، (د.ط، دت).
	لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني	05	✓ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. رقمه كته و أبوابه و أحاديثه و استقصى أطرافه و نبه على أرقامها



محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه و أشرف على طبعه محب الدين الخطيب (بيروت): دار المعرفة للطباعة والنشر. [د.ت.].			
الترتيب	الكاتب	الفن	
✓ المستدرك على الصحيحين، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت وقال حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.	06	أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	
✓ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: ابن تيمية، (القاهرة/مصر)، (د.ط، د.ت).	07	الإمام احمد	
✓ المنهاج في شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط2، 1392 هـ.	08	بن الحجاج لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي	
✓ أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ.	09	أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص	كتب التفسير و ما يتعلق بها
✓ تفسير الطبري جامع البيان في علوم القرآن،.بيروت: دار الفكر، (1398هـ- 1978م).	10	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	
✓ تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 1999م، تحقيق سامي بن محمد سلامة.	11	ابن كثير	



✓ تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت، ط1، 1407 هـ.	12	أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
✓ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق محمد بن صمدح التجيبي، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمود محمد شاكر. [د.ت.]، [د.ط.] بطاقة الكتاب	13	محمد بن جرير الطبري
✓ الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة النور. [د.ت.]، [د.ط.]	14	أبو عبد الله محمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب الفقه و ما يتعلق بها	وهبة الزحيلي	15	✓ آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق، ط3، 1998 م.
	عبد الوهاب خالف	16	✓ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم ، اعتنى به علي عثمان جرادي ، دار الكتب العلمية. [د.ت.]، [د.ط.]
	سالم عبد الغني الرافي	17	✓ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب، ط1، دار ابن حزم بيروت (1423هـ-2002م).
	مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل	18	✓ الأربعون الحائكية من رواية الأئمة الأربعة باب الرسالة الوجيزة المحررة في



أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة، جمعها القاضي.			
✓ إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت 1993 م.	19	ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي	
✓ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ط2، دار الكتب العلمية. [د.ت].	20	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني	
✓ الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي. [د.ت]، [د.ط]	21	الكلان تري علي اكبر	
✓ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي	22	ابن القيم الجوزية.	

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب الفقه و ما يتعلق بها	تاج الدين ابن السبكي	23	✓ حاشية البناني على جمع الجوامع، 771هـ [د.ط] عيسى حلي، مصر [د.ت].
	الشافعي أبو الحسن علي بن محمد، الماوردي البصري	24	✓ الحاوي الكبير، في فقهه مذهب الإمام [د.ط]، دار الكتب العلمية، (1419هـ-1999م).
	ابن حجر الهيتمي الشافعي	25	✓ حواشي العلامتين... عبد الحميد الشرواني و احمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. [د.ط]. [د.ن]. [د.ت].



✓			
✓ رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ- 2003م).	26	بن عابدين الدمشقي	
✓ سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ط1، دار المكتبي، دمشق، 2001م.	27	وهبة الزحيلي	
✓ عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد ، دار الكتب العلمية الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، علي عبد الحليم محمود، عبد الستار فتح الله سعيد، علي جريشة، عبد الكريم يونس الخطيب، أحمد بشير، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1401هـ-1981م)	28	علي عثمان جرادي	
✓ الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1408هـ - 1987م).	29	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
٦	محمد بن علي بن محمد بن	30	✓ فتح القدير ، دار الكلم الطيب، ط1



عبد الله الشوكاني اليمني		1414هـ.
محمد يسرى إبراهيم	31	✓ فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، طبعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. (1434هـ-2013م).
يوسف القرضاوي	32	✓ فقه الأقليات المسلمة ، ط1، دار الشروق، القاهرة، (1422هـ-2001م).
محمد بن حسين الجيزاني	33	✓ فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط1، (1426هـ-2005م).
بكر بن عبد الله أبو زيد	34	✓ فقه النوازل مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1423هـ.
محمد سعيد رمضان البوطي	35	✓ قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي دمشق، ط1، 1991م.
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	36	✓ كتاب الخراج. (بيروت: دار المعرفة. 1976 م).
محمد بن علي القاضي التهانوي	37	✓ كشف اصطلاحات الفنون ، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
أيوب بن موسى الكفوي	38	✓ الكليات ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1419هـ-1998م).
أبو البركات عبد الله النسفي	39	✓ كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1422هـ
فهد عبد الله محمد الحبيشي	40	✓ محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم.
مصطفى الزرقاء	41	✓ المدخل الفقهي العام . الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط9، (دمشق: مطابع ألف باء الأديب (1967-1968م).



✓ المدونة الكبرى ، دار صادر، طبع بمطابع السعادة بمصر، ط1 [د.ت].	42	مالك بن أنس
✓ مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج..[د.ط.](بيروت.دار إحياء التراث العربي.[د.ت].	43	محمد الشربيني
✓ المغني،،تحقيق عبد الله التركي، و عبد الله محمد الحلو.[د.ط.،دار عالم الكتب. الرياض(1417هـ-1997م).	44	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
✓ المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط2 (بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر(1379هـ-1959م).	45	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي

ثالثاً: مدونات الفقه والأصول والفتاوى			
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
	عبد المجيد السوسوة الشرفي	46	✓ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ط1،(1418هـ- 1998م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ، قطر.
	عبد الرحمن بن معمر	47	✓ اعتبار المآلات ومراعاة نتائج



التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي رجب 1424هـ.		السنوسي	
✓ الرسالة، تحقيق: أحمد شاكرا [د.ط.]، دار الكتب العلمية بيروت.	48	الإمام محمد بن إدريس الشافعي	
شرح الكوكب المنير 972هـ، الرياض (1413هـ -1993 م). [د.ط.]	49	ابن النجار الفتوح	
✓ فقه المقاصد_إنطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2006م.	50	جاسر عودة	
✓ قاعدة اعتبار المآلات و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة جامعة أم القرى بمكة، 1428هـ.	51	عبد الرحمن عبد العزيز السديسي	
✓ المستقصى من علم أصول الفقه المطبعة الأميرية، مصر 1322هـ.	52	أبي حامد محمد بن الغزالي	

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب المعاجم اللغة و	الطاهر أحمد الزاوي	53	✓ ترتيب القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (1399هـ-1979م).
	جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور	54	✓ لسان العرب المحيط : معجم لغوي علمي، الطبعة الجديدة (بيروت: دار



لسان العرب.1970م).		
✓ لسان العرب، الطبعة الجديدة ، دار لسان العرب .[د.ت].	55	ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم
✓ مجمل اللغة، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، (1406هـ-1986م).	56	ابن فارس
✓ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ط5، مكتبة الشروق الدولية، (1432هـ-2011م).	57	مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث
✓ معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن ط1، (1405هـ-1985م).	58	محمد رواس قلعه جي حامد صادق قنيبي
✓ كتاب التعريفات القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي 1938م.	59	علي بن محمد الجرجاني
✓ معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون .[د.ط.]، دار الفكر ، [د.ن].	60	أبو الحسين فارس بن زكرياء
✓ فقه اللغة وأسرار العربية ، ضبط ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية صيدا بيروت ط2، (1420هـ-2000م).	61	أبي منصور الثعالبي

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتبة السير و	أبي عمر يوسف بن عبد البر	62	✓ جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهري ، دار ابن الجوزي الدمام، ط1 (1414هـ-



			1994م)،
	63	محمد بن الحسن الشيباني محمد بن أحمد السرخسي	✓ شرح كتاب السير الكبير، المحقق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م
	64	تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي	✓ طبقات الشافعية الكبرى، المحقق محمود محمد الطناحي-عبد الفتاح الحل. [د.ت.]، [د.ط.]
	65	محمد حميد الله	✓ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس ط6، 1987م.
	66	القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي	✓ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية ط2، 1403هـ.
	67	الحافظ محمد بن حبان التميمي	✓ الثقات، دائرة المعارف العمانية ط1، 1393هـ.
	68	أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	✓ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي علي بن محمد بن علي الشوكاني، مطبعة دار السعادة، ط1348، 1هـ.
		أبو محمد بن عبد الملك بن هشام	✓ السيرة النبوية لابن هشام، حققها و وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ سلمي و دار الكنوز الأدبية. [د.ت.]، [د.ط.]
الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
٢	عبد العزيز بن باز	69	✓ الأنكحة المحرمة كالشغار والمتعة



الجامع الكبير ، الرياض.مجموع الفتاوى 269/20.			
✓ القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تقديم يوسف القرضاوي (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، مؤسسة الريان.	70	عبد الله بن يوسف الجديع	
✓ مجموعة فتاوى - فتوى رقم 388. ✓	71	ابن عثيمين	
رابعاً كتب عامة			
بطاقة الكتاب	الترتيب	الكاتب	
أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، دار القرآن بغليفة ، مكة المكرمة	72	أبو سمان عبدالله بن محمد الغليفي	
✓ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الحرب ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1402 هـ - 1982 م).	73	عبد الكريم زيدان	
✓ الأحكام السلطانية و الولايات الدينية [د.ط] ، دار الحديث ، القاهرة، [د.ت].	74	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي	
✓ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، دار البيارق عمان، الأردن، ط1، (1418هـ - 1997م).	75	سليمان محمد توبولياك	



✓ أحكام أهل الذمة ، المحقق يوسف بن أحمد البكري أبو براء ، أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، رمادي للنشر الدمام، ط1، 1997	76	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية أبو عبد الله
✓ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، نوفمبر 2010م.	77	أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى

✓ الإسلام و أوضاعنا السياسية، مؤسسة الهداوي للتعليم والثقافة بالقاهرة 2012 م.	78	عبد القادر عودة
الأقليات الإسلامية في العالم ، ط1، مؤسسة الريان للطباعة، والنشر والتوزيع، بيروت 1413هـ،	79	محمد علي ضناوي
✓ الجديد في الفقه السياسي المعاصر ط1، مكتبة وهبة القاهرة (1422هـ-2011م)	80	سعد الدين مسعد هلال
✓ الجنسية في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر بيروت. 2011م.	69	رحيل غرايبة
✓ الجنسية و المواطن ومركز الأجانب. (الإسكندرية: منشأ معارف 1977م).	70	هشام علي صادق
✓ الحقوق الدولية الخاصة [د.ط] ، حلب مديرية الكتب و المطبوعات الوطنية، جامعة حلب 1967م .	71	نعوم سيوفي



عبد الرزاق البيطار	72	✓ حلبة البشر في تاريخ القرن الثالث عشر دار صادر، بيروت، ط2 1413هـ.
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه	73	✓ صناعة الفتوى وفقه الأقليات الرابطة المحمدية للعلماء، 2004، المملكة المغربية.
لعبد العزيز الميهي	75	✓ الطرائف الأدبية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937م.

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
يوسف القرضاوي	76	غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مؤسسة الرسالة ناشرون، ط5، 2001م
أحمد محمد أحمد	77	فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، [د.ط.]. المطبعة الجامعية طنطا 1407هـ.
أحمد مسلم	78	القانون الدولي الخاص في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ط2. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1955م).
نشوان بن سعيد الحميري	79	✓ كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم، عني بتحقيقه ونشره ك.و. سترسطين، ج1 القسم الثاني، طبع في مطبعة بريل بليدن، (1270هـ-1952).
بكر بن عبد الله أبو زيد	80	✓ مدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية تاريخها ومخاطرها، ط1، (1421هـ- 2000 م).



✓ أمين بن عبد الله الشقاوي الرياض (1436هـ-2015م).	79	✓ المسلمون في بلاد الغربية، ط1،
✓ المعالم الشخصية الإسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكية، عبد الرحمن بن عبد الجبار هوساوي.	81	عصام عبد المحسن الحميدان
معالم في الطريق، دار الشروق، بيروت والطبعة الشرعية السادسة، (1399 هـ - 1979 م).	82	سيد قطب
✓ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب.. [د.ط.]. (الإسكندرية: منشأة المعارف. [د.ت.]).	83	شمس الدين الوكيل
✓ نحو فقه جديد للأقليات، ط 2، دار السلام، القاهرة، (1428هـ-2007 م).	84	جمال الدين عطية
✓ الوسيط في شرح أحكام الجنسية. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، [د.ط.]. (القاهرة مطبعة رمسيس [د.ت.]).	85	عبد الغفور محمد خليل

الرسائل و الدوريات		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
رنا صبحي سعيد عثمان	86	✓ أحكام الجنسية و المواطنة من منظور إسلامي.
ذيب بن صنيان المطيري	87	✓ أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي .
محمد بن درويش بن محمد سلامة	88	✓ الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد



أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف أحمد الكبسي، جامعة أم القرى.		
✓ التعايش الديني للأقليات المسلمة "مقتضياته الحضارية ضوابطه الشرعية تحدياته الراهنة"، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة.	89	خزار وسيلة
✓ تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر، إشراف زياد إبراهيم مقدار، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، (1433هـ-2011م).	90	عبد الباسط محمود عابد
✓ دراسات إسلامية و عربية، العدد الثاني، 1982م.	91	مجاهد مصطفى بهجت
✓ الفتوى والاجتهاد الجماعي، الثقافة الإسلامية مجلة محكمة نصف سنوية تعتنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي إصدارات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، العدد 8 2012 م.	92	محمد شارف
✓ فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية و المعاملات الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأمريكية	93	شريعة سالم السعيد



المفتوحة ، إشراف محمد احمد القضاة 2001م. ✓		
✓ فقه النوازل وقيمتها التشريعية والفكرية، بحث مقدم لشعبة الدراسات الإسلامية في كلية الأدب والعلوم الإنسانية جامع سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1404هـ، وبحثه في ملتقى القيروان، مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة عام 1414هـ.	94	حسن الفيلاي
✓ فقه السياسة الشرعية. محقق صالح بوشيش، جامعة الحاج لخضر، باتنة ط1. (1427هـ - 2006م).	95	فلة زردومي
✓ فهوم خاطئة في مولاة الكفار ،مجلة الإصلاح، مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع، العدد الثالث والعشرون، (1431هـ-2010م).	96	عبد المالك رمضان
✓ كيف يحكم على الدار بكونها دار إسلام أو دار كفر، مقال.	97	أبو عمرو عبد الحكيم حسان
✓ المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، العدد 2 .	98	فيصل مولوي
✓ مدخل إلى فقه ، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 1، 1997م.	99	النوازل عبد الناصر أبو البصل
✓ مقال منهج الإفتاء في النوازل ،جامعة الأغواط، مجلة الثقافة الإسلامية،	10	الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي ، داوود بورقيبة بن عيسى



العدد 8، 2012م.		
✓ مقدمات النكاح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 128 1425هـ.	101	محمد عبد العزيز السديس
✓ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء جدة ، ط1، (1424هـ-2003م).	102	مسفر بن علي القحطاني
✓ موقف الشريعة الإسلامية من التنوع الثقافي والتعايش السلمي (دراسة تطبيقية)، كلية الإمام الأعظم، قسم اللغة العربية، بغداد، العراق، (أعمال المؤتمر الدولي الثامن، التنوع الثقافي، 23/21 مايو 2015 م).	103	محمد ضياء الدين خليل إبراهيم
✓ حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء فقه الموازنات ، العدد 40 كلية دار العلوم ، القاهرة شعبان (1434هـ- 2013 م).	104	محمود النجيري

المجامع الفقهية و المواقع الالكترونية		
المواقع الالكترونية	الترتيب	المجامع الفقهية
✓ أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم، نهى قاطرجي ، مقال على الانترنت موقع صيد الفوائد.	105	✓ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس، المنامة، البحرين. تحت عنوان: اثر الضرورة و الحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية (المحاسبة، المصارف



		والوظائف العامة كالقضاء و النيابة و المحاماة)، صالح بن عبد الله الدرويش، المملكة العربية السعودية، عضو المجمع. (ذو القعدة. 1428هـ - نوفمبر 2007م).
✓ الأنكحة المحرمة وأنواعها وأحكامها الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز https://binbaz.org.sa	106	
حكم الاستفادة و التعلم من الكفار بما يعود بالنفع عليهم، رقم الفتوى 318523، التصنيف آداب معاملة أهل الكتاب، 18 ربيع الأول 1437. ✓ موقع الإسلام ويب	107	
✓ حكم الزواج السوري، علي عثمان جرادي 21 ديسمبر 2018. موقع بوابة صيدا	108	
✓ الزواج من غير المسلمة، موقع الدليل الفقهي (أحكام وتوضيحات معاصرة).	109	✓ حكم زواج المسلم بالكتابية (محاضرة عامة أُلقيت في قاعة المحاضرات العامة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عبد الله قادري الأهدل، 1407/02/10هـ).
✓ الزواج من نساء أهل الكتاب حكمه شروطه ومفاسده، عبد الحليم توميات	110	✓ سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، فارس بن أحمد آل



مقال على موقع نبراس		الشويل الزهراني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية
---------------------	--	---



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	المقدمة
أ	الفصل الأول: نوازل الأقليات المسلمة من خلال المصالح والمآلات.
1	المبحث الأول: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة.
2	المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاح.
7	المطلب الثاني: تعريف الأقليات المسلمة
9	المطلب الثالث: مفهوم نوازل الأقليات المسلمة.
19	
19	المبحث الثاني: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة وخصائصها ومشاكلها.
20	المطلب الأول: نشأة الأقليات المسلمة وأسبابها.
23	المطلب الثاني: خصائص الأقليات المسلمة.
32	المطلب الثالث: مشكلات الأقليات المسلمة.
32	
37	المبحث الثالث: فقه الأقليات المسلمة في ضوء تحقيق المصالح.
41	المطلب الأول: حفظ كيان الأقليات المسلمة.
44	المطلب الثاني: إقامة الدين بين الأقليات المسلمة.
44	المطلب الثالث: تجديد الدين بعامة.
44	المبحث الرابع: تأصيل مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام.



44	المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال.
45	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال.
50	المطلب الثالث: القواعد الأصولية المبنية على اعتبار مآلات الأفعال.
57	الفصل الثاني: التجنس بجنسية إحدى الدول غير الإسلامية.
58	المبحث الأول: الجنسية نشأتها و طرق اكتسابها.
58	المطلب الأول: مفهوم الجنسية و نشأتها.
62	المطلب الثاني: منح الجنسية المكتسبة في الشريعة الإسلامية.
71	المطلب الثالث: طرق اكتساب الجنسية.
76	
76	المبحث الثاني: تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غير إسلامية.
77	المطلب الأول: تكييف التجنس و بيان آثاره.
	المطلب الثاني: حكم تجنس الأقليات المسلمة بجنسية دولة غير إسلامية.
90	المبحث الثالث: زوال الجنسية في الشريعة الإسلامية و استردادها.
90	المطلب الأول: زوال الجنسية التابع للدولة الإسلامية.
99	المطلب الثاني: استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية.
103	الفصل الثالث: نماذج تطبيقية على فقه الأقليات.
103	المبحث الأول: حكم الإقامة في دار الحرب.
103	المطلب الأول : مفهوم دار الإسلام و دار الحرب.
110	المطلب الثاني: حكم الإقامة في دار الكفر.
118	المطلب الثالث: حكم التعلم في مدارس الكفار.
125	
125	المبحث الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم بين الاعتزال والصدام.



130	المطلب الأول: التكيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم.
134	المطلب الثاني: أسس و ضوابط التعايش الديني.
134	
146	المبحث الثالث: تطبيقات مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام.
157	المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته.
158	المطلب الثاني: زواج المسلم بالكتابية.
159	المطلب الثالث: الزواج الصوري حقيقته وآثاره.
159	الخاتمة.....
159	
166	الفهارس العامة
166	فهرس الآيات القرآنية
168	فهرس الأحاديث
187	فهرس الأعلام والمترجم لهم
190	فهرس المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات
	ملخص الرسالة



يعتبر فقه الأقليات من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر، حيث أصبح الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية واقعا يفرض نفسه على الساحة الفقهية و يستوجب من المجتهدين و الباحثين النظر و الاجتهاد في نوازله المتعددة و المستجدة باستمرار.

و هذا الفقه و إن كان ذا نمط خاص من حيث خصوصيته و موضوعاته و مشكلاته المتميزة إلا أنه ليس فقهها مستقلا خارجا عن إطار الفقه الإسلامي ، و هذا لا يعني بحال من الأحوال التنازل عن الثوابت التي وضعها الإسلام أو المساس بما يمثل هوية الإسلام، لأن هذا الفقه لا يخرج عن الإطار التشريعي العام، و هذا الإطار لا ينازع الثوابت أو الهوية. و مرجعيته الكتاب و السنة و ما ينبني عليهما من الأدلة التي أسس عليها الأئمة آراءهم ، و كثير من مسائل الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في كتب الفقه التراثية، و إن كان لها صورة جديدة معاصرة ، و لعل من ابرز تطبيقات هذا الفقه ما يعرف بالجنسية و ما يتعلق بها من مسائل تدور في فلك الغرب و تطبيقات في المجال التعليمي و الأحوال الشخصية.

The research proposal's Summary:

The jurisprudence of minorities is one of the most important developments facing the diligent in the present age. The Islamic presence in the non-Muslim countries has become a reality that imposes itself on the jurisprudential arena. It requires diligent and researchers, to look at its multiple and constantly evolving dilemmas.

Even if this jurisprudence is a special style in terms of privacy and themes and special issues. However, it is not independent from Islamic jurisprudence, This does not in any way imply the waiver of constants which is set by Islam or prejudice to what constitutes the identity of Islam, because this jurisprudence does not deviate from the general legislative framework, and this framework does not dispute the constants or identity and its reference to the book (quran) and (sunah) and what builds on them with the evidences on which the imams base their opinions, and many issues of minorities have analogues similar to those stipulated in the heritage books of jurisprudence, even if it has a new and contemporary image.

Perhaps one of the most prominent applications of this jurisprudence is what is known as” nationality” and its related issues in the Western world ,and applications in both educational domain and personal cases.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Amar Thelidji University of –Laghouat-
Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilization



**Dilemmas of Muslim minorities through
interests and privileges
And some contemporary models**

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences
Specialty comparative jurisprudence and its origins

Jury	
Ben Hanni Guebli	principal
Maidi Abderahman	discussion
Ameur Fatima	supervisor

Presented by:
Bouguenfouda Aicha
Lahouha Soumia

Supervised by:
D.Ameur Fatima

Academic Year: 1439 -1440 /2018-2019